التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة

في ليبيا

رقم الإيداع بدار الكتب الوطنية- بنغازي

رقم الإيداع: 2023/701

ردمك: 978-9959-904-18-8

مجمع اللغة العربية –شارع البلدية

ص.ب:551 بريد ميدان الجزائر-طرابلس

هاتف:00218-21-4440728/00218-21-4445704

ناسوخ (فاكس):00218-21-4440126

البريد الإلكتروني: Lugha_arabiiya@yahoo.com

التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة في ليبيا

تأليف
أيمن الطيب بن نجي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

"فإنَّ اللّغة يسقطُ أكثرُها ويبطلُ، بسقوط دولة أهلِها، ودخولِ غيرِهِم عليهِم في مساكِنِهم أو بنقلِهِم عن ديارِهِم واختلاطِهِم بغيرِهِم، فإنَّما يُقيِّد لغةَ الأمّة وعلومَها وأخبارَها قوّةُ دولتِها، ونشاطُ أهلِها وفراغُهم، وأمّا من تَلَفَت دولتُهم، وغلَب عليهِم عدوُّهم، واشتغلُوا بالخوفِ والحاجةِ والذُّلِّ وخدمةِ أعدائِهم، فمضمونٌ منهم موتُ الخواطرِ، وربَّما كان ذلك سببًا لذهاب لُغتِهم، ونسيانِ أنسابِهم، وأخبارِهم، وبُيُود علومِهِم، هذا موجودٌ بالمشاهدةِ، ومعلومٌ بالعقلِ".

الإحكام في أصول الأحكام

ابن حزم (1/ 32)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات 7
تصدير 15
تقديم 19
المقدّمة 25

الفصل الأوّل

المبحث الأوّل 30
التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة 31
1. التّخطيط اللّغويّ: 31
2. السّياسة اللّغويّة: 34
3. علاقة التّخطيط اللّغويّ بالسّياسة اللّغويّة: 34
المبحث الثّاني 38
نشأة التّخطيط اللّغويّ، وأنواعه، وأهدافه، وأهمّيّته 38
1. نشأة التّخطيط اللّغويّ وتطوّره: 38
1. 1. المشكلات اللّغويّة: 38
1. 2. الحقوق اللّغويّة: 39
1. 3. المشكلات الاجتماعيّة: 39
2. أنواع التّخطيط اللّغويّ: 40
2. 1. تخطيط الوضع (Status Planning): 40
2. 2. تخطيط المتن (Corpus Planning): 41
3. أهداف تخطيط اللّغويّ: 41
3. 1. أهداف تخطيط متن اللّغة، وتشتمل على: 41

3. 2. أهداف تخطيط وضع اللّغة، وتشتمل على: 42

4. أهمّيّة التّخطيط اللّغويّ: 44

المبحث الثّالث 48

المسؤول عن التّخطيط اللّغويّ، والمستهدف به، وآليّاته، ومراحله 48

1. المسؤول عن التّخطيط اللّغويّ: 48

2. المستهدف بالتّخطيط اللّغويّ: 48

3. آليّات التّخطيط اللّغويّ، ومراحله: 49

3. 1. رصد الوضع اللّغويّ ودراسته: 52

3. 2. تحديد الوضع اللّغويّ المستهدف: 52

3. 3. تطوير الإستراتيجيّة: 53

3. 4. توفير الموارد الماليّة والبشريّة: 54

3. 5. توفير الموارد اللّغويّة: 54

3. 6. التّنفيذ: 55

3. 7. المتابعة والتّقييم: 55

الفصل الثّاني

المبحث الأوّل 57

اللّغة والسّياسة 60

1. في العلاقة بين اللّغة والسّياسة: 60

2. التّصنيف السّياسيّ للّغة: 62

2. 1. لغة رسميّة (Official Language): 62

2. 2. لغة وطنيّة (National Language): 64

2. 3. اللّغة الأمّ (Mother Language): 64

2. 4. اللّغة المحلّيّة (Local Language): 65
2. 5. اللّغة القوميّة (Native Language): 65
2. 6. لغة الأقلّيّة (Minority Language): 65
2. 7. اللّغة الإقليميّة (Territorial Language): 65
2. 8. اللّغة الدّوليّة (International Language): 65
2. 9. اللّغة الأجنبيّة (Foreign Language): 65
3. أنواع السّياسات اللّغويّة: 65
3. 1. سياسة اللّغة الواحدة: 66
3. 2. سياسة التّعدّد اللّغويّ: 66
3. 2. 1. تعدّديّة لغويّة داخل الحدود الجغرافيّة: 66
3. 2. 2. تعدّديّة لغويّة دون حدود جغرافيّة: 66
3. 3. سياسة عدم التّدخّل: 67
3. 4. سياسة الإعلاء من شأن اللّغة الرّسميّة: 67
3. 5. سياسة الوضع القانونيّ المتباين: 68
3. 6. سياسة تدويل اللّغة: 68
المبحث الثّاني 69
العربيّة واللّغات الأخرى 69
1. التّعدّديّة اللّغويّة: 69
1. 1. اللّغة في ليبيا: 70
1. 2. رؤية الاتّحاد الأوروبّيّ: 72
2. التّعريب اللّغويّ: 75

3. الازدواجيّة اللّغويّة: 76

3. 1. علاقة اللّهجة باللّغة العربيّة: 77

3. 2. اللّهجة في ليبيا: 78

المبحث الثّالث 85

اللّغة والأقلّيّات اللّغويّة 85

1. مفهوم الأقلّيّات: 85

2. الأقلّيّات اللّغويّة في ليبيا: 88

2. 1. الأمازيغ: 90

2. 2. الطّوارق: 92

2. 3. التّبو: 93

المبحث الرّابع 95

القوانين والأقلّيّات اللّغويّة 95

1. الحكم الملكيّ (1951- 1969): 96

2. نظام القذّافي (1969- 2011): 96

2. 1. اللّغة الأمازيغيّة: 96

2. 2. الطّوارق: 99

2. 3. التّبو: 101

3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020): 101

الفصل الثّالث

المبحث الأوّل 103

اللّغة في الدّستور والقضاء والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة 107

1. الحكم الملكيّ (1951- 1969): 107

1. 1. 1. الدّستور والقضاء: 107
1. 2. المعاملات الحكوميّة والتّجاريّة: 108
2. نظام القذّافي (1969- 2011): 108
2. 1. 1. الدّستور والقضاء: 108
2. 2. المعاملات الحكوميّة والتّجاريّة: 110
3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020): 114
المبحث الثّاني 115
اللّغة في المؤسّسات التّعليميّة والإعلام 115
1. اللّغة في المؤسّسات التّعليميّة: 115
1.1. الحكم الملكيّ (1951- 1969): 115
1. 1. 1. محو الأمّيّة: 115
1. 1. 2. اللّغة في التّعليم: 117
1. 1. 2. 1. التّعليم الأساسيّ: 117
1. 1. 2. 2. التّعليم الجامعيّ: 118
1. 1. 3. اللّغة الإنجليزيّة: 119
1. 2. نظام القذّافي (1969- 2011): 120
1. 2. 1. محو الأمّيّة: 120
1. 2. 2. اللّغة في التّعليم: 121
1. 2. 3. اللّغة الإنجليزيّة: 127
1. 2. 4. التّرجمة والتّعريب وتوحيد المصطلحات: 129
1. 2. 4. 1. معهد الإنماء العربيّ (1975): 131

1. 2. 4. 2. مركز جهاد اللّيبيّين للدّراسات التّاريخيّة (1977):..... 131
1. 2. 4. 3. المعهد العالي للتّرجمة:..... 132
1. 2. 4. 4. المركز الوطنيّ للتّعريب والتّرجمة:..... 132
1. 2. 4. 5. مجمع اللّغة العربيّة:..... 133
1. 3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020): 135
1. 3. 1. اللّغة الإنجليزيّة:..... 136
2. اللّغة في الإعلام المرئيّ والمسموع والصّحافة..... 137
2. 1. الحكم الملكيّ (1951- 1969):..... 137
2. 2. نظام القذّافي (1969- 2011):..... 138
2. 3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020): 139
المبحث الثّالث..... 141
آراء الفقهاء في استعمال غير العربيّة 141
1. العبادات: 141
1. 1. نطق الشّهادة بغير اللّغة العربيّة:..... 141
1. 2. قراءة القرآن في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة:..... 142
1. 2. 1. القول الأوّل: 142
1. 2. 2. القول الثّاني: 143
1. 3. الأذان بغير اللّغة العربيّة: 145
1. 4. الخطبة بغير اللّغة العربيّة: 145
1. 4. 1. القول الأوّل: 145
1. 4. 2. القول الثاني: 146
1. 4. 3. القول الثّالث:..... 146
1. 5. الأذكار في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة:..... 146
1. 5. 1. القول الأوّل: 146
1. 5. 2. القول الثّاني: 147

1. 5. 3. القول الثّالث:..... 148
1. 6. التّلبية، والتّسمية عند الذّبح، وردّ السّلام، ونحو ذلك بغير العربيّة:..... 148
1. 6. 1. القول الأوّل:..... 148
1. 6. 2. القول الثّاني:..... 149
2. المعاملات والأيمان وغيرها:..... 150
2. 1. النّكاح، والطّلاق، والرّجعة، ونحو ذلك، بغير العربيّة:..... 150
2. 1. 1. القول الأوّل:..... 150
2. 1. 2. القول الثّاني:..... 151
2. 1. 3. القول الثّالث:..... 151
2. 2. الحلف بغير اللّغة العربيّة:..... 151
2. 3. أسماء النّاس، والشّهور، والتّواريخ بأسماء غير عربيّة:..... 152
3. التّواصل والتّعامل في الحياة اليوميّة بغير العربيّة:..... 152
4. قراءة في السّياسات اللّغويّة لدى الفقهاء:..... 155
المبحث الرّابع..... 159
ألغة واحدة أم تعدّد لغويّ؟..... 159
1. الشّريعة الإسلاميّة، واللّغة العربيّة، واللّغات غير العربيّة:..... 154
2. السّياسة اللّغويّة الأنسب في نظر الأدلّة الشّرعيّة:..... 157
2. 1. الأدلّة الكلّيّة:..... 162
2. 1. 1. دليل الاستصلاح:..... 162
2. 1. 2. اعتبار المآلات:..... 163
2. 1. 3. سدّ الذّرائع:..... 159
3. أسس اختيار لغة رسميّة:..... 159
3. 1. حفظ مكانة العربيّة:..... 159
3. 2. نضج اللّغة وتطوّرها:..... 165
3. 3. المعيار العدديّ:..... 165
3. 4. معيار المواطنة:..... 165
3. 5. المعيار الجغرافيّ:..... 166
3. 6. المعيار الوظيفيّ:..... 166
الخاتمة:..... 168

أ. نتائج عامّة: 168
ب. نتائج خاصّة: 171
أوّلًا: الحكم الملكيّ: 171
ثانيًا: نظام القذّافي: 172
ثالثًا: بعد ثورة 17 فبراير: 173
التّوصيات: 174
المصادر والمراجع: 176
1. باللّغة العربيّة: 176
أ. الكتب: 176
ب. مواقع شبكة المعلومات الدّوليّة: 183
2. باللّغة الإنجليزيّة: 186
أ. الكتب: 186
ب. مواقع شبكة المعلومات الدّوليّة: 189
فهرس القوانين اللّيبيّة: 190
فهرس الجداول والأشكال: 193

تصدير

الوحدة والتّنوّع في التّخطيط اللّغويّ

تتميزُ ثقافتُنا الليبيةُ بميزةٍ جديرةٍ بالتنويهِ والإشادةِ في كلِّ تخطيطٍ مستقبلي، وهي أنها ثقافةٌ واحدةٌ يطبعُها التَّنوعُ وتثريها ألوانُ الطَّيف الاجتماعي والثقافي واللغوي، فبالرغم مِنْ كثرةِ العناصر الجامعة لمكوناتنا الاجتماعية عبر تاريخنا الطويل فإننا نشهدُ تجانساً فريداً ووحدةً ثقافيةً ملحوظةً يطبعُها غِنَى التَّنوع وجمالُ ألوانه الزاهية، وهو ما اختصرته في البيت الآتي:

وفـــي التَّنَـــوُّعِ إثـــراءٌ لِوَحْـــدَتِنَا مِـــنَ الرَّوافِـــدِ جـــاءَ النَّهْـــرُ بِالـــذَّهَبِ

وليس الذهبُ في حالتنا هذه مادةً جامدةً رغم نفاستِها، ولكنه مجموعُ الآدابِ والأمثالِ والفنونِ والعاداتِ والتقاليدِ التي يختصُّ بها كلُّ مكوّنٍ داخلَ إطارِ المجموعِ الوَطني، ومنها الألبسةُ، والأغذيةُ، واللغاتُ، واللهجاتُ التي تَسِمُ مناطقَنا الليبيةَ في شرقِ البلادِ وغربِها وجنوبِها ووسِطها.

أما ما يجمعنا فهو كثيرٌ جدًّا، وأولهُ الإسلامُ العظيم، بعقيدتِه الموحِّدة، وقرآنِه المعجز، وتراثِهِ الخالد، ولغتِهِ الجامعة، ثم بالتاريخِ والمصيرِ المشترك، بما فيه مِنْ صراعٍ معَ الغُزاة، وتبادلٍ للمصالحِ والتجاربِ والمعارف، إضافةً إلى العلاقات الاجتماعية، والاقتصادية، الشخصية، والصلات السياسية والثقافية التي صهرتْ كلَّ تلك المكوناتِ في شخصيةٍ ليبيةٍ واحدة؛ لها ملامحُها وتركيبتُها المتميزة، ولها مشاعرُها المتمازجة في السَّراء والضَّراء:

قَـــدْ جَمَّعَتْنَـــا علَـــى الأَيَّـــامِ مِلَّتُنَـــا تاريخُـــنا ورُؤَى أَحْلامِنَـــا القُشُـــبِ

ومَـــا افْتَرَقْنَـــا عَلَـــى شَـــيءٍ يَوَحِّـــدُنَا منذُ اجْتَمَعْنا على التَّوحيدِ مِنْ حِقَبِ

ملاحـــمٌ صـــانَها التـــاريخُ فازْدَحَمَـــتْ حـــتى بَنَـــتْ مَجْـــدَنا في أَرفَـــعِ الرُّتَـــبِ

وفـي الشَّـــدائِدِ كُنَّـــا إِخْـــوَةً صُـــبُرًا تَقَاسَـــمَ الهَـــمَّ مِـــنَّا كُـــلُّ مُنـــْتَسِبِ

ومن هنا كان على مَنْ يكتبُ في التَّخطيط اللُّغوي أن يراعيَ طبيعة هذه الثقافة الواحدةِ والموحّدة وهذا التنوعِ المُثْرِي لخصائصها في الوقتِ نفسِه، وهكذا كان كتابُ الباحثُ الجاد أيمن بن نجي شاملا لجل قضايا التخطيط اللغوي تحت عنوان "التخطيط والسياسة اللغوية في ليبيا"، إذ تناول نشأة التخطيط اللغوي، وأنواعه، وأهدافه، وأهميته، والمسؤول عن التخطيط اللغوي، وآلياته، ومراحله، ووقف عند العلاقة بين اللغة والسياسة، وناقش موضوع العربية واللغات الأخرى، متحدثاً فيه عن التَّعريبِ والازدواجيةِ اللغوية، وعلاقة اللهجة بالفصحى، وتحدَّثَ عن الأقلياتِ اللغويةِ، وعن اللغة والتعليم، وعن مجمع اللُّغة العربية، وعَنِ اللغة والإعلام، وعَن آراءِ الفقهاء في استعمال اللغة العربية، وأنهى كتابه بالخاتمة، وبنتائج البحث العامة والخاصة ثم بالتوصيات، وذيله بالمصادر والمراجع والفهارس.

وقد وقف عند موضوع مهم هو اللغة الواحدة، ولاحظَ الفرقَ بينَ اللُّغة الواحدة التي يفرضها المستعمر على المستعمرات كرها، فتكون دخيلة على أبناء الشعب ومفروضة عليهم، مقتصرة على النخبة المتعلمة قسرا لهذه اللغة، وبين لغة القرآن التي يُقبل عليها عامة أفراد الشعب مبتهجين، لأنها لغة دينهم ولغة تراثهم، لأنها هويتهم الدينية والثقافية على الرغم من تنوع لغاتهم واختلاف خصائصهم الثقافية الأخرى، فلغة القرآن الكريم هي اللغة الجامعة في حديثهم، وعباداتهم، وتراثهم، وتعليمهم، يقبلون عليها إقبال الهوية، ويرضونها رضا الخصوصية الثقافية، فليست مفروضة عليهم فرضاً، ولا تناقض ميولهم وعقيدتهم وثقافتهم المشتركة، وهو ما يميزها عن لغة الغزاة وثقافة المستعمرين.

وعندما تحدث المؤلف عن لغة الأقليات أعطاها حقها من الاهتمام، فهي ثروة مشتركة لكل الشعب وإضافة نوعية لحياتهم الثقافية، فيها التنوع المثري للثقافة

الوطنية، وفي الاهتمام بها تحقيق لجمال الفسيفساء الاجتماعية المتناسقة، وإرضاء لعامة الشعب ومكوناته في الوقت نفسه، فليس منا من يجحد حقوق جميع المواطنين في الاهتمام بخصوصياتهم الثقافية وتقاليدهم المرتبطة بها منذ مئات القرون، وقد أتاح الإسلام لثقافة الاختلاف الإيجابي أن تبرز في جميع أرجاء العالم الإسلامي دون أن تُحدث صداما بين مكوناته، ولا أن تولّد إحناً بين طوائفه وجماعاته. وهكذا يركز التخطيطُ اللغويُّ على الوصف والسياسة في التعامل مع لغات الأقليات، وهي في بلادنا محترمة منذ دخول الإسلام، مع وجود لغة جامعة وثقافة إسلامية موحدة.

ولا يعنى احترامنا للتنوع اللغوي والثقافي موافقة المخلصين من أبناء هذا الشعب بكامل مكوناته، على إدخال الغريب في لغتنا المحلية أو الجامعة، فالكلماتُ الأجنبية غيرُ مُرَحَّبٍ بها في اللغة العربية وفي اللغات المحلية، وكذلك الحرفُ غيرُ القرآني وغير المحلي لا يجدُ قبولا لدى عامة الشعب.

نهنئ الباحث الجاد د. أيمن بن نجي على هذا البحث القيم، ونشكره على حسن تناوله لمسائله الشائكة، فقد استطاع أن يعطيَ لكلِّ ذي حق حقَّه؛ دون أن يبخسَ أحدًا في خصوصياته الثقافية أو ذاتيته الشخصية، وهو مع ذلك قد قدَّم الأسباب التي رفعتْ من شأن لغة القرآن الكريم إلى المكان الذي تستحقه، ووضعها في مقام اللغة الجامعة لأنها تحمل تراثنا المشترك وتحقق لمجموعنا أسباب التواصل والانسجام الثقافي والاجتماعي والتعليمي، وذلك برضا عموم مكونات شعبنا الكريم. فمرحباً بهذا الكتاب القيم في مكتبتنا العربية.

الأستاذ الدّكتور
عبد الحميد عبد الله الهرامة
رئيس مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ

تقديم

لم يعد من المقبول في عالمنا الحديث، ونحن نتعايش مع أمم أخرى تجاوزتنا كثيرًا في معظم شؤون الحياة، أن نستمرّ على ما اعتدنا عليه من العمل العشوائيّ والانطلاقة الصّفريّة التي تهمل الجهود السابقة، وتقلّل من سمة التراكميّة العلميّة والمعرفيّة، بل علينا أن ننهج نهج التخطيط وحسن التدبير، مستفيدين في ذلك من الخبرات العالميّة السابقة، غير عابئين في تلقي المعرفة بالحدود الجغرافيّة التي يضعها المتشبثون للتراث، بحجّة كفاية ما أتى به السلف، ولا بالحدود التاريخيّة التي يضعها المنبهرون بالغرب، الدّاعون للقطيعة المعرفيّة مع التراث بحجّة أنّ ما لدى علماء التّراث لا يرقى إلى ما تشهده الدراسات الحديثة من تبصّرات، بل علينا أن نكسر هذه الحدود، ونفتح جميع أبواب المعرفة بغض النّظر عن مصادرها التّاريخيّة والجغرافيّة، وأن نجعل من هذا التّنوع مصدرًا لإغناء معارفنا على نحو لا يتوفّر لغيرنا ممّن لم يحظ بهذا المجد الحضاريّ التاريخيّ الذي تفضّل به علينا علماؤنا السابقون، ولاسيّما في مجال اللّغة وعلومها وتطبيقاتها.

ولعلّه لا يخفى على المطّلع على ما أنجزه علماء العربيّة في هذا المجال أنّ هذه الحضارة التي تقوم على إعمال العقل في النّص أنفق فيها عباقرة اللغة والنحو والبلاغة والأصول والتفسير وغيرهم ما يناهز ألفًا وأربعمائة سنة من الزمن في إعمال الفكر، والتنظير، والتحليل في كيفيّة إنتاج النّص، وفهمه، وتأويله، وتقعيد بنياته الصوتيّة والصرفيّة والنّحويّة والمعجميّة، ولا يليق بأبناء الأمّة أو غيرهم أن يهملوا هذه الجهود الفريدة التي قلّ -إن لم ينعدم- نظيرها في غيرها من الحضارات، بل علينا أن نبني على هذا التراث مستعينين بالمناهج والمعارف ووسائل التقنية الحديثة في تطوير نتاجنا العلميّ والفكريّ والحضاريّ.

ولعلّ هذا العمل الذي بين أيدينا يندرج في إطار تحديث العلوم والمعارف بناءً على

أسس منهجيّة تقوم على التخطيط والتدبير في مجال اللغة، وقد أدرك الباحث الدكتور أيمن بن نجي أنّ ذلك يبدأ بتقييم الجهود السابقة الدرس اللغوي العربي في التخطيط والسياسة اللغويّة؛ لكي نستفيد منها، ونبني عليها.

إنّ التخطيط اللغويّ والسياسة اللغويّة أداتان فعّالتان في عدد من القضايا، لعلّ من أهمّها:

1- تعزيز التّواصل الفعّال بين أفراد المجتمع بدعم لغة مشتركة للإدارة والتعليم تسهم في تقوية مهاراتهم اللغويّة؛ لتيسير التفاهم المتبادل، وتحسين أداء الخدمات العامّة، وزيادة التماسك الاجتماعيّ والثقافيّ، والرفع من مستوى التنمية البشريّة والاقتصاديّة.

2- الحفاظ على الهُويّة الثقافيّة بتوظيف استعمال اللغة والتعليم في تعزيز الروح الوطنيّة والقوميّة والدينيّة، والحفاظ على التميّز الثقافيّ، وتوفير الموارد للمحافظة على اللغة وإحيائها، وحماية تراث الأمّة وتقاليدها.

3- إدارة تنوّع اللغات، وتعزيز التعدّديّة اللغويّة، من خلال الاعتراف بالمجتمعات اللغويّة المتنوّعة ودعمها، حفاظًا على تعدّد التراث الثقافيّ، وتعزيز الوحدة الوطنيّة.

4- التطوّر التعليميّ؛ إذ يؤثّر تخطيط اللغة وسياساتها تأثيرًا كبيرًا في الأنظمة التعليميّة، وذلك بإقرار سياسات تتعلّق بتحديد لغة التعليم الموحّد، وتعزيز التعليم المزدوج اللغة، وتلبية احتياجات الأقلّيّات اللغويّة.

ولا بدّ من التذكير هنا بأنّ الإنسان بطبعه "حيوان سياسيّ" كما يذكر أرسطو في كتابه "On Interpretation"، فلا غرابة -إذن- أن تكون السياسة علمًا من علوم الإنسان، وأن تتفرّع إلى فروع مختلفة تبعًا لاختلاف اهتماماته، وتنوّع مجالات الحياة. وقد اعتاد اللسانيّون أن يدرجوا موضوع "التخطيط والسياسة اللغويّة" ضمن "اللسانيّات التطبيقيّة"، وإن كان بعضهم يربطه بـ"اللسانيّات الاجتماعيّة".

وتشير الدراسات التأثيليّة لكلمة سياسة في اللغة الإغريقيّة، وما تبعها من لغات في

استعمال الكلمة أن كلمة "polis" تعني المدينة والمجتمع والمواطنين، ويرتبط الفعل "ساسَ" في اللغة العربيّة بالرعاية والإصلاح والتدبير، وفي كلتا الحالين فإنّ السياسة تقترن بالسلطة لإدارة شؤون المجتمع وأفراده. ويمكن أن يتمظهر هذا في تدخّل ذوي السلطة والقرار في رسم سياسات تعليم اللغة واستعمالاتها، وكيفيّة تعايشها مع اللهجات واللغات المنافسة لها، وإصدار القوانين اللّازمة لتحقيق ذلك.

لا يخلو أمر السياسة اللغويّة من فلسفة تبنى عليها، ومعتقدات توجِّهُها، ولذا ينبغي ألا يغيب عن بالنا، ونحن نصوغ سياسة لغويّة فعّالة ربطها بمنطلقاتها الفلسفيّة والدينيّة والقوميّة والوطنيّة؛ لتبدو متماسكة وفعّالة في خدمة أغراضها وغاياتها؛ ولتحثّ المشاركين في تنفيذها إلى بذل الجهود اللازمة للقيام بها، يدفعهم إلى ذلك حماس منبعث من إيمان بالفلسفة والإيديولوجيا القائمة عليها.

لقد أدرك منظِّرو نظريّة أفعال الكلام "Speech Acts" مدى التأثير الذي تتمتّع به اللغة في حياتنا؛ إذ بها نحيّي، وبها نرحّب، ونشكر، ونعتذر، ونمدح، وندمّ، ونبيع ونشتري، ونتزوّج ونطلّق، ونفصح عن إراداتنا، ونُضلّل الآخرين، وبها نعلن الحرب، ونهادن، ونستسلم، وهلمّ جرًّا. ونَبّه إدوارد سعيد إلى خطورة العمل الذي قامت به إسرائيل في توظيف سياستها اللغويّة في خدمة الاحتلال، كما نبّه غيره إلى توظيف اللغة في الدعاية الإعلاميّة للشيوعيّة والفاشيّة، والأنظمة العسكريّة القوميّة، وغيرها من التيّارات المدمّرة للحضارات والشعوب التي فرضت عليها.

وقد تطوّرت اللغة العربيّة في كَنف القرآن الكريم، وتأثّرت به وبالدراسات التي تمحورت حوله، فكان لها خير حافظ، كما تأثّرت بمشاعر القوميّة التي يتشارك فيها متكلّمو العربيّة إجمالًا بغضّ النظر عن اختلاف أصولهم العرقيّة؛ إيمانًا منهم بأنّ العروبة إنّما هي عروبة لسان وثقافة، كما هو شائع في الثقافتين الإسلاميّة والعربيّة. ولا شكّ أنّ هذين العاملين مهمّان في رسم سياسة لغويّة تعنى بترسيخ هويّة الأمة، وتيسير فهم القرآن الكريم والحديث الشريف وعلومهما، بيْد أنّه لا ينبغي أن نغفل الأبعاد

التربويّة والمعرفيّة والعلميّة والاقتصاديّة في رسم سياساتنا اللغويّة، وقد ناقش كلّ ذلك هذا الكتاب، كلٌّ في موضعه.

وقد يتبادر إلى الذهن أنّ السياسة اللغويّة التي تتبنّاها الدولة ينبغي أن تقتصر على فرض لغة واحدة تتكفّل بحمايتها، مع إهمال لغات الأقلّيّات التي يتحدّث بها عدد غير قليل من المواطنين الليبيّين وغيرهم من سكّان العالم العربيّ، أو إهمال اللغة الإنجليزيّة وغيرها من اللغات التي أصبحت لا غنى عنها في مواكبة ما يجري في العالم من تطور علميّ ومعرفيّ. وهذا لا ريب في أنّه فهْم مجانب للصواب؛ لأنّ السياسة اللغويّة هي سياسة عامّة تشمل كلّ اللغات واللهجات المستعملة والمتعلّمة داخل الدولة. كما أنّ الاعتراف بأهمّيّة التّنوّع اللغويّ وتطوير سياسات لغويّة شاملة، يمكّن المجتمعات من الاحتفال بتراثها، وتعزيز صلابة مجتمعاتها، وبناء علاقات متوازنة في عالم متعدّد الثقافات.

ولعلّي لا أكون مبالغًا إذا ما قلت: إن الخطر الحقيقيّ على اللغة العربيّة الفصيحة هو خطر العامّيّة التي تزاحمها وتأخذ من حيّز استعمالها، وإن كانت مزاحمة العاميّة للعربيّة الفصيحة في ليبيا أقلّ ممّا عليه الحال في جارتها مصر مثلًا، حيث تأخذ اللهجة مكان اللغة في معظم مجالات الحياة، كالتدريس، والإعلام، والفنّ، والتمثيل، والسياسة، وهو ما يؤهّلها -مع شدّة اختلاف نطق أصواتها عن العربيّة الفصحى- إلى أن تكون لغة مستقلّة عن العربيّة في العقود القادمة إن لم يستدرك القائمون على شؤونها الأمر قبل فوات الأوان؛ إذ إنّ بقاء اللهجة على حالها، وعدم تطوّرها إلى لغة مرهون بمدى ما تملكه من حيّز للاستعمال، فإن سيطرت اللهجة على كلّ مجالات الاستعمال، مع التباعد المتدرّج في أصواتها وصرفها ونحوها ومعجمها عن اللغة الأمّ، فسيرشّحها ذلك -لا محالة- لأن تصبح لغة مستقلّة.

لقد ناقش الكتاب الذي بين أيدينا موضوع التخطيط اللغويّ والسياسة اللغويّة في ليبيا مناقشة تاريخيّة نقديّة في ثلاث مراحل، هي مرحلة النظام الملكيّ، ومرحلة نظام القذّافي، ومرحلة ما بعد ثورة 17 فبراير، وقد نجح في تقديم رصد دقيق ومهمّ للوضع

اللغويّ في هذه المراحل التاريخيّة الثلاثة بلغة واضحة، وأسلوب رصين، مع مناقشة مستفيضة سيطر فيها على تشعّبات الموضوع، وحافظ على تماسكه، وذيّل دراسته بتوصيات قيّمة جديرة بالاهتمام.

الدكتور

محمّد يونس عليّ

المقدّمة

الحمدُ لله الّذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، والصّلاةُ والسّلام على أفصح العرب والعجم، نبيّنا محمّد، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا، أمّا بعد.

منذ أن انتشر الإسلام ودخل النّاس في دين الله أفواجًا، وتعلّم الداخلون في الإسلام اللّسان العربيّ، وزادت الرّقعة الجغرافيّة للنّاطقين بالعربيّة، تغيّرت أحوال العربيّة، وشاع اللّحن فيها، فانبرت طائفة من المختصّين لإصلاح ما فسد، بتسجيل الفصيح من كلام العرب، وتقعيد القواعد، وتأليف الكتب الّتي ترشد النّاس إلى قواعد الاستخدام السّليم للّغة، بيد أنّ مشكلة اللّغة العربيّة اليوم تختلف عمّا مضى، فلم تعد لحنَ المرء في عربيّته فقط، برفع مجرور أو نصب فاعل، ولم تعد دخول ألفاظ أعجميّة خلال الحديث بالعربيّة، بل اتّخذت أبعادًا إضافيّة، تمثّلت في ابتعاد أهل العربيّة عن لغتهم في المحادثة والكتابة، واستبدال غيرها بها من لهجة محلّيّة تعوّدها اللّسان، أو لغة أجنبيّة فرضها الزّمان والمكان، فعادت العربيّة في غُربة، وانحصر استعمالها في نشرات الأخبار أو على ألسنة الوعّاظ والخطباء، وقد يؤدّي عدم حل هذه المشكلة إلى انقطاع الأجيال الحديثة عن إرثها السّابق بكلّ ما فيه من آثار وعلوم متنوّعة، امتلأت بها رفوف المكتبات.

ولا يزال بعض اللّغويّين اليوم يبحثون في وضع العربيّة وقواعدها، وكيفيّة ضبط هذه القواعد وتمكين النّاشئة منها، وهو أمر محمود، يعود بالنّفع على العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، لا سيّما العلوم الشّرعيّة، الّتي يعدّ علم النّحو والصّرف بابًا رئيسًا لوُلوجها، وأداةً مهمّة للتّمكّن منها، غير أنّ الواقع المعيشَ اليوم ليس فيه عربيّة فصيحة فقط، فلغة التّواصل في البلدان العربيّة هي العامّيّة، الّتي فرضت نفسها على المجتمع، وزاحمت العربيّة في التّعليم والإعلام وعلى ألسنة الوعّاظ والسّياسيّين، إضافةً إلى انتشار الإنجليزيّة في التّعليم والتّعامل اليوميّ في المؤسّسات الحكوميّة والخاصّة.

ومع تفاقم الأخطار الّتي تحدق باللّغة، ظهر مجال التّخطيط والسّياسة اللّغويّة الّذي يهتمّ باللُّغات المتداولة داخل الدّولة، ويعدّ الأداةَ الأمثلَ للتّدخّل في اللّغة ومكانتها وعلاقتها بالمجتمع، وتقضي مهمّته في دراسة الوضع اللّغويّ على الأرض واستقصائه، ودراسة العوامل المؤثّرة فيه، مع الأخذ بعين الاعتبار توجّه الدّولة ومصالحها، وطبيعة البلد المستهدف، ثمّ العمل على صوغ سياسات لغويّة، وإقرار قوانين وتشريعات تخدم هذه اللّغة وتصلح من شأنها، وتؤثّر في بنيتها ووضعها داخل الدّولة.

ويعدّ موضوع هذا الكتاب من المواضيع البينيّة الّتي تتناول مجالًا مشتركًا بين علمين، فيما بات يعرف اليوم بتنافذ المعارف، أو عبور التّخصّصات، وتنبع أهمّيّته من أهمّيّة اللّغة ودورها الاجتماعيّ في بناء الهويّة والمحافظة على النّسيج الاجتماعيّ في ظلّ التّشرذم والطّائفيّة الّتي تمرّ بها الشّعوب العربيّة المسلمة اليوم، إضافة إلى القيمة الّتي ستضيفها الدّراسة الشّرعيّة عليها، من حيث التّمكّن من فهم الظّاهرة المدروسة من وجهة نظر الشّريعة الإسلاميّة تُجاهها، وتحديد الموقف الشّرعيّ منها، فضلًا عن أنّ هذا الموضوع يأتي في مرحلة دقيقة من تاريخ الشّعوب العربيّة الإسلاميّة، الّتي بدأت تنبثق في بعضها دعوات لنبذ العربيّة واستعمال اللّهجات المحلّيّة أو الأجنبيّة مكانها. وقد استخدمنا في دراستنا هذه المنهج الاستقرائيّ لجمع القوانين اللّغويّة وآراء الفقهاء في المسائل قيد البحث، إضافة إلى منهج تحليل المحتوى لدراسة مضامين القوانين اللّغويّة، والآراء الفقهيّة، للخروج بإطار عامّ للتّخطيط والسّياسة اللّغويّة تجاه لغة الأقلّيّات.

ونهدف من خلال هذه الكتاب إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها: تقديم قراءة نقديّة للسّياسة اللّغويّة المعتمدة في ليبيا، طوال ثلاث مراحل مختلفة من الحكم، ومعرفة أسباب تراجع اللّغة العربيّة وتدهورها في مقابل انتشار العامّيّة واللّغات الأجنبيّة في المؤسّسات الحكوميّة والخاصّة، وإبراز دور الشّريعة الإسلاميّة في علاج إحدى أهمّ القضايا المجتمعيّة؛ لما للشّريعة الإسلاميّة من قبول وتأثير لدى عامّة المسلمين، وإزالة

الغموض حول مكانة اللغة في مختلف المجالات، والخروج من مأزق الشّعوبيّة والتّنازع إلى التّناغم والتّعايش، إضافة إلى رفد المكتبة اللّغويّة اللّيبيّة بدراسات تهتمّ بالتّخطيط والسّياسة اللّغويّة في ليبيا.

ولتحقيق هذه الأهداف، سيحاول الكتاب الإجابة عن مجموعة من الأسئلة، منها: ما التّجربة الّتي مرّت بها ليبيا في التّخطيط والسّياسة اللّغويّة؟ ما السّياسات اللّغويّة الّتي اتّبعتها الأنظمة المختلفة في ليبيا؟ وما الجهات الفاعلة وراءها؟ إلى أيّ مدًى كانت التّشريعات والقوانين اللّغويّة الصّادرة في ليبيا قادرة على إصلاح المشهد اللّغويّ؟ كيف تنظر الشّريعة الإسلاميّة إلى استعمال غير العربيّة في العبادات والمعاملات والحياة اليوميّة؟ ما السّياسة اللّغويّة الأنسب اتّباعها مع لغة الأقلّيّات في ليبيا من وجهة نظر الشّريعة الإسلاميّة؟

وللوصول للهدف المنشود، قُسّم الكتاب إلى مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة، ونتائج، وقائمة بالمصادر والمراجع، وتفصيل ما سبق فيما يلي:

المقدّمة، وقد تضمّنت نبذة عن موضوع الكتاب، ومشكلته، وأهدافه، والمنهجيّة، والأسئلة البحثيّة، وخطّة الكتاب.

وقد تطرّق المؤلّف في **الفصل الأوّل** إلى ثلاثة مباحث، ناقش في **الأوّل** مفهومَي التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة، والعلاقة بينهما، وفي **المبحث الثّاني** استعرض المؤلّف نشأة التّخطيط اللّغويّ، وأنواعه، وأهدافه، وأهمّيّته، وفي **المبحث الثّالث** تناول المؤلّف موضوع التّخطيط اللّغويّ والمسؤول عنه، والمستهدف به، وآليّاتِه، ومراحله. وفي **الفصل الثّاني** تطرّق المؤلّف إلى أربعة مباحث، تناول **الأوّل** منها علاقة اللّغة بالسّياسة، والتّصنيف السّياسيّ للّغة، وأنواع السّياسات اللّغويّة الّتي تتبنّاها الأنظمة الحاكمة تُجاه لغاتها، وفي **المبحث الثّاني** عالج المؤلّف مفهوم التّعدّديّة اللّغويّة، والتّعريب ونتائجه في الوطن العربيّ، ثمّ انتقل إلى الازدواجيّة اللّغويّة، وعلاقة اللّهجة باللّغة العربيّة، وفي **المبحث الثّالث** تناول المؤلّف الأقلّيات اللّغويّة، ومفهومها، والأقلّيّات اللّغويّة في ليبيا. وناقش في **المبحث الرّابع** موضوع القوانين اللّغوية والأقلّيّات في ليبيا. وفي **الفصل الأخير**

من الكتاب تطرّق المؤلّف إلى أربعة مباحث، تناول في **المبحث الأوّل** اللّغة في الدّستور، والقضاء، والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة خلال مراحل الحكم الثّلاثة في ليبيا، وفي **المبحث الثّاني** تطرّق المؤلّف إلى موضوع اللّغة في المؤسّسات التّعليميّة، والإعلام المرئيّ، والمسموع، والصّحافة، خلال مراحل الحكم الثّلاثة في ليبيا، وفي **المبحث الثّالث** ناقش المؤلّف آراء الفقهاء في استعمال غير العربيّة في العبادات، والمعاملات، والأيمان، والتّواصل والتّعامل بين الأفراد في الحياة اليوميّة، وفي **المبحث الرّابع** حاول المؤلّف الإجابة عن سؤال: لغة واحدة أم تعدّد لغويّ؟ من خلال مناقشة الأدلّة الفقهيّة والنّتائج الّتي وقفت عليها الدّراسة، وأسس اختيار اللّغة الرسميّة، وشروطها. واختُتم الكتاب بالخاتمة، والنّتائج، تلى ذلك المصادرُ والمراجعُ.

ومن خلال ما تقدّم، يسعى الكتاب إلى توفير فهم أعمق للتّحديّات التي تواجه اللّغة العربيّة في ليبيا، واقتراح حلول للحفاظ عليها وتعزيزها.

المؤلّف

الفصل الأوّل

المبحث الأوّل
التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة

1. التّخطيط اللّغويّ:

يحمل لفظ التّخطيط في المعاجم اللّغويّة معنى العزم على الأمر، وصنع آثارٍ وعلاماتٍ [1]، وفي الاصطلاح لا يوجد تعريف معيّن يتّفق عليه أهل الاختصاص؛ إذ تعدّدت التّعريفات في شأنه، وسببُ الاختلاف حداثة الحقل المعرفيّ، وتداخل التخصّصات المعرفيّة فيه[2]، فالتّخطيط اللّغويّ (Language Planning) نشاط صريح يتّجه نحو اللّغة وعلاقتها بالأفراد في المجتمع، ويشير (روبرت كوبر) إلى أنّ الباحثِين في هذا الحقل لم يطوّروا مناهجَ بحث خاصّة بدراسة مشكلات التّخطيط اللّغويّ، فلا توجد نظريّات أو فرضيّات مترابطة وقابلة للتّجريب والاختبار بعد، وإنّما توجد "أطر وصفيّة في دراسة التّخطيط اللّغويّ"[3]، وهو ما أكّده (تولفسون) من أنّ هذا الحقل لم يطوّر أيّ نظريّة في مجاله، وما نجده هو مقاربات تظهر افتراضات وتصوّرات حول كيفيّة التّعامل مع اللّغة [4]، ولعلّ طبيعة التّعقيدات بين اللّغة والمجتمع، حالت دون الوصول إلى نظريّة متماسكة للسّياسة اللّغويّة.

---

(1): **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللُّغة العربيّة، دار الشّروق، القاهرة، 2004، ط4، مادّة: (خ ط)، و**معجم الدّوحة التّاريخيّ**، مؤسّسة معجم الدّوحة التّاريخيّ للّغة العربيّة، مادّة: (خ ط ط)، شوهد في 15 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2zhxbag

(2): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّرالاجتماعيّ**، روبرت ل. كوبر، تر: خليفة أبو بكر الأسود، مجلس الثّقافة العامّ، طرابلس، 2006، 91.

(3): المصدر نفسه، 87، 88.

(4): "Language planning and language policy", in *The Cambridge Handbook of Sociolinguistics*, Tollefson, J., (ed.) R. Mesthrie, Cambridge University Press, Cambridge, 2011, 357.

وقد أحصى (كوبر) اثني عشر تعريفًا مختلفًا لهذا المصطلح [1]، نستعرض طائفةً منها في ما يأتي:

يعرّف (إينار هاوجن) التّخطيط اللّغويّ بأنّه: "عمليّة تحضير الكتابة، وتقنينها، وتقعيد اللّغة، وبناء المعاجم؛ ليستدلّ ويهتدي بها الكتّاب والأفراد في مجتمع ما" [2]، ويعرّفه (جوشوا فيشمان) بأنّه: "الجهود المتعمّدة للتّأثير في وضع اللّغة أو متنها أو اكتسابها" [3]، ويذهب (لويس كالفي) إلى أنّ التّخطيط اللّغويّ يعني: "البحث عن الوسائل الضّروريّة لتطبيق سياسة لغويّة، وعن وضع هذه الوسائل موضع التّنفيذ، فاتّخاذ قرار بفعل كذا وكذا، يشكّل خيارًا في السّياسة اللّغويّة، كقرار تعريب التّعليم على سبيل المثال، أمّا احتمال وضعه موضع التّنفيذ على ساحة معيّنة، فيشكّل تخطيطًا لُغويًّا" [4]، ونقف أخيرًا عند تعريف (كوبر) الّذي جاء فيه: إنّ التّخطيط اللّغويّ يدلّ: "على السّلوك المتعمّد الهادف إلى التّأثير في سلوك الآخرين، في ما يخصّ اكتسابهم للُّغة، ويخصّ بنيتها وتحديد وظائفها" [5].

ونلاحظ في التّعريفات السّابقة أنّ (فيشمان) و(كالفي) لم يحدّدا طبيعة المستهدفِين من التّخطيط اللّغويّ، في حين يشير (هاوجن) و(كوبر) إلى أنّ المستهدفِين هم أفراد المجتمع، كما لم تحدّد التّعريفات السّابقة المسؤول عن التّخطيط اللّغويّ، وفي هذا دلالة على عدم تخصيص أحد بالتّخطيط، وأنّه مسؤوليّة جماعيّة، وليس حكرًا على المسؤولين في الدّولة، وفي ما يخصّ نوع التّخطيط المراد وطبيعة الجهد المبذول، فقد ركّز

(1): التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ، مصدر سابق، 69، 70.

(2): "Planning for a Standard Language in Modern Norway", Einar Haugen, *Anthropological Linguistics*, 1 (3), (1959), 8.

(3): Fishman, 1974, in: Tollefson, J., Op. Cit. p 357.

(4): **حرب اللُّغات والسّياسات اللُّغويّة**، لويس جان كالفي، تر: حسن حمزة، المنظّمة العربيّة للتّرجمة، بيروت، 2008، 395.

(5): التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ، مصدر سابق، 91، 92.

(هاوجن) على متن اللّغة؛ أي: بنيتها الدّاخليّة من قواعد نحويّة وصرفيّة وتركيبيّة، وركّز (فيشمان) على وضع اللّغة من الخارج، وتصنيفها السّياسيّ، وعلاقتها بالمجتمع، وكيفيّة اكتسابها، وأمّا (كالفي) فقد ضرب مثالًا بالتّعريب، وجعل التّنفيذ هو البحث عن تنفيذ قرارات السّياسات اللّغويّة، ولو انتقلنا إلى (كوبر)، فسنرى أنّه حصر أنواع التّخطيط في اكتساب اللّغة، والتّأثير في بنيتها، ومتنها، وتحديد وظائفها في المجتمع.

والتّعريف الّذي ترتضيه الدّراسة وتبني عليه مباحثها القادمة، هو تعريف (فيشمان) "الجهود المتعمّدة للتّأثير في وضع اللّغة أو متنها أو اكتسابها"؛ لأنه أشمل التّعريفات وأدقّها.

التّخطيط اللّغويّ وعلم اللّغة التّطبيقيّ:

يعدّ علم اللّغة التّطبيقيّ من الحقول المعرفيّة الّتي تدرس اللّغة دراسة علميّة، و"يقوم هذا العلم على استغلال نتائج ودراسات علم اللّغة العامّ أو النّظريّ وتطبيقها في مجالات لغويّة معيّنة"[1]، وحلّ المشكلات الّتي تواجهها اللّغة، ويندرج ضمن علم اللّغة التّطبيقيّ مجالات معرفيّة مختلفة، منها: علم اللّغة النّفسيّ، وعلم اللّغة الحاسوبي، وعلم اللّغة الجغرافيّ، وعلم اللّغة الاجتماعيّ، وغير ذلك[2].

وقد حظيت دراسة اللّغة -بوصفها ظاهرة اجتماعيّة- بنوع من الاهتمام والاستقلال، وأصبح علم اللّغة الاجتماعيّ الّذي يدرس العلاقات الكامنة بين اللّغة والمجتمع، ومدى تأثّرهما ببعضهما المجالَ المخصّص لدراستها، وأضحى لهذا المجال المعرفيّ مواضيع عديدة مختلفة، مثل: الازدواجيّة اللّغويّة، الهويّة اللّغويّة، موت اللّغات، وغيرها، الّذي تتحدّد وفق تقاطعات وتأثيرات العلاقة بين اللّغة والمجتمع، وأحد أهمّ هذه الموضوعات هو موضوع التّخطيط اللّغويّ، الّذي يعبّر عن الجهود المتعمّدة للتّأثير في اللّغة داخل المجتمع.

(1): **مقدّمة لدراسة فقه اللّغة**، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندريّة، 1992م، 192- 194.

(2): **المصدر نفسه**، ص187.

2. السّياسة اللّغويّة:

يعدّ مفهوم السّياسة اللّغويّة (Language Policy) أحد أهمّ أساسيّات حقل التّخطيط اللّغويّ، والممثّل الأبرز للشّق النّظريّ فيه، ويفيد لفظ السّياسة في اللّغة معنى القيام بالشّيء، يقال: "ساس الأمر سياسةً: قام به...، والسّياسة: القيام على الشّيء بما يصلحه"[1]، وفي الاصطلاح، تُعرّف السّياسة اللّغويّة بأنّها: "مجمل الخيارات الواعدة المتّخذة في مجال العلاقات بين اللّغة والحياة الاجتماعيّة، وبالتّحديد بين اللّغة والحياة في الوطن، فاتّخاذ قرارٍ بتعريب التّعليم في المرحلة الجامعيّة، يشكّل خيارًا في السّياسة اللّغويّة، أمّا احتمال وضعه موضع التّنفيذ في هذا البلد أو ذاك، فيشكّل تخطيطًا لُغويًّا"[2]، ويظهر من تعريف (كالفي) أنّ السّياسة اللّغويّة تتعلّق بالجزء الخاصّ بالقرارات الّتي تضعها سلطات البلاد، وعلى الرّغم من هذا، فإنّ السّياسة اللّغويّة لا تتوقّف عند سَنّ التّشريعات والقوانين والإعلان عنها، فمرحلة السّياسة اللّغويّة مترابطة مع ما قبلها وما بعدها، وتحتاج إلى نقلها من مرحلة القرارات إلى مرحلة التّنفيذ[3].

3. علاقة التّخطيط اللّغويّ بالسّياسة اللّغويّة:

يتبادر إلى الذّهن تلازم مصطلحي التّخطيط اللّغويّ، والسّياسة اللّغويّة معًا، فهل هما مترادفان؟ أم مختلفان؟ وما الفرق بين التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة؟

في الحقيقة، لا يمكن الإجابة عن هذه التّساؤلات مباشرةً، فالعلاقة بينهما متداخلة، ويعيش المصطلحان ضبابيّة في كثير من المصادر الّتي اطّلع عليها المؤلّف، وهو أمر أكّده (فيشمان) الّذي يرى أنّ التّمييز بين مستويي رسم السّياسة اللّغويّة وتنفيذها،

(1): **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الزّبيدي، تح: مجموعة محقّقين، دار الهداية، القاهرة، د.ت، (س و س).

(2): **حرب اللُّغات والسّياسات اللُّغويّة**، مصدر سابق، 396، 397.

(3): "السّياسة اللُّغويّة وتنمية اللُّغة العربيّة (تنمية الكتابة العربيّة نموذجًا)"، عليّ القاسميّ، **مجلّة التّعريب**، 25 (48)، (2015)، 11، 12.

لا يظهر في الجانب التّطبيقيّ لتداخلهما، في حين يمكن التّمييز بين هذين المستويين بطريقة أوضح في الجانب النّظريّ[1]، ويرى (كالفي) أنّ الاختلاف مفاهيميٌّ، فالباحثون الأمريكيّون يفضّلون اعتماد مصطلح التّخطيط اللّغويّ مع عدم التّركيز على جانب السّلطة والسّياسة اللّغويّة، في حين يقدّم الأوروبّيّون مصطلح السّياسة اللّغويّة اهتمامًا منهم بموضوع السّلطة في السّياسة اللّغويّة[2].

وهو ما يشير إليه القاسميّ بقوله: إنّ الأمريكيّين يستعملون لمصطلحي التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة تعبيرين مترادفين، ولا يستعملون مصطلح التّدبير اللّغويّ -الّذي تستعمله بعض المصادر أحيانًا-؛ لأنّه يدخل عندهم ضمن التّخطيط اللّغويّ، ويستعملون مصطلح (Language Planning) للدّلالة عليه، وبعبارة أخرى؛ يرى الأمريكيّون أنّ التّخطيط اللّغويّ (Language Planning) هو المصطلح الّذي يشير لهذا الحقل المعرفيّ، وهو يشمل مفهوم السّياسة اللّغويّة، والتّدبير اللّغويّ، في حين يفرّق الفرنسيّون بين التّخطيط اللّغويّ (Planification Linguistique) والتّدبير اللّغويّ (aménagement linguistique)، ويرون أنّهما بمعنيين مختلفين[3].

ويرى روبرت كابلان أنّ المصطلحين يُستعملان بالتّبادل، كما يستعملان بمعنيين مترادفين[4]، وهو ما يذهب إليه (كوبر) بقوله: إنّ مصطلح السّياسة يستعمل أحيانًا مرادفًا لمصطلح التّخطيط اللّغويّ، ولكنّه يشير إلى أنّ مصطلح التّخطيط اللّغويّ أكثر مصطلحات هذا المجال رواجًا وقبولًا، مقارنةً بغيره من المصطلحات الّتي أُطلقت على هذا الحقل، مثل: السّياسة اللّغويّة، والتّدبير اللُّغويّ، والهندسة اللّغويّة[5]، وينقل أنّ

(1): فيشمان 1974 في: **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 71- 73.

(2): كالفي 2009 في: "التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة: تأصيل نظريّ"، محمود بن عبد الله المحمود، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة**، 6، (2018)، 23، 24.

(3): " السّياسة اللُّغويّة وتنمية اللُّغة العربيّة"، مصدر سابق، 11.

(4): "Language planning", Robert B. Kaplan, *Applied Research on English Language*, (1) 2, (2013)

(5): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 67، 68.

(هاوجن)[1] يُعرّف التّخطيط اللّغويّ بأنّه: "كافّة الأنشطة المتعلّقة بإعداد دليل الكتاب (قواعد الإملاء) أو إعداد كتاب في قواعد اللّغة أو معجم لغويّ من أجل إرشاد الكتّاب والنّاطقين بلغة ما في مجتمع غير متجانس لغويًّا"[2]، وهو بذلك يحصر التّخطيط اللّغويّ في مستوى تنفيذ قرارات السّياسة اللّغويّة، إضافةً إلى أنّه يعدّ هذه الأنشطة نتاجًا للتّخطيط اللّغويّ، فالنّشاطات الّتي تُبذل في سبيل إصلاح اللّغة هي جزء من تنفيذ السّياسة الّتي يرسمها المخطّطون اللُّغويّون، وليست هي التّخطيط اللّغويّ بذاته.

وممّا يؤكّد رواج مصطلح التّخطيط اللّغويّ على مصطلح السّياسة اللّغويّة في هذا الحقل المعرفيّ، عناوين المجلّات المختصّة في هذا المجال، فنقرأ مثلًا: " The New Language Planning Newsletter"، و"Current Issues in Language Planning"، و"Language Problems and Language Planning"، فهذه ثلاث مجلّات ناطقة بالإنجليزيّة، مختصّة في التّخطيط اللّغويّ، استعملت مصطلح "Language Planning" دون مصطلح "Language Policy"، ومن المجلّات العربيّة الّتي جمعت التّخطيط مع السّياسة مجلّة "التّخطيط والسّياسة اللّغويّة" السّعوديّة الصّادرة عن مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز الدّولي لخدمة اللّغة العربيّة، غير أنّنا لا نعدم أسماء مجلّات استعملت مصطلح السّياسة اللّغويّة دون التّخطيط اللّغويّ، مثل: مجلّة " Language Policy"، ومجلّة "European Journal of Language Policy".

ونرى أنّ هذين المصطلحين حصل معهما ما يحصل مع بعض الكلمات العربيّة، الّتي قيل في شأنها: "متى اجتمعا تفرّقا، ومتى تفرّقا اجتمعا"، وفي العربيّة العديد من الأمثلة على هذه الظاهرة، من مثل: التّوبة والاستغفار، الوعظ والإرشاد، الإيمان والإسلام، الفقراء والمساكين، ...إلخ، فعند اقتران التّخطيط بالسّياسة اللّغويّة، فإنّ التّخطيط يأخذ معنى صياغة الخطط ووضع الإستراتيجيّات، وتنفيذ القرارات، وتعني السّياسة

(1): يعدّ أوّل من أدخل مصطلح التّخطيط اللّغويّ إلى أدبيّات اللّسانيّات الاجتماعيّة.

(2): هاوجن 1951 في: **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 68.

حينئذ: صياغة القرارات وإقرارها، ومتى تفرّقا، فإنّ كلّ مصطلح يحمل معناه ومعنى المصطلح الآخر.

ونخرج من كلّ ما سبق بالقول: إنّ مصطلحي التّخطيط اللّغويّ والسّياسة اللّغويّة متداخلان، يستعملهما أهل الاختصاص مترادفين أحيانًا[1]، ويشمل أحدهما الآخر أحيانًا أخرى، فالتّخطيط تارةً: تخطيط وتنظيم عقلانيّ للأنشطة وحلّ للمشكلات، وتارةً: تنفيذ للقرارات السّياسيّة، وتارةً أخرى: رسم للسّياسات واتّخاذ للقرارات، ولعلّ السّبب؛ حداثة الحقل التّخصّصيّ وتداخله مع عدد من العلوم المعرفيّة؛ إذ ينبثق من تخصّص علم اللُّغة، وعلم السّياسة، وعلم الاجتماع، ويؤكّد محمود المحمود أنّ خلفيّات علماء التّخطيط اللُّغويّ الأوائل كانت من مشارب مختلفة، فمنهم (جوشوا فيشمان) الّذي كان مختصًّا في علم الاجتماع، و(جون روبين) الّتي كانت مختصّة في التّاريخ، و(جوبتا) الّذي كان مختصًّا في العلوم السّياسيّة، و(تشارلز فيرجسون) الّذي كان من مؤسّسي اللُّغويّات الاجتماعيّة[2]، والّذي سنبني عليه دراستنا أنّ مصطلح التّخطيط اللّغويّ يفيد معنى صياغة الخطط ووضع الإستراتيجيّات، وتنفيذ القرارات، وأنّ مصطلح السّياسة اللّغويّة، يراد به صياغة القرارات وإقرارها.

❀❀❀

(1):"*The Politics of Language Planning in the Sudan: The Case of the Naivasha Language Policy*", Ashraf Kamal Abdelhay, PhD Diss., University of Edinburgh, 2007, 58.

(2): "التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة: تأصيل نظريّ"، مصدر سابق، 11.

المبحث الثّاني

نشأة التّخطيط اللّغويّ، وأنواعه، وأهدافه، وأهمّيّته

1. نشأة التّخطيط اللّغويّ وتطوّره:

إنّ نشاط التّخطيط اللّغويّ قديم جدًّا[1]، ومستمرّ منذ زمن بعيد، ويعدّ قرار الخليفة الأمويّ عبد الملك بن مروان (ت 86هـ) القاضي بترجمة الدّواوين إلى العربيّة، وجعل اللّغة العربيّة اللُّغةَ الرّسميّة في إقليم فارس وبلاد الشّام مثالًا على التّخطيط اللُّغويّ، فكلّ تغيير في اللُّغة، سواء في نحوها أو صرفها هو من التّخطيط اللُّغويّ، ويعدّ ما شهده آباؤنا وأجدادنا في شمال إفريقيا من تدمير العربيّة ونبذها، وفرض اللُّغة الإيطاليّة في ليبيا، والفرنسيّة في تونس والجزائر والمغرب إبَّان حقبة الاستعمار تخطيطًا لغويًّا، يمتدحه واضعه، ويعيبه المستهدَف به، وقد أدّت عوامل سياسيّة واجتماعيّة عديدة إلى ظهور هذا الحقل المعرفيّ، واعتماده في المؤسّسات الأكاديميّة، ومن هذه العوامل:

1. 1. المشكلات اللّغويّة:

إذ حفّز تفكّكُ الإمبراطوريّات الاستعماريّة بعد الحرب العالميّة الثّانية، واستقلالُ الدّول المستعمرة -وما لحق ذلك من نزاعات كانت في قلبها اللّغة- ظهورَ هذا الحقل المعرفيّ، فقد ظهرت مشكلات تتعلّق باللّغة المستعملة على مستوى الحكومة، والإعلام، والتّعليم، وغير ذلك، الأمر الّذي جعل صنّاع القرار يلاحظون الحاجة الملحّة إلى

(1): يصحّ هذا الرّأي بناءً على أنّ التّخطيط اللّغويّ يعني كلّ تغيير في اللُّغة من أيّ فرد أو منظّمة، ولا يقتصر على الحكومات فقط، ينظر: **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 331، وهناك رأي يَعدّ التّخطيط مختلفًا عن التّغيير، فالتّخطيط يحتاج للقصديّة، والعمل المؤسّسيّ، والجهة الرّاعية والدّاعمة، في حين إنّ التّغيير يحدث دون قصد من أحد، ودون مؤسّسات تتابع وتقوّم.

استحداث قوانين وتشريعات لغويّة تنظّم الوضع اللّغويّ في البلاد[1].

1. 2. الحقوق اللّغويّة:

أسهم التّقدّم في حقوق الإنسان بوجه عام، والحقوق اللّغويّة على نحو خاصّ في دفع بعض الدّول إلى الاهتمام بالتّخطيط اللّغويّ كما هو الحال في أستراليا[2].

1. 3. المشكلات الاجتماعيّة:

ساد اعتقاد في حقبة الستّينيّات في أمريكا وخارجها بأنّ اللّغة قادرة على حلّ بعض المشكلات الاجتماعيّة المستعصية؛ لذا اهتمّت الحقول المعرفيّة الاجتماعيّة والإنسانيّة باللّغة في علاقتها مع المجتمع[3].

وقد مرّ التّخطيط اللّغويّ في العصر الحديث بعدد من المحطّات، بدأت بمحاضرة بعنوان: الهندسة اللّغويّة، لعالم أمريكيّ ألمانيّ، يدعى يوريل وينريك سنة (1957) بجامعة كولومبيا، ثمّ أدخل الأمريكيّ (هاوجن) المختصّ في اللّسانيّات الاجتماعيّة، مصطلح التّخطيط اللّغويّ لأدبيّات علم الاجتماع اللّغويّ سنة (1959) في مقالة خصّصها للوضع اللّغويّ النّرويجيّ[4]، وفي عام (1960) كان موضوع تطوير اللّغة وحلّ مشكلات أحد الموضوعات الرّئيسة لمؤتمر (Airlie House) سنة (1966) الّذي عقد في فيرجينيا[5]، تلا هذا المؤتمر عدّة مؤتمرات مشابهة، منها المؤتمر الّذي عقد سنة (1968) عن مشكلات اللّغة في الدّول النّامية، والمؤتمر الّذي عقد سنة (1966)، بعنوان: هل يمكن أن يخطّط للّغة؟[6]، وفي حقبة السّتّينيّات أعيد النّظر في مفهوم التّخطيط اللّغويّ؛ ليشمل كلّ

(1): Fishman, 1974, in: Tollefson, J., Op. Cit. p 358.

(2): "التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة: تأصيل نظريّ"، مصدر سابق، 25، 26.

(3): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 88.

(4): Einar Haugen, Op. Cit. p 8-21.

(5): *(ECO) Linguistic Planning & Language Exchange Management,* Oscar Fouces, Robert Neal Baxter, Trans., University of Vigo, 2010, 2.

(6): Rubin and Jernudd 1971 in: Nancy H. Hornberger, "Frameworks and Models in Language Policy and Planning Research", in *An Introduction to Language Policy Theory and Method*, Thomas Ricento, (ed.), Blackwell, Hoboken, 2006, 3.

أنواع التّدخّل لحلّ المشكلات اللّغويّة في المجتمع[1].

أعقب ذلك عدد من السّنوات بين (1970) و(1980) أُطلق عليها النّهج الكلاسيكيّ الحديث (Neoclassical Approach)، وهي حقبة اتّجه فيها الباحثون في تاريخ التّخطيط والسّياسة اللّغويّة تُجاه المؤسّسات، لا سيّما وزارات التّربية والتّعليم الّتي تكون مسؤولةً في العادة عن التّخطيط والسّياسة اللّغويّة، واتّجهوا إلى البحث في نُظم التّعليم الوطنيّة الّتي كانت في مرحلة ما بعد الاستقلال مرتبطةً في تعليمها بالمستعمر في دول مثل: الهند، وكينيا، وتنزانيا، وماليزيا، وغير ذلك من الدّول[2]، وقد اشتهر في هذه المرحلة عدد من الباحثين منهم: (تشارلز فيرجسون)، و(داس غوبتا)، و(جوشوا فيشمان)، و(إينار هاوجين)، وغيرهم.

2. أنواع التّخطيط اللّغويّ:

إذا ما نظرنا إلى طبيعة المستهدف، فإنّنا نجد نوعين محدّدين يستهدفهما التّخطيط، نوع يستهدف تخطيط الوضع، ونوع يستهدف تخطيط المتن[3]، وتفصيلهما على النّحو الآتي:

2. 1. تخطيط الوضع (Status Planning):

نشاط يستهدف وظيفة اللّغة داخل المجتمع، فتمنح لها الصّفة الرّسميّة أو الثّانويّة، أو تنزع منها أيّ صفة قانونيّة، كما يستهدف تعيين اللّغات في المجالات الرّسميّة، مثل اللّغة المقرّر استعمالها في الحكومة والتّعليم، ويلاحظ أنّ تخطيط الوضع يهتم

(1): "جدوى التّخطيط اللّغويّ اليوم"، عبد الفتّاح الحجمري، **مجلّة التّعريب**، 26 (50)، (2016)، 12.

(2): Tollefson, J., Op. Cit. p 361.

(3): النّوعان المشار إليهما هما أشهر وأكثر تداولًا عند المختصّين، إلّا أنّنا نجد نوعًا آخر، يورده بعض الباحثين، وهو "تخطيط الاكتساب" (Acquisition Planning)، ويقصد به التّخطيط لزيادة أعداد المتحدّثين باللّغة، ويرى الباحث أنّ بالإمكان إدخاله ضمن تخطيط الوضع، فالتّخطيط لوضع اللّغة يمكن أن يشمل توسيع النّاطقين بها.

بالآثار السّياسيّة والاجتماعيّة المترتّبة على اختيار لغة ما، كمسائل الهويّة، وحقوق الأقلّيّات اللّغويّة، والقوانين اللّغويّة وآليّة صياغتها[1]، وهذا النوّع من التّخطيط ينهض به السّياسيّون والفاعلون المؤثّرون في الدّولة، وقليلًا ما يسند لخبراء اللّغة إدارة هذا التّخطيط، إذ ينظر إليه على أنّه وظيفة السّياسيّين، وتكون من مخرجاته القوانين الّتي تحكم اللّغة وتحدّد استعمالاتها، والبنود في الدّساتير واللّوائح الّتي تحدّد الوضع الرّسميّ للّغات، واستعمالها في المجالات الاجتماعيّة للإدارة العامّة[2].

2. 2. تخطيط المتن[3] (Corpus Planning):

نشاط يستهدف بنية اللّغة، ويظهر في تلك الإجراءات والتّعديلات الّتي تستهدف القواعد النّحويّة، والصّرفيّة، والإملائيّة، أو كيفيّة النّطق، أو في المفردات من ترجمة المصطلحات وتوحيدها، أو توليدها، أو غير ذلك، ولا يقدر على هذا النّوع من التّخطيط إلّا المختصّون في اللّغة.

3. أهداف تخطيط اللّغويّ:

عند التّخطيط للّغة، فإنّنا إمّا أنّ نخطّط لها من داخلها، فنعالج معجمها أو نحوها أو صرفها، أو ننصرف للتّخطيط لوضعها في المجتمع، ووفق هذا يمكن تقسيم أهداف التّخطيط اللّغويّ إلى:

3. 1. أهداف تخطيط متن اللّغة، وتشتمل على:

- تيسير اللّغة، وتبسيط قواعدها، وتسهيل تعلّمها على النّاطقين بها والنّاطقين بغيرها.
- صيانة اللّغة، وتنقيتها من الألفاظ الأجنبيّة والعامّيّة.

(1): *A Dictionary of Linguistic and Phonetics*, David Crystal, Blackwell, Malden, 2008, 268, 269.

(2): "Language Planning as Applied Linguistics", in *Handbook of Applied,* Lo Bianco J., (eds.) A. Davies & C. Elder., Blackwell Publishing Ltd, Malden, 2004, 742.

(3): تورده بعض المصادر باسم "تخطيط الهيكل" أو "تخطيط المدوّنة".

- العناية بالمصطلحات، وإيجاد المقابلات للمصطلحات الأجنبيّة والمفاهيم الجديدة، وتوحيد المتعدّد منها للمفهوم الواحد.

- التّحديث المعجميّ، وذلك بالاستثمار في المعاجم، وتطويرها، ومراجعة محتواها، وإعادة الاهتمام بها بين الباحثين والعامّة، واستقصاء الألفاظ العربيّة الفصيحة الّتي لم تدخلها.

- التّرجمة، ودعم التّواصل بين اللّغات.

3. 2. أهداف تخطيط وضع اللّغة، وتشتمل على:

- إحياء اللُّغات المهجورة أو الميتة، كما فعلت دولة الاحتلال الصّهيونيّ في لغتها العبريّة نهاية القرن التّاسع عشر ومطلع القرن العشرين؛ إذ جعلت من العبريّة -الّتي كانت لغةً دينيّةً فقط- لغةً للعلم والتّعليم والتّواصل اليوميّ والإعلام.

- الدّفاع عن منزلة لغة ما، وبخاصّة اللّغة الأمّ، في وجه اللُّغات الأجنبيّة واللَّهجات المحليّة.

- الحقوق اللّغويّة للأفراد داخل الدّولة الّتي يعيشون فيها، فلكلّ مواطن داخل دولة ما أن يتحدّث بلغته الأمّ، ويستعملها دون خوف أو إكراه، ولذلك حدود فهي لا تستعمل في دوائر الدولة إلا بعد ترسيمها.

- إقرار سياسة لغويّة معيّنة، كسياسة اللّغة الواحدة أو سياسة عدم التّدخّل في اللّغة، أو سياسة الإعلاء من شأن اللّغة الرّسميّة أو سياسة ثنائيّة اللّغة أو غير ذلك من السّياسات.

- التّعريب، وذلك بإيجاد مقابلات عربيّة للألفاظ غير العربيّة، وذلك بالتّرجمة والتّوليد والاشتقاق، حتّى تصير اللّغة العربيّة الفصيحة[1]، هي وحدها لغة المحادثة

(1): يقصد بالفصيحة في هذه الدّراسة: اللّغة العربيّة المستعملة اليوم في الإعلام والتّعليم والتّأليف والكتابة وغير ذلك، ويقصد بالفصحى: المستوى اللّغويّ المستعمل في شعر العرب ونثرها قديمًا، ومتى استُعملت اللّغة العربيّة في هذه الدّراسة، فالمراد بها العربيّة الفصيحة المعاصرة، إلّا إذا بُيّن خلاف ذلك.

والكتابة والتّدريس والإعلام والصّحافة والإعلام، ... إلخ.

- نشر اللّغة، وتمكين الآخرين من اكتسابها أو إعادة اكتسابها؛ أي تعلّم اللّغة كلغة ثانية، أو إعادة تعلّم اللّغة الأمّ، ونشرها خارج حدودها، والبحث عن زيادة عدد النّاطقين بها.

- الإضعاف اللُّغويّ، كما في إضعاف اللّغة العربيّة في البلدان العربيّة بفعل الاستعمار قديمًا أو بعض الأنظمة الحاكمة حديثًا، نتيجة السّياسات اللّغويّة الهزيلة في التّعليم والإعلام أو بسبب عدم تنفيذ القرارات اللّغويّة ومتابعتها، الأمر الّذي أضعف اللّغة العربيّة وأمكن اللُّغات الأجنبيّة واللّهجات منها.

ما سبق من أهداف، هي أهداف لغويّة ظاهرة لخدمة اللّغة، بيد أنّه توجد أهداف مخفيّة غير لغويّة، تنطلق من دوافع سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة، كما في إحياء اللّغة العبريّة في فلسطين المحتلّة، فإحياء دولة الاحتلال الصّهيونيّ للعبريّة، كان لأجل تثبيت دولتها ودعم أركانها، ولم يكن هدفًا لغويًّا خالصًا، كما أنّ الحركة النّسويّة الّتي انتشرت في أمريكا القرن الماضي وطالبت بالمساواة اللّغويّة -على اعتبار أنّ اللّغة ذكوريّة-، كانت لغرض تحسين أوضاع حقوق المرأة لا اللّغة، ويؤكّد (كوبر) أنّ محاولة التّأثير في وضع لغويّ في بلد ما، هو في الغالب إحرازٌ لمكاسب لا علاقة لها بتحسين اللّغة أو ترقيتها، وإنّما إحرازٌ لأهداف أخر -قد تكون نبيلةً أو غير نبيلة- مثل: حماية المستهلك أو التّبادل العلميّ أو التّرابط القوميّ أو السّيطرة السّياسيّة أو التّنمية الاقتصاديّة[1] أو غير ذلك، كما أنّه "من غير المحتمل أن تتبنّى النّخبة الحاكمة أو النّخبة المعارضة مبادرات التّخطيط اللّغويّ الّتي يطلقها آخرون، ما لم تقتنع تلك النّخبة بأنّ تأييد المبادرة يخدم مصالحها"[2].

(1): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 75- 76.

(2): المصدر نفسه، 332.

وبناء على ما سبق، فإنّه يمكننا القول: إنّ هدف التّخطيط في ظاهره لغويّ، وأمّا باطنه فهو محمّل بأهداف وغايات سياسيّة واقتصاديّة. كما يمكن القول: إنّ انخراط الدّولة في التّخطيط اللّغويّ لا يعني نجاح هذا التّخطيط وتحقيقه النّتائج المرجوّة منه، والدّول العربيّة مثال على صحّة هذا الاستنتاج، فكم سمعنا عن محاولات للتّعريب، وقرأنا عن عشرات المؤتمرات المتعلّقة به[1]، إلّا أنّها قرارات ظلّت حبرًا على ورق، ولعلّ ذلك راجع إلى أنّ التّخطيط الّذي تبنّته النّخب الحاكمة لم يكن لأهداف لغويّة وتنمويّة حقيقيّة، بل لأهداف سياسيّة مرحليّة، متى انقضت، انتهت معها الرّغبة في إصلاح الشّأن اللّغويّ.

4. أهمّيّة التّخطيط اللّغويّ:

قد يتساءل المرء أحيانًا، لم نخطّط للّغة العربية ونهتمّ بها؟ هل لفهم القرآن الكريم والحديث الشّريف؟ قد تكون هذه إجابة عن سؤال: لم ندرس اللّغة العربيّة ونهتمّ بها؟ ومن ثمّ يبقى السّؤال قائمًا، لمَ نخطّط للّغة؟ إنّ سؤال اللّغة في التّخطيط اللّغويّ أكبر من اللّغة الرّسميّة في الدّولة، فهو يشمل جميعَ اللُّغات واللّهجات المتداولة، سواء أكانت رسميّة أم لا، محليّة أم أجنبيّة.

وبهذا يتّضح لنا أهميّة موضوع التّخطيط للّغة، وأنّه المجال المعرفيّ الأبرز الّذي يهتمّ بمختلف اللُّغات المتداولة داخل الدّولة، وعدم الاهتمام بهذا المجال، هو أحد أسباب تفاقم المشكلة اللّغويّة في ليبيا وفي غيرها، فبعض المختصّين اللُّغويّين يتعاملون مع الواقع على أنّه زمن اللّغة العربيّة فقط، وهذا غير سليم، فهناك واقع لغويّ آخر اليوم، فرض نفسه داخل الجامعات والمؤسّسات الأكاديميّة، واقع نجد فيه مزاحمة اللّهجة للّغة العربيّة، وانتشار الإنجليزيّة في التّعليم والتّعامل اليوميّ في المؤسّسات الحكوميّة

(1): "مؤتمرات التّعريب"، **مكتب تنسيق التّعريب**، شوهد في 15 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZalLof

وغير الحكوميّة!

إنّ أهمّيّة التّخطيط اللّغويّ تتأكّد بتعدّد المجالات الّتي يعمل فيها، وهو أمر يظهر بيّنًا في التّعريفات المرصودة لهذا المجال، كما أنّ التّخطيط اللّغويّ وسيلة وليس غاية في حدّ ذاته، فبواسطته نستطيع التّأثير في اللّغة والثّقافة والهويّة، ولا يمكن الاعتماد على التّغيرات الطّبيعيّة للّغة لحلّ المشكلات اللّغويّة الّتي تعاني منها البلاد؛ لعدم القدرة على التّنبؤ بمسار هذا التّغيّر بدقّة، وظهور الكثير من الألفاظ والمصطلحات الجديدة باستمرار؛ لذا تحاول الدّول إيجاد حلّ لمشكلاتها اللّغويّة عن طريق تخطيط لغويّ واعٍ ومحكمٍ.

كما أنّ للتّخطيط اللّغويّ أهمّيّة اقتصاديّة كبيرة، يقول (فلوريان كولماس) يقول فيه: "إنّ صياغة سياسة لغويّة رشيدة في دولة متعدّدة اللُّغات، هي ذاتها مسألة اقتصاديّة، ويجب أن تكون لها أسبقيّة عظيمة، مثلها مثل المسائل الاقتصاديّة الأخرى"[1]، ومن ثمّ، فإنّه لا يصحّ أن نعتقد أنّ التّخطيط اللّغويّ يهتمّ بالبعد الفكريّ والثّقافيّ فقط، فاهتمامنا باللّغة والتّخطيط لها استثمار مربح، وكما أنّ المال عصب الاقتصاد، به نشتري الكثير وبفقدانه نخسر الكثير، فكذلك الحال مع اللّغة، بامتلاكها نمتلك زمام المعرفة والتّقنية، وبفقدها نتقهقر ونتوسّل ضروب المعرفة من لغات العالم[2].

ولم يحدث أن حصلت تنمية شاملة لدولة من الدّول بتبنّيها للُغة غيرها فضلًا عن تبنّيها لغة من يعاديها ويضمر لها، ويناقضها في الدّين والقيم والثّقافة، يقول الفهري إن: "تعميم العربيّة باعتبارها لغة التّواصل الملائمة لدى القوى العاملة، ستمكّن من الزّيادة

(1): "اللُّغة والاقتصاد"، فلوريان كولماس، تر: أحمد عوض، **مجلّة عالم المعرفة**، 263، (2000)، 161.

(2): **السّياسة اللُّغويّة في البلاد العربيّة**، عبد القادر الفاسي الفهري، دار الكتاب الجديد، بنغازي، 2013، 256- 258.

في سرعة التّنفيذ والإنتاج، بل إنّ تعزيز العربيّة في الإدارة والاقتصاد والاتّصال والتّكنولوجيا، شرط ضروريّ للنّموّ الاقتصاديّ والتّنمية الاجتماعيّة"[1]، فنحن اليوم في عالم المعرفة، الّذي أصبحت فيه بعض كبرى الشّركات العالميّة تقوم على حوسبة اللّغة والاستفادة منها، ولا تقوم على الخامات والثّروات المخزونة، وبذلك زاد اكتساب اللّغة شرعيّةَ الانتماء إلى النّظام الاقتصاديّ للمجتمع، وأصبحت المعرفة في بعدها اللّغويّ صناعةً قابلةً للتّسويق والتّرويج، وأخذت "بعدًا اقتصاديًّا جديدًا إلى جانب البعد الثّقافيّ والحضاريّ الّذي كانت تضطلع به دائمًا"[2]، واتّخاذ اللّغة بعدًا اقتصاديًّا له قابليّة للتّرويج والتّسويق أمر محقّق، وليس من قبيل الادّعاء، وهو أمر غاب عن بعض مؤسّساتنا اللّغويّة، فلو افترضنا -مثلًا- أنّنا بصدد إنجاز معجم لغويّ نستهدف به شريحة معيّنة من المجتمع، فإنّنا سنمرّ بعدد من الخطوات حتّى صدور هذا المعجم، ثمّ ماذا بعد؟ هل نقف وننتظر أن يُقدم المواطن على شراء المعجم وتعلّم بعض الألفاظ أو المصطلحات الّتي تنقصه؟ هذا ما يبدو عليه الحال في بعض البلدان العربيّة، فمكتب تنسيق التّعريب في المغرب، أخرج للنّاطقين بالعربيّة -حتّى سنة (2015)- ما يصل إلى (58) معجمًا اصطلاحيًّا مختصًّا في مختلف المعارف[3]، وهذا نجاح في التّخطيط والتّنفيذ، غير أنّه لم يتعامل مع هذه المعاجم كما تتعامل الشّركات مع منتجاتها، وأقصد بكلامي التّرويج للمنتج وإظهار أهمّيّته -أو خلقها- بين المستهدفين، وها هو رئيس مركز التّعريب في الرّباط عبد الفتّاح الحجمريّ يعدّد ما قدّمه مركز التّعريب من معاجم مخصّصة للنّاطقين بالعربيّة، ويلوم ضعف الإرادة السّياسيّة في الدّولة، وعدم تبنّيها

(1): **اللُّغة العربيّة أسئلة التطوّر الذاتي والمستقبل**، عبد القادر الفاسي الفهري، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2005، 3، 15.

(2): **العولمة والثقافة واللُّغة: القضايا الفنّيّة في أسئلة اللُّغة**، الشّريف حسن، منشورات معهد الدّراسات والأبحاث للتّعريب، الرّباط، 2002، 43.

(3): "قائمة المعاجم الموحّدة" **مكتب تنسيق التّعريب**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/346bloi

للدّراسات والتّوصيات والتّشريعات الرّسميّة وأوراق العمل[1]، الأمر الّذي جعل هذه المعاجم بعيدة عن متناول معظم الباحثين إضافة إلى العامّة.

ومن الأمثلة القريبة لانعدام التّرويج للمنتجات اللّغويّة المعجم الطّبّيّ الموحّد، الّذي أصدره مركز التّعريب بالشّراكة مع منظّمة الصّحّة العالميّة، برئاسة محمّد هيثم الخيّاط، ووافق عليه مجلس وزراء الصّحة العرب سنة (2007)، وصار المرجعَ المعتبرَ لتوحيد المصطلح الطّبّي في العالم العربيّ، ومع هذا ظلّ مركونًا؛ إذ لا إرادة سياسيّة للدّفع بهذا المعجم وترويجه بين الباحثين والأطبّاء في الجامعات أو المراكز الطبّيّة، ولسائل أن يسأل هنا؛ هل يجب أن يُكتفى بالحديث عن هذا المعجم الطّبّيّ وعن ما قُدّم فيه من عمل كبير، وعن تخاذل المسؤولين الحكوميّين في تبنّيه واعتماده؟ أم ننتقل لمرحلة التّرويج له عن طريق المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة، والمواقع الإلكترونيّة، والإعلانات والمقابلات، ومعاملته معاملة المنتج الاقتصاديّ؟

وليس هذا بصعب أو مستحدث، فقد أفرد (كوبر) في كتابه التّخطيط اللّغويّ والاجتماعيّ، مبحثًا عن ظاهرة التّرويج للمنتجات اللّغويّة، وسرد أمثلةً مختلفةً لدول روّجت للغتها وحرصت حرصًا شديدًا على حصد أفضل النّتائج، كما لو أنّها (شركة معجون أسنان) تعلن عن منتجاتها وتروّج لها! فتراها تعلن في الإعلام والصّحف تارةً، وفي المسابقات والإعلانات تارةً أخرى، وبطرائق كثيرة، بعضها رسميّ وبعضها غير رسميّ، والهدف هو وصول هذه المنتجات اللّغويّة من معاجم وكتب نحويّة ومصطلحات لُغويّة إلى عامّة الشعب، وخلق رغبة لدى المواطن لاقتناء هذا المنتج واستعماله[2].

❁❁❁

(1): "جدوى التّخطيط اللّغويّ اليوم"، مصدر سابق، 11، 12.

(2): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 143- 149.

المبحث الثّالث

المسؤول عن التّخطيط اللّغويّ، والمستهدف به، وآليّاته، ومراحله

1. المسؤول عن التّخطيط اللّغويّ:

يذهب أغلب علماء التّخطيط اللّغويّ إلى أنّ التّخطيط ليس من اختصاص السّلطات فقط، بخلاف ما يُتصوّر؛ لارتباطه بالقرارات السّياسيّة، واحتياجه للدّعم الماليّ والموارد البشريّة الكبيرة، بل هو أقرب للواجب الجماعيّ.

ويشير (فاسولد) إلى وجود رأي يذهب إلى أنّ التّخطيط للُّغة هو من اختصاصات الدّولة فقط، غير أنّ الأصوب هو أنّ بإمكان أيّ شخص أن يخطّط للّغة ويؤثّر فيها[1]، وتطرّق (كوبر) أيضًا إلى هذه المسألة عندما وجد عددًا من المختصّين يحصرون التّخطيط اللّغويّ في ما يتعلّق بأعمال مؤسّسات الدّولة تُجاه اللّغة فقط، وأمّا ما يبذل على المستوى الفرديّ وغير الحكوميّ، فإنّه لا يدخل، ووصف ذلك بأنّه تحديد ضيّق[2]، وهذا ما يثبته فيرجسون كذلك؛ إذ يرى أنّ التّخطيط اللّغويّ ضرورة ملحّة، تسهم في تطوير دَخْل الأمّة واقتصادها وتنميتها، ومسؤوليّةُ التّخطيط لا تقع على عاتق الأمّة والقادة فقط، بل هي مسؤوليّة الجميع حكومةً وأفرادًا[3].

2. المستهدف بالتّخطيط اللّغويّ:

قد يكون المستهدف بالتّخطيط أمّةً كبيرةً أو مجموعةً عرقيّةً صغيرةً أو حتّى شركةً معيّنةً قرّرت استعمال لغة عالميّة لزيادة توسّعها وآفاق ربحها، فكلّ هذا من التّخطيط

(1): **علم اللُّغة الاجتماعيّ للمجتمع**، رالف فاسولد، تر: إبراهيم بن صالح الفلاي، جامعة الملك سعود، الرّياض، 2000، 445، 446.

(2): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 71.

(3): *Problems of the Language Planning: Language Planning Processes*, Charles Ferguson and lyotirindra Das Gupta, Mouton Publishers, Paris, 1977, 4.

اللّغويّ، ولا يجب أن يكون في صورة دولة تخطّط للُغة شعبها فقط، فهذا تقليل من شأن التّخطيط اللّغويّ[1]، ولذلك يستغرب (كوبر) من إغفال التّعريفات الّتي نقلَها في كتابه عند ذِكْر المستهدَفِ من التّخطيط اللّغويّ، عدا تعريف واحد جاء فيه: "من أجل مجموعة كبيرة من أفراد المجتمع"[2].

3. آليّات التّخطيط اللّغويّ، ومراحله:

إنّ التّخطيط اللّغويّ بمعناه الكلّيّ أحد جوانب التّخطيط الوطنيّ لتنمية الموارد، ويقع تخطيط تنمية الموارد الوطنيّة ضمن فئتين، هما: تخطيط تنمية الموارد البشريّة، وتخطيط تنمية الموارد الطّبيعيّة، ومن تخطيط تنمية الموارد البشريّة يتفرّع التّخطيط اللّغويّ وفقًا لكابلان وبالدوف[3]، اللّذين يحصران العناصر الّتي تنشط في التّخطيط اللّغويّ داخل الدّولة في أربعة أنواع: الهيئات الحكوميّة، وقطاع التّعليم، والهيئات شبه الحكوميّة والخاصّة، والأفراد والمنظّمات، ويوضّح الشّكل (1) العناصر الرّئيسة والجهات الفاعلة في عمليّة التّخطيط اللّغويّ:

(1): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّرالاجتماعيّ**، مصدر سابق، 82، 83.

(2): **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّرالاجتماعيّ**، مصدر سابق، 77.

(3): *Language Planning: From Practice to Theory*, Kaplan, R. B. and Baldauf, R. B., Multilingual Matters, Clevedon, 1997, 5.

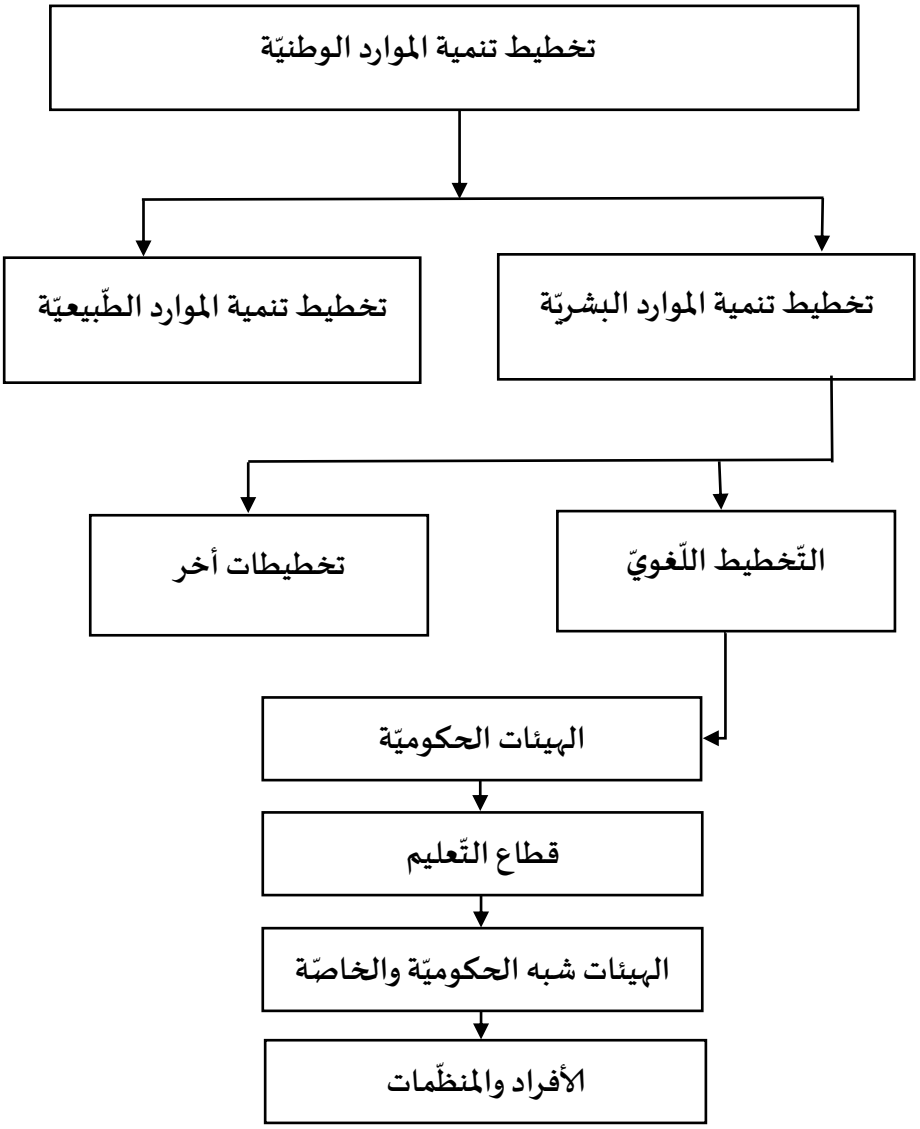

الشّكل (1): يوضّح العناصر الرّئيسة والجهات الفاعلة في عمليّة التّخطيط اللّغويّ، (المصدر: كابلان وبالدوف، 1997، 6، بتصرّف)

إنّ التّخطيط للّغة عمليّة تغيير معقّدة، تدخل فيها العديد من العوامل غير اللّغويّة وتؤثّر فيها، مثل: العوامل السّياسيّة، والاقتصاديّة، والدّينيّة، والجغرافيّة، وغير ذلك، إضافة لتأثير اللّغات العالميّة، ومن الخطر التّدخّل في اللّغة دون دراسة لهذه العوامل وتقييمها، فالصّراعات اللّغويّة تولّد عواطفَ شديدةً، وقد يؤدّي أيّ تغيّر في الوضع اللّغويّ دون دراسات جدّيّة إلى إحباط وغضب وتمرّد، فأيّ تخطيطٍ لغويّ مرتجلٍ دون أهداف، أو بأهداف سياسيّة تخدم فئة من الشّعب دون أخرى، وأيّ تخطيطٍ ذي أهداف جيّدة، ولكنه يُنفّذ دون الوسائل والموارد اللّازمة، سيؤدّي إلى الإخفاق، وإلى نتائج وخيمة على المجتمع؛ ولذا يحتاج التّخطيط اللّغويّ إلى دراسة العوامل المؤثّرة، ورصد الأهداف، وتوفير الوسائل، ووضع الخطط، وتقييم كلّ ما سبق[1].

كما أنّ التّخطيط يختلف من إقليم إلى إقليم، ومن دولة إلى دولة، فالسّياسة اللّغويّة ذاتُها قد تؤدّي إلى نتائج مختلفة في الدّول المطبّقة فيها، اعتمادًا على الموقف الّذي تعمل فيه[2]؛ إذ إنّ لكلّ دولة ظروفها السّياسيّة والاجتماعيّة، وهو ما يؤكّده عبد الفتّاح الحجمري -رئيس مكتب تنسيق التّعريب بالرّباط- إذ يرى أنّ التّخطيط اللّغويّ غير قابل للنّقل من بلد إلى آخر أو من إقليم إلى آخر؛ لأنّ لكلّ دولة أوضاعَها القانونيّة والسّياسيّة والاجتماعيّة الّتي تميّزها من غيرها[3]؛ لذا من الضروريّ التّفكير مليًّا قبل التّخطيط، وعدم نسخ تجاربَ دولٍ بحكم الجوار أو المشابهة فقط، بل السّعي إلى التّخطيط والتّفكير، وتقديم دراسات شاملة للوضع الاجتماعيّ واللُّغويّ، والأهداف والوسائل الممكنة، وكذلك الإستراتيجيّات الّتي يتعيّن تطويرها، إلى جانب الاستئناس بالتّجارب الناجحة والاستفادة منها.

---

(1): **قضايا ألسنيّة تطبيقيّة: دراسات لغويّة اجتماعيّة نفسيّة مع مقارنة تراثيّة**، ميشال زكريّا، دار العلم للملايين، بيروت، 1993، 13.

(2): "The Impact of Language Policy on Endangered Languages", *International Journal on Multicultural Societies*, Suzanne Romaine, 4, (2), (2002), 4.

(3): "جدوى التّخطيط اللّغويّ اليوم"، مصدر سابق، 12، 13.

ولا يتوقّف التّخطيط والسّياسة اللّغويّة عند إصدار القرارات وتنفيذها فقط، بل هناك العديد من الإجراءات الّتي تأتي قبل إصدار القرارات السّياسيّة وبعدها[1]، نسردها على النّحو الآتي:

3. 1. رصد الوضع اللّغويّ ودراسته:

ونعني به الوصف المفصّل للوضع اللّغويّ وما يتعلّق به من ظروف اجتماعيّة عن طريق دراسة ميدانيّة، يُلتزم فيها بأقصى قدر من الدّقّة العلميّة، وهو ما يعني تطوير فريق بحث متعدّد التّخصّصات، يكون قادرًا على جمع البيانات عن اللُّغات، والسّكّان، ومراقبة الرّأي العامّ، دون تحيّز إلى لغة أو عرق معيّن، ومن المهمّ في هذه المرحلة وصف الواقع كما هو، وليس كما نودّ أن يكون.

وتشمل الدّراسة الميدانيّة الملحوظة المباشرة، والاحتكاك بالواقع اللُّغويّ، وإعداد الاستبانات، ورصد البيانات وجمعها، ويري (كالفي) أنّ النّزول للأسواق العامّة، هو أفضل الأماكن لقياس اللّغة ووصفِها، وأمّا دراسة مراكز صنع القرار، فتتعلّق بدراسة بياناتها من قرارات وقوانين إلى جانب البيانات المجمّعة من الميدان[2]، وينبغي أن ننتبه إلى أنّ كلّ هذا النّشاط الاستقصائيّ ضروريّ؛ لأنّه يتيح لنا مراقبة الواقع، وتقييم المزايا والعيوب وَفقًا للأهداف الّتي يمكن تحديدها.

3. 2. تحديد الوضع اللّغويّ المستهدف:

بعد رصد الخبراء للوضع اللّغويّ الحاليّ وتحليله، وتقديم المعلومات اللّازمة لاتّخاذ القرارات السّياسيّة المناسبة، يبقى على المسؤولين اتّخاذ القرارات، وتحديد الأهداف وَفقًا للحالة اللّغويّة المستهدفة، فعلى سبيل المثال، قد يرغب المرء في حماية لغة إحدى

(1): "طرق التّخطيط اللّغويّ"، **مرصد التّخطيط اللُّغويّ في العالم**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZamrKj

(2): كالفي 2008 في: "السّياسة اللُّغويّة المفهوم والآليّة"، بلال دربال، **مجلّة المخبر**، 10، (2014)، 329.

الأقلّيّات الّتي لا يمكن استيعاب لغتها داخل لغة الأغلبيّة، وفي هذه الحالة، يجب تقرير ما إذا كانت هذه الأقلّيّة ستُمنح الوضع القانونيّ نفسه للغة الأغلبيّة أم لا؟ وقد يكون من السّهل الاعتراف بالمساواة القانونيّة للغة الأقلّيّة، وأنّ جميع المواطنين متساوون أمام القانون في هذا، ولكنّ المساواة السّياسيّة والاقتصاديّة بحكم الواقع أمر عسير، فلو افترضنا أنّ الوضع اللّغويّ المستهدف بالتّخطيط اللّغويّ هو فرض المساواة بين مجموعتين أو أكثر من المجموعات غير المتكافئة، فإنّ هذا بالتّأكيد أحد أصعب الأهداف الّتي يجب تحقيقها في عمليّة تطوير اللّغة، ولذا يدرك المخطّطون اللُّغويّون والسّياسيّون أنّ المساواة اللّغويّة بين عدد من العرقيّات غير المتآلفة، أمر غير واقعيّ[1].

3. 3. تطوير الإستراتيجيّة:

بعد اختيار الأهداف المتوافقة مع رؤية الدّولة، تظهر الحاجة إلى تطوير الوسائل والإستراتيجيّات للانتقال من الوضع الحالي إلى الوضع المستهدف، وفي هذه المرحلة سيكون من الضّروريّ جدًّا اختيار الوسائل اللّازمة، والّتي تتضمّن الطّرق المناسبة، والموارد المتاحة؛ سواء كانت الموارد ماليّة أو لّغويّة أو بشريّة.

فمن حيث الطّرق، ينبغي على الدّولة الاختيار بين الإقناع، واستعمال الدّعاية والإعلام، وإظهار إيجابيّات هذه الرّؤية ونفعها على مستوى الدّولة للمدى البعيد، كاختيار اللّغة العربيّة لغة رسميّة في تخصّصات الطّبّ والصّيدلة والهندسة في المرحلة الجامعيّة، أو اختيار دراسة الإنجليزيّة في مرحلة مبكّرة من التّعليم الابتدائيّ، وهذا يتطلّب إظهار منافع هذا الاختيار، ودحض مساوئه أمام المسؤولين والمختصّين والشّعب، أو اختيار وسيلة الإكراه والفرض، وقمع أيّ ردّ فعل مناوئ لهذا القرار، فمثلًا لو اختارت دولة ما فرض لغة الأغلبيّة على الأقلّيّة، ففي هذه الحالة سترفض الأقلّيّة هذا القرار، لرؤيتها أنّ الدّولة آثرت مصلحة الأغلبيّة على مصلحتها، وستضطرّ هذه الدّولة -بمقتضى

(1): "طرق التّخطيط اللّغويّ"، مصدر سابق، من الرّابط: http://bit.ly/2ZamrKj

الاختيار الثّاني- إلى اللّجوء إلى الإكراه والقمع، إذا وجدت استحالة اقتناع الشّعب بهذه الرّؤية [1]، وهذه الطّريقة لا تتوافق مع حقوق المواطن وحرّيّته، ولكنّها تبقى خيارًا قد تلجأ إليه بعض الدّول.

3. 4. توفير الموارد الماليّة والبشريّة:

ينتقل الحديث بنا في هذه الفقرة إلى تصميم الإستراتيجيّة وَفقًا للموارد المتاحة، وكما هو معلوم لا يمكن تنفيذ أيّ قرار مهما صغر دون موارد ماليّة وبشريّة، وينبغي على الجهة الّتي تتولّى التّخطيط للشّأن اللّغويّ توفير الأموال اللّازمة لعمليّات التّخطيط اللّغويّ، من رصد واستقراء للوضع اللُّغويّ، وتحديد للأهداف، ورسم للرّؤية المعتمدة على مستوى الدّولة، وإنشاء لهيئات الرّقابة وتشغيل لها، والتّخطيط لحملات التّوعية والإقناع، وكلّ ما يحتاجه ذلك من كفاءات علميّة، ومعدّات، ...إلخ.

ولذا تعدّ هذه الموارد ذاتَ أهميّة قصوى؛ لأنّ التّخطيط اللّغويّ يعتمد على كفاءة المختصّين من اللُّغويّين، والسّياسيّين، وعلماء الاجتماع، والإحصائيّين، ...إلخ، إلى جانب العشرات من الباحثين الميدانيّين، والمعنيّين بترجمة القرارات السّياسيّة على أرض الواقع، سواء في المؤسّسات الحكوميّة أو غير الحكوميّة، أو المؤسّسات التّعليميّة من جامعات وثانويّات ومدارس، أو وسائل إعلام وصحافة، أو غير ذلك.

3. 5. توفير الموارد اللّغويّة:

بعض القرارات السّياسيّة في الشّأن اللّغويّ تحتاج موارد لغويّة لتنفيذها، فقرار إحياء لغة مهجورة أو تحديثها وإغناؤها بالمصطلحات وترجمة المصادر الأجنبيّة إليها، يحتاج إلى موارد لغويّة كبيرة، تتمثّل في صناعة المعاجم اللّغويّة والمختصّة، ورصد المصطلحات وترجمتها، وهذا يتطلّب سنوات من العمل، ومؤسّسات مؤهّلة لذلك، ودراسات لغويّة مستفيضة، ونستحضر هنا تجربة دولة الاحتلال الصّهيونيّ الّتي احتاجت (40) سنة تقريبًا من العمل التّمهيديّ لإحياء لغتها العبريّة، وأُنشئ لأجل هذا

(1): المصدر نفسه، من الرّابط: http://bit.ly/2ZamrKj

الهدف مؤسّسات لغويّة مختصّة، مثل: جمعيّة اللّغة العبريّة، والمجمع اللّغويّ العبريّ[1].

3. 6. التّنفيذ:

لا يمكن البدء في التّنفيذ حتّى يُنتهى من الدّراسات الأوّليّة، وإصدار القرارات السّياسيّة الدّاعمة، وتوفير الموارد البشريّة والماليّة، وتصميم المعدّات، والتّدريب اللّازم للمشتغلين في هذا المجال، إضافةً إلى الحاجة إلى كتابة مئات الوثائق الإداريّة باللّغة المروّج لها، وقد يأخذ التّنفيذ صورًا عدّة، وهذا يعتمد على نوع التّغيير المراد؛ إذ كلّ تغيير يتطلّب موارده وأدواته الخاصّة.

3. 7. المتابعة والتّقييم:

خلال مرحلة تنفيذ القرارات والقوانين اللّغويّة، تقوم لجان مختصّة بمتابعة التّنفيذ وتقييمه، كما ترصد هذه اللّجان استجابة النّاس، وردود أفعالهم، والتّغيّرات الإيجابيّة أو السّلبيّة النّاجمة، ونقلها دوريًّا إلى المسؤولين للنّظر فيها واتّخاذ القرارات اللّازمة بشأنها.

وعلى الرّغم من محاولة الدّراسة ترتيب عمليّة التّخطيط اللّغويّ في النّقاط السّابقة، فإنّها عمليّة متداخلة، فجمع البيانات ودراسة الوضع اللّغويّ في مرحلة الرّصد واستقراء الوضع اللّغويّ ودراسته، هي في الواقع عمليّة متقدّمة ومتأخّرة في الوقت نفسه؛ إذ تصنّف من الأعمال التّنفيذيّة الّتي تحتاج إلى قرار وإمكانات مادّية وبشريّة، وليست محاولةً ذهنيّة صِرفة.

وقد حاولت الدّراسة ترتيب علميات التّخطيط اللّغويّ في عدد من المراحل الرّئيسة، الّتي تحتوي أيضًا مراحل فرعيّة، على النّحو الآتي:

---

(1): "التّخطيط اللُّغويّ لتأصيل الهويّة العبريّة في فلسطين- دراسة في جغرافيّة اللُّغات"، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ورقة بحثيّة قدّمت في مؤتمر الهويّة واللّغة في الوطن العربيّ، **المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات**، الدّوحة، 2012، 13، 14.

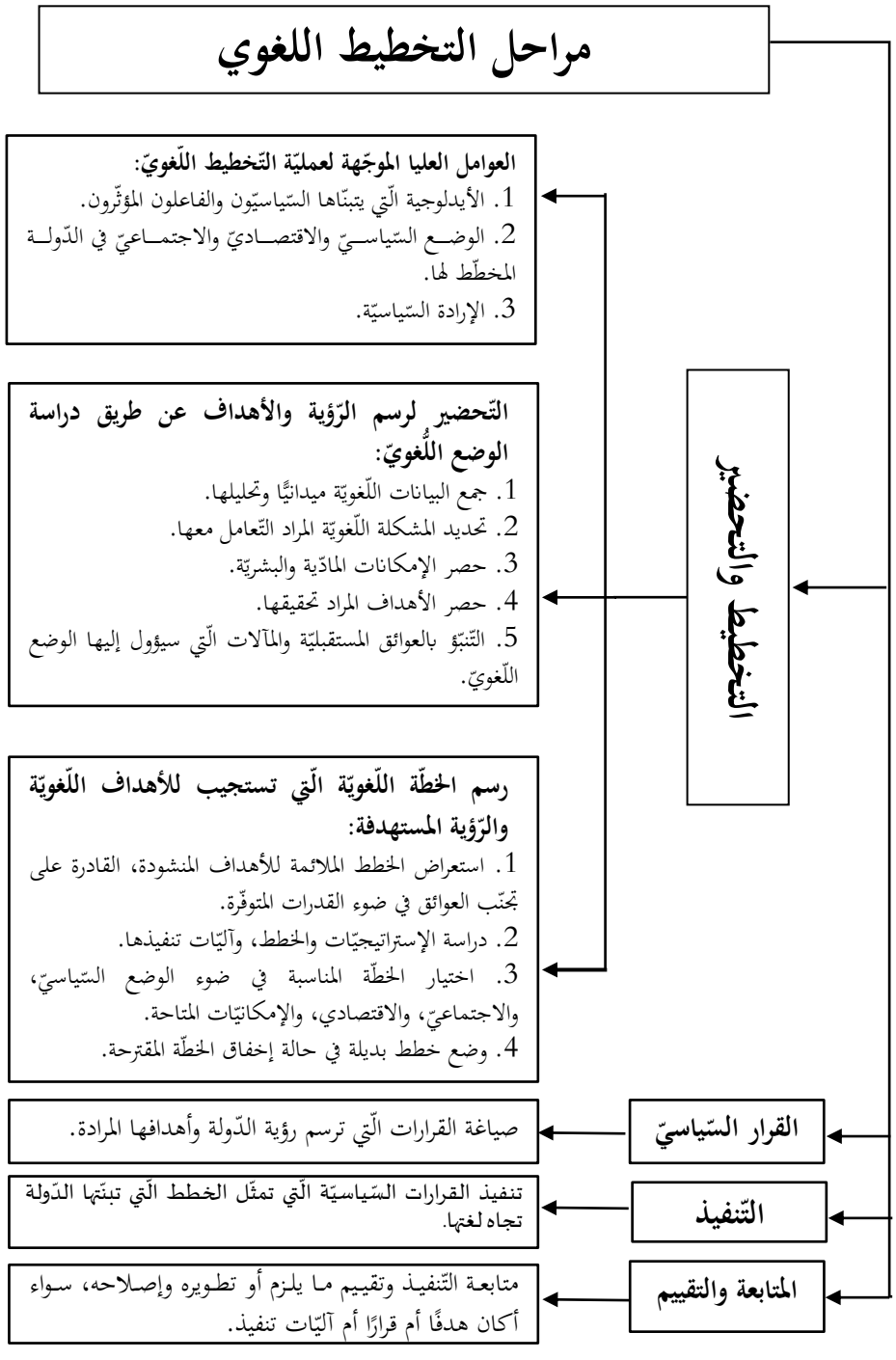

الشّكل (2): يوضح مراحل التّخطيط اللُّغويّ

الفصل الثّاني

المبحث الأوّل

اللّغة والسّياسة

1. في العلاقة بين اللّغة والسّياسة:

اللّغة والسّياسة مفهومان متلازمان، يتأثّر أحدهما بالآخر، فضعف النّخب السّياسيّة في البلاد العربيّة وتراجع دورها، قاد إلى تدهور الأوضاع الاقتصاديّة، والاجتماعيّة، واللّغويّة في هذه البلدان، وهو ما يؤكّده الفهري في معرض ردّه عن سؤالٍ حول سبب ضعف العربيّة في مؤسّسات التّعليم، فأجاب بأنّ السّبب يرجع "إلى ضعف النّخبة السّياسيّة والثّقافيّة والعلميّة، وغياب مشروع ثقافيّ/ حضاريّ فعليّ"[1]، فسوء إدارة السّياسّيين للّغة وعدم الاهتمام بها، وضعف التّخطيط لها، وعدم الاستثمار فيها ودعمها في مؤسّسات التّعليم في مقابل اللّغات الأجنبيّة، قاد إلى ضعفها وتأخّرها.

وفي البلدان العربيّة لا تهتمّ بعض الحكومات باللّغة إلّا لأغراض أيدلوجيّة أو سياسيّة بحتة، وقد أشرنا سابقًا إلى أنّ اهتمام بعض السّياسيّين باللّغة هو اهتمام مؤقّت لغرض مصلحة ما، فبعض النّخب السّياسيّة لا تدعم اللّغة ما لم يكن لها في ذلك مصلحة -كما يقول (كوبر)[2]-، ويقتصر تدخّل السّياسيّين في اللّغة -عادة- على وضعها داخل الدّولة؛ لأنّ هذا يبرز دورهم أمام شعوبهم بسرعة ودون جهد، فقرار ترقية لغة ما وجعلها لغة رسميّة للدّولة أو حظر لغة ونبذها، هو تدّخل سياسيّ في وضع اللّغة داخل الدّولة.

ومن مظاهر العلاقة بين السّياسة واللّغة، ما يُرى عند بعض أنظمة الحكم الّتي

(1) **أسئلة اللّغة أسئلة اللسانيّات - حصيلة نصف قرن من اللّسانيّات في الثّقافة العربيّة**، حافظ إسماعيل علوي ووليد أحمد العناتي، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، 2009، 102.

(2) **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، مصدر سابق، 332.

تقود نظامًا قوميًّا، فمثل هذه الأنظمة عادةً ما تولي أهمّيّة للّغة الوطنيّة فقط؛ لأنّها تعتقد أنّ تعدّد اللّغات يفضي إلى انقسامات ونزاعات بين فئات الشّعب، وصراعات وتجاذبات في أروقة الحكم، وهو ما يتحدّث عنه ماتياس كينج من أنّ الدّولة القوميّة الحديثة، يمتزج معها -خلال نشوئها- ما يعرف بالنّموذج المثاليّ لأحاديّة اللّغة، الّذي يعدّ أساسيًّا في التّجانس الثّقافيّ داخل الدّولة[1].

إنّ عالم السّياسة ليس بمنأى عن اللّغة، ولا يمكن أن تستقيم الخيارات السّياسيّة بمعزل عن الخيار اللّغويّ، فاللّغة حاضرة في المسألة السّياسيّة، كما يرى عبد السّلام المسدّي، ويبرهن على ذلك بأنّ بداية ازدهار اللّسانيّات في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، كان بسبب حرص السّلطات على جمع أشتات المجموعات الإثنيّة داخل دولة فيدراليّة واحدة، الأمر الّذي دفعها إلى تقديم تمويلات كبيرة للنّهوض بالبحث اللّغويّ خدمةً لهذا الهدف[2]، ولا يتوقّف دور اللّغة في عالم السّياسة عند التّواصل والتّعبير عن الأفكار، بل يتجاوزه إلى العديد من الغايات الأخر، كدخولها في النّزاعات والصّراعات الدّوليّة، واستعمالها أداةً لفرض الأفكار والرّؤى، أو التّخوين والمدح، أو غير ذلك، وقد اجتمع للّغة من النّفوذ والقوّة ما جعلها أداةً فعّالةً وقادرةً على الوصول إلى الجميع، والسّيطرة عليهم والتّحكم في خياراتهم ورغباتهم، فهي سلاحٌ لمن خبِر خباياه وأتقن أسراره، وعادة ما توصف بأنّها قوّة ناعمة، فهي لا تقطع عضوًا ولا تسيل دمًا، ولكنّها تصيب في مقتل إذا ما سُلّطت على أحدهم، فهي قادرة على التّحكم بالآخرين، وتطويعهم، والسّيطرة عليهم، وأذيّتهم، بما لديها من قدرات تجعل من الأكاذيب في عالم السّياسة حقائق دامغة، والمجرم بطلًا، والريح المتلاشية جدارًا صلبًا[3]، ولا يفوتنا ونحن نقرأ هذا الكلام أن

(1) "التّنوّع الثقافيّ والسّياسة اللّغوية"، ماتياس كينيج، تر: حمدي أحمد النّحاس، **المجلّة الدّولية للعلوم الاجتماعيّة**، 161، (1999)، 176.

(2) **العرب والانتحار اللّغويّ**، عبد السلام المسدّي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2011، 40.

(3): "Politics and the English Language", George Orwell, *Journal Horizon,* 13, (76), (1946), 8.

نستحضر دور المؤسّسات الإعلاميّة في الثّورات العربيّة وما آلت إليه.

2. التّصنيف السّياسيّ للّغة:

تحدّثنا سابقًا عن أنواع التّخطيط اللّغويّ، وأنّهما نوعان: تخطيط الوضع، وتخطيط المتن، وأنّ تخطيط الوضع -موضع حديثنا هنا- نشاط يستهدف وظيفة اللّغة داخل المجتمع، ويمنحها صفة رسميّة أو ثانويّة، ممّا يغيّر مكانتها الاجتماعيّة ووضعها السّياسيّ.

فالنّاظر للّغة من حيث رتبتها الاجتماعيّة، وعلاقتها بالفرد والأسرة، وصلاحيّاتها الدّستوريّة والقانونيّة، سيلاحظ أنّها تتمايز إلى عدّة مستويات، من مثل: لغة رسميّة (Official Language)، لغة وطنيّة (National Language)، وغير ذلك، فما المقصود بهذه المستويات؟ وهل تتميّز لغة عن لغة إذا ما اتّصفت بالرّسميّة أو الوطنيّة؟ وما الفرق بين هذين المصطلحين، وبين اللّغة الأجنبيّة أو اللّغة المحلّيّة؟

بادئ ذي بدء، لا تختلف هذه اللّغات في بنيتها بعضها عن البعض، فكلّها لغات ذات قواعدَ نحويّة وصرفيّة وصوتيّة، يستعملها النّاس في التّواصل والتّعبير والتّعلم، وبعبارة أخرى نحن نتحدّث هنا -غالبًا- عن اللّغة نفسها، فالعربيّة -مثلًا- في الدّول العربيّة، هي: لغة أمّ، أولى، وطنيّة، رسميّة، لأغلب المواطنين، إذن فاللّغات المشار إليها في السّؤال متماثلة في بِنيتها، ويكمُن الاختلاف في رتبتها الاجتماعيّة وصفتها داخل الدّولة، فبعضها اكتسب رتبةً قانونيّةً جعلتها لغة الدّولة الرّسميّة الواجب استعمالها في كلّ أرجائها، وبعضها يقتصر استعمالها داخل أُطر جغرافيّة محدّدة أو داخل الأسرة في البيت، وبعضها يمثّل قيمة تاريخيّة ورمزيّة للمواطنين، وبعضها مستورد من الخارج لأغراض علميّة، وفي ما يلي عرض لهذه التّصنيفات اللّغويّة وتوضيح لها:

2. 1. لغة رسميّة (Official Language):

هي اللّغة أو إحدى اللّغات الّتي تعتمدها الدّولة، ويتمّ تدريسها في المدارس،

وتستعمل في المحاكم[1]، والقضاء، والإجراءات القانونيّة، وتقارير الشّرطة، والسّجلّات، والمذكّرات الدّاخليّة، والعقود التّجاريّة، والإعلام والتّعليم، وغير ذلك، وتتكفّل الدّولة بالإنفاق على تعلّمها وتعليمها لجميع مواطني الدّولة، وعادةً ما تكون اللّغة الرّسميّة هي اللّغة الوطنيّة لجميع المواطنين[2] أو أغلبهم، ولا يشترط فيها ذلك، إذ إنّنا نجد دولًا تصالحت مع لغة المستعمر، وأقرّتها لغة رسميّة لديها كما حصل مع الإنجليزيّة في الهند وسنغافورة، والفرنسيّة في بعض الدّول الأفريقيّة، وقد نجد دولًا متعدّدة الأعراق وبها أقلّيّات تتكلّم لغات مختلفة، وفي هذه الحالة تكون اللّغة الرّسميّة لغة غير وطنيّة لبعض هذه الأقلّيّات، كما في الهند الّتي أقرّت ستَّ عشرة لغة رسميّة من أصل (400) من لغاتها ولهجاتها المحلّيّة[3].

ما الّذي يعنيه إقرار أكثر من لغة رسميّة في الدّستور؟

عند اختيار لغة رسميّة في الدّستور، فإنّ ذلك يفيد أنّ هذه اللّغة هي اللّغة المعتمدة لدى الحكومة في كلّ معاملاتها واحتياجاتها، فتستعمل هذه اللّغة في صياغة دستورها، وعلى عملتها النّقديّة، وتستعملها لغة أساسيّة في ما يصدر عنها من بيانات وتصريحات شفويّة أو مكتوبة، وهي لغة التّلفزيون الحكوميّ والإذاعة، واللّافتات والإعلانات، والأوراق والمستندات، والوثائق الحكوميّة، وهي لغة التّعليم والمناهج، إلى غير ذلك من مواضع الاستعمال، وإذا كانت هناك لغتان رسميّتان في الدّستور، فإنّ للّغتين الحقوق نفسها، ولا تغليب لإحداهما على الأخرى، إلّا إذا بيّنت القوانين الصّادرة في ما بعد خلاف ذلك.

(1): Cambridge Dictionary, s.v. "Official Language", Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/2Wd48zN

(2): *Language Rich Europe, Trends in Policies and Practices for Multilingualism in Europe*, Guus Extra and Kutlay Yağmur, Cambridge University Press, British Council, 2012, 21.

(3): **تاريخ اللّغات ومستقبلها عالم بابليّ**، هارالد هارمان، تر: سامي شمعون، مر: محمّد حرب فرزات، المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والتّراث، الدّوحة، 2006، 90.

2. 2. لغة وطنيّة (National Language):

هي لغة الشّعب الأصليّة المتداولة بين السّكّان المحلّيّين في البيت والشّارع والمدرسة، ويشكّل النّاطقون بها غالبيّة سكّان البلد، كما أنّها تحمل عند النّاطقين بها قيمة رمزيّة وتاريخيّة، وهي عادة ما تكون اللّغة الرّسميّة في الدّولة القوميّة.

وتعدّ اللّغة الوطنيّة وطنيّة بحكم الواقع، واللّغة الرّسميّة رسميّة بحكم القانون، فلغة الأقلّيّات هي لغات وطنيّة بالنّسبة لأهلها، حتّى لو لم تعترف الدّولة بها؛ إذ لا يملك أحد نزع مواطن عن لغته الأصليّة، ولا تحتاج اللّغة قانونًا لتكسب هذه الصّفة، وعادةً ما تكون الدّولة مسؤولة عن حمايتها وصيانتها لما تحمله من قيمة تاريخيّة ورمزيّة لمواطنيها وللدّولة.

بين اللّغة الرّسميّة واللّغة الوطنيّة:

غالبًا ما تقرن الدّساتير بين هذين المصطلحين أو تكتفي بأحدهما، فهذان المصطلحان متقاربان أحيانًا ومتباعدان أحيانًا أخر، فقد تكون اللّغة الوطنيّة لغة رسميّة كما في حالة اللّغة العربيّة في الوطن العربيّ، وقد لا تكون كذلك، وقد تكون اللّغة الرّسميّة لغة وطنيّة كما في اللّغة العربيّة في الوطن العربيّ، وقد لا تكون كما في سنغافورة الّتي تعترف بأربع لغات رسميّة، هي: الملاويّة، والماندرين الصّينيّة، والتّاميليّة، والإنجليزيّة، ولكنّ اللّغة الوطنيّة الوحيدة هي الملاويّة وَفقًا للدّستور[1].

وإضافةً إلى ما تقدّم، هناك مستويات أخر تستعمل لتمييز اللّغة اجتماعيًّا أو سياسيًّا، نستعرضها بإيجاز على النّحو الآتي:

2. 3. اللّغة الأمّ[2](Mother Language):

هي أوّل لغة يكتسبها الطّفل[1].

(1): "A Singapore Government Agency Website", Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/3eoqUfQ

(2): وتفيد -في سياق آخر- اللّغة الأعلى الّتي انبثقت منها لغات أخر، وهو غير مراد هنا.

2. 4. اللّغة المحلّيّة (Local Language):

هي الّتي يستعملها المواطنون والسّكّان الأصليّون في الدّولة.

2. 5. اللّغة القوميّة (Native Language):

هي الّتي يتحدّثها السّكّان الأصليّون (الأغلبيّة) في الدّولة، وعادةً ما تذكر في مقابل لغة (الأقلّيّة).

2. 6. لغة الأقلّيّة (Minority Language):

هي الّتي تتحدّثها أقلّيّة عرقيّة في دولة ما، ويوصف المتحدّثون بها بأنّهم أقلّيّة لغويّة.

2. 7. اللّغة الإقليميّة (Territorial Language):

هي اللّغة المنتشرة على نطاق واسع، ولها حضور كبير خارج حدودها الأصليّة، مثل اللّغة الألمانيّة بالنسبة لكثير من دول الاتّحاد الأوروبّي، أو اللّغة الرّوسيّة بالنّسبة لدول الاتّحاد الأوروبّيّ الشّرقيّة أو اللّغة العربيّة بالنّسبة للدّول المجاورة للوطن العربيّ كالدّول الأفريقيّة.

2. 8. اللّغة الدّوليّة (International Language):

هي اللّغة المنتشرة في أغلب دول العالم، ويستعملها أشخاص من خلفيّات لغويّة مختلفة للتّعلّم والتّعليم، والتّواصل، والتّجارة، وغير ذلك.

2. 9. اللّغة الأجنبيّة (Foreign Language):

هي اللّغة الوافدة جرّاء الاستعمار أو الهجرة أو العولمة أو غير ذلك، ولا تُتعلّم في البيت عادة، وتستعمل أداةً للتّجارة والتّعليم(2).

3. أنواع السّياسات اللّغويّة:

هناك سياسات عديدة تنتهجها الدّول تجاه لغاتها[3]، وهي تختلف وفق أنظمة الحكم، وطبيعة السّكّان، وعدد اللّغات المختلفة داخل الدّولة، وفي ما يأتي عرض لهذه

(1): Guus Extra and Kutlay Yağmur, Op. Cit. p 73.

(2): Guus Extra and Kutlay Yağmur, Op. Cit. p 73.

(3): "فهرس السّياسات اللّغويّة"، **مرصد التّخطيط اللّغويّ في العالم**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZmBXxQ

السّياسات وتفصيل لها:

3. 1. سياسة اللّغة الواحدة:

ويطلق عليها سياسة الاستيعاب، وسياسة التّوحيد اللّغويّ، وهي سياسة تهدف إلى تبنّي لغة واحدة، وتغليبها -سواء أكانت لغة قوميّة أم لغة أجنبيّة- واستعمالها داخل الدّولة دون غيرها من اللّغات عن طريق تصفية باقي اللّغات، وعادةً ما تستعمل سياسة اللّغة الواحدة وسائل عدوانيّةً للتّدخّل، مثل: حظر لغة السّكّان الأصليّين، وفي حالات قصوى القمع والإبادة الجماعيّة، وهذا يحصل في حالات الاستعمار وفرض لغة المستعمر على حساب لغة السّكّان المحليّين، وإكراهِهم على استعمالها، وحظر ما سواها من لغات، ولا يخفى أنّ هذه السّياسة، قد تتوافق مع رغبة الأغلبيّة، إلّا أنّها تتعارض مع أفكار الأقلّيّات اللّغويّة، وتعرّض لغتهم وثقافتهم للاندثار، كما أنّ هذا النّوع من السّياسات يسبّب على المدى البعيد، حالةً من العداوة الدّائمة بين الأقلّيّة اللّغويّة والأغلبيّة.

3. 2. سياسة التّعدّد اللّغويّ:

تعدّ مناقضة لسياسة اللّغة الواحدة، وهي سياسة تسمح بالتّعدّديّة اللّغويّة، ويقرّ فيها الدّستور برسميّة لغتين أو أكثر داخل الدّولة الواحدة، فتكون للُّغتين أو أكثر الصّفة القانونيّة نفسها، كما في سويسرا وكندا، ويمنح المواطنون خيار استعمال لغة واحدة أو أكثر من اللُّغات الرّسميّة في المحادثة أو التّعليم أو الاستعمال في الأوساط الحكوميّة وغير الحكوميّة، ولهذا النّوع من السّياسات ثلاثة أنواع:

3. 2. 1. تعدّديّة لغويّة داخل الحدود الجغرافيّة:

تطبّق على جميع الأفراد المقيمين في منطقة معيّنة، ويُمارس هذا النّوع من السّياسات عندما تكون الأقلّيّة اللّغويّة مستقرّة في منطقة جغرافيّة محدّدة.

3. 2. 2. تعدّديّة لغويّة دون حدود جغرافيّة:

تطبّق على جميع الأفراد بغض النّظر عن مكان إقامتهم داخل الدّولة، وهذه

الحقوق قابلة للتّنقّل، مثلها مثل التّصويت في الانتخابات، ويُمارس هذا النّوع من السّياسات عندما تتفرّق المجموعات اللّغويّة على أراضي الدّولة.

3. 3. سياسة عدم التّدخّل:

ممّا اشتهر على ألسنة العامّة قولهم: "من السّياسة ترك السّياسة"، وهو المراد هنا، والمراد به عدم التّدخّل في الوضع اللُّغويّ، وتجاهل مشكلاته -إن وجدت-، وهذا في حقيقته تخطيط لمصلحة اللّغة السّائدة، فترك الإنجليزيّة تنتشر على ألسنة العامّة والخاصّة، في التّعليم والإعلام دون تدخّل، هو سياسة لا تحتاج إلى أن تدوّن في الدّستور أو تصدر بها قوانين، وإنّما إلى تجاهل المسؤولين للوضع اللّغويّ ومشكلاته، وترى الدّراسة أنّ تبنّي عدد من الدّول لهذا النّوع من السّياسات، يرجع إلى:

1. الفشل في التّخطيط لجميع الملفّات المهمّة والحسّاسة في الدّولة، كالصّحّة والتّعليم والاقتصاد وغير ذلك، ولا يُستغرب حينها فشل الدّولة في إدارة الملفّ اللّغويّ ومعالجته.

2. انتفاء التّعدّد اللّغويّ، مثل: المملكة العربيّة السّعوديّة[1] وغيرها، ومن ثمّ فهذه الدّولة لا تحتاج إلى سنّ قوانين لاستعمال لغة دون لغة أو الحفاظ على لغة ما، فكلّ مواطنيها عرب يتحدّثون العربيّة لغةً أولى، ولو وجدت أقلّيّة، فهي بنسبة ضعيفة، لا تشكّل مشكلةً أو ضغطًا سياسيًّا يستوجب استصدار قرارات لغويّة.

3. إنّ تبنّي الدّول الدّيمقراطيّة لهذا النّوع من السّياسات فيه توافق مع نظامها السّياسيّ القائم على التّعدّديّة واحترام الآخرين، وخصوصًا إذا ما كانت هذه الدّول تحتوي على عرقيّات كثيرة مختلفة، وهو الأمر الّذي يجعل التّدخّل لمصلحة لغة ما أمرًا سياسيًّا مكلفًا.

(1): هناك ما يصل إلى خمسين ألف سعوديّ من قبائل المهرة يتحدّثون اللُّغة المهريّة، الّتي ترجع أصولها إلى لسان حمير القديم، **موقع قناة العربية**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZpIdZK

3. 4. سياسة الإعلاء من شأن اللّغة الرّسميّة:

تهدف هذه السّياسة إلى تفضيل لغة واحدة فقط على المستويات السّياسيّة والقانونيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة وغيرها، وقد تتوافق هذه اللّغة المفضّلة مع لغة غالبيّة السّكّان، فتكون اللّغة الرّسميّة هي اللّغة المحلّيّة للسّكّان، وقد لا تتوافق؛ لأنّ اللّغة المفضّلة هي لغة الاستعمار أو لغة أجنبيّة لها حضور دوليّ كالإنجليزيّة، ولا يمنع هذا النّوع من السّياسات أن تمنح الدّولة حقوقًا لغويّة للأقلّيّة أو الأغلبيّة الّتي هجرت الدّولة لغتها.

3. 5. سياسة الوضع القانونيّ المتباين:

هدف هذه السّياسة أن يتمتّع الجميع بحقوق لغويّة، سواء أكانوا أغلبيّةً أم أقليّةً، غير أنّ الأقلّيّة يتمتّعون بحقوق أقلّ، فعلى الرّغم من أنّ حقوقهم تعترف بها السّلطات في البلاد رسميًّا، إلّا أنّها أقلّ صلاحيّة من الحقوق اللّغويّة للأغلبيّة، مثل اللّغة العربيّة في دولة الاحتلال الصّهيونيّ، وتهدف هذه السّياسة إلى مواءمة التّعايش اللّغويّ دون منح المساواة القانونيّة للجميع؛ إذ تتمتّع الأقلّيّات اللّغويّة بحقوق معيّنة في القطاعات الحرجة، أو تسنّ قوانين وتشريعات للغة الأقلّيّات أو المهاجرين في مجال واحد أو مجالين أو ثلاثة، كالتّعليم والصّحّة وأسماء الأماكن واللّافتات، وغير ذلك.

3. 6. سياسة تدويل اللّغة:

وهو نشر اللّغة خارج حدود الدّولة، ويلجأ لمثل هذا النّوع من السّياسات اللّغويّة الدّولُ الاستعماريّةُ عند احتلالها لدولة ما، أو الدّول الّتي ترى مصلحةً في التّرويج للُغتها، كما هو الحال في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، فرنسا، الصّين، ...إلخ.

❁❁❁

المبحث الثّاني

العربيّة واللّغات الأخرى

1. التّعدّديّة اللّغويّة:

يعدّ مفهوم التّعدّديّة أو الثّنائيّة اللّغويّة (Multilingualism) اليوم موضوعًا متكاملًا، لا سيّما مع تدفّق البحوث وتركيزها على هذا المفهوم، ويشير هذا المصطلح إلى وجود لغتين في الدّولة الواحدة كالعربيّة والفرنسيّة في الجزائر أو الإنجليزيّة والفرنسيّة في كندا، كما يشير إلى عدد اللّغات الّتي يمتلكها الفرد، ومدى تفاعله وتمكّنه منها[1]، ويعرّف بأنّه: "مصطلح يستعمل في اللّسانيّات الاجتماعيّة للإشارة إلى المجتمع اللّغويّ الّذي يستعمل لغتين أو أكثر، كما يشير إلى الشّخص الّذي يكون لديه هذه القدرة"[2]، واختلف الباحثون فيه، فمنهم من يرى أنّ هذا المصطلح لا ينطبق إلّا على من يمتلك كفايةً لغويّة في لغتين، لا مجرّد فهمه للغتين واستعماله لهما، ومنهم من يربطه بمن يستعمل لغتين دون أن يكون ملمًّا بالقواعد إلمامًا تامًّا[3].

وقد استوقفنا ونحن نتتبّع عبارات ميشال زكريا ما يلي: "وتعدّ اللّغة الّتي يتركها المستعمر -مؤقّتًا- الأفضل؛ إذ تعدّ لغة المؤسّسات والتّعليم، والتّعامل بها لمدّة مؤقّتة إلى حين تهيئة اللّغة القوميّة"[4]، وتعتقد الدّراسة أنّ هذا التّصوّر مغلوط، وهو مشابه لمن يقول: إنّ لغة المستعمر "غنيمة حرب"، وقد أثبت الواقع أنّ المستعمر لم يترك لغته لنغنمها، كما لم يفرضها عبثًا، بل هو تخطيط لغويّ للمستقبل، وها نحن نعيش هذا

(1): "Multilingualism and Language Planning", Jeroen Darquennes and Peter Nelde, *Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS)*, (2005), 2.

(2): David Crystal, Op. Cit. p 318.

(3): **قضايا ألسنيّة تطبيقيّة**، مصدر سابق، 36- 38.

(4): المصدر نفسه، 38.

المستقبل في المغرب العربيّ! إنّ فكرة غنيمة الحرب، وترك اللّغة (مؤقّتًا) وتقييد ذلك في التّشريعات والقوانين، هو ما أوصلنا إلى ما نحن فيه اليوم، وهو عين ما فعله المسؤولون في الجزائر[1] عندما جعلوا استعمال لغات المستعمر حالة استثنائيّة، وأجّلوا استعمال اللّغة العربيّة إلى حين، ولو بدأ العرب منذ الاستقلال باستعمال لغتهم، وترجموا لها، ولم يلتفتوا إلى الفرنسيّة أو غيرها، وصبروا على ذلك، لاحتاجوا سنين معدودة، ولارتاحوا بعدها من عبء اللُّغات الدّخيلة، ولأصبحت لغتهم لغة حيّة مستعملة في الجامعات، كما هو الحال في اليابانيّة، والكوريّة، والصّينيّة، والرّوسية، والألمانيّة، والفرنسيّة، ...إلخ.

ومن القضايا الّتي يمكن إثارتها في سياق التّعدّديّة اللّغويّة موضوع الانتماء إلى اللّغة وتفضيل واحدة على أخرى، فالّذي يمتلك ناصية لغتين لغة وطنيّة وأخرى أجنبيّة، ثمّ يفضّل استعمال واحدة على أخرى، فهذا تفضيل يتجاوز دلالة البحث عن أداة أفضل للتّوصيل، إلى دلالة إيحائيّة أخرى تكشف عن هويّة الشّخص، لتتجاوز مجرّد الاختيار والحديث باللّغة الأكثر تمكّنًا، ومن أمثلة ذلك، حديث موظّفي بلد أفريقيّ ما -كان تحت الاستعمار الفرنسيّ- باللّغة الفرنسيّة في ما بينهم، مع أنّ لهم لغة محلّيّة مشتركة، فهذا انحياز للنّموذج الغربيّ، وتمايز عن أبناء الوطن، ومجرّد رفض واحد من أفراد هذه المجموعة -ممّن لهم المواصفات نفسها- الحديثَ بالفرنسيّة، وإصراره على الحديث بلغته الأمّ، هو دلالة على رفض الاستعمار، والاعتزاز بالهويّة الوطنيّة[2].

1. 1. اللّغة في ليبيا:

تقع دولة ليبيا في شمال قارّة أفريقيا، يحيط بها أربع دول عربيّة ودولتان أفريقيّتان، فمن الدّول العربيّة: مصر شرقًا، والسّودان من الجنوب الشّرقيّ، وتونس والجزائر من الغرب، ومن الدّول الأفريقيّة: تشاد والنّيجر من الجنوب، ويحدّ ليبيا من الشّمال البحر

(1): انظر دراستي بعنوان: "التّخطيط والسّياسة اللّغويّة في الجزائر: القوانين والتّشريعات أنموذجًا"، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللّغويّة**، س6، ع12، (1442هـ/ 2021م).

(2): **حرب اللُّغات والسّياسات اللُّغويّة**، مصدر سابق، 139، 140.

المتوسّط، ووفق إحصائيّة سنة (2020) الصّادرة عن البنك الدّوليّ[1]، فإنّ عدد سكّان ليبيا يبلغ (6,653,000) ألف نسمة تقريبًا، وتُعدّ العربيّة اللغة الأكثر انتشارا، إلى جانب حضور متواضع للّغة الأمازيغية والطّارقيّة.

وفيما يتعلّق باللّغات الأجنبيّة، فإنّ الإنجليزيّة هي اللّغة الأكثر استعمالا بين اللّغات الأجنبيّة، ولا تعاني ليبيا من انتشار حقيقيّ للّغة الإنجليزيّة في المحادثة والتّواصل اليوميّ كما في بعض البلدان العربيّة، وإنّما من انتشار مفردات اللّغة الأجنبيّة في المحادثات، والإعلانات، ولافتات المحلّات والمطاعم، وغير ذلك.

وتعدّ الإنجليزيّة اليوم اللّغة الثّانية المستعملة في المدارس الابتدائيّة والإعداديّة والثّانويّة، كما أنّها مستعملة في التّعليم الجامعيّ في تخصّصات الطّبّ والهندسة وعلوم الحاسوب والمعارف التّطبيقيّة كافّة، ويقترن حضورها تاريخيًّا بظهور النّفط أواخر الخمسينيّات، حيث سارعت كبرى الشّركات الغربيّة إلى ليبيا للاستكشاف والحفر، وأصبحت صناعة النّفط والغاز أحد ميادين العمل الرّئيسة للّيبيّين، وكانت اللّغة الإنجليزيّة هي وسيلة التّواصل بينهم، الأمر الّذي أظهر حاجة ملحّة في ليبيا لتطوير تعليم اللّغة الإنجليزيّة لتحسين اقتصاد البلاد، ولم يلبث وضع الإنجليزيّة أن تدهور بشدّة، بعد (الثّورة الثّقافيّة) الّتي أعلنها القذّافي سنة (1973) في مدينة زوارة [2]، في خطابه المعروف بـ(النّقاط الخمس)، الّذي أعلن فيه الثّورة على الثّقافة والفكر، وهو ما نتج عنه توقّف الدّولة، وتعطيل كافّة القوانين المعمول بها، ومن تلك النّتائج تعثّر اللّغة الإنجليزيّة، فقد كانت في نظر القذّافي دلالة على التّغرّب، الأمر الّذي أثّر في مسار تعلّمها وتعليمها في ليبيا على نحو كبير.

وفي هذا المقام نثير السّؤال الآتي، **كيف يمكن التّقريب وردم الهوّة بين اللّغة**

(1): "تعداد السّكان، الإجماليّ- Libya"، **البنك الدّوليّ**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2zFhRIv

(2): "خطاب زوارة التّاريخيّ"، **موقع يوتيوب**، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3h3647R

العربيّة لغة الدّين، والثّقافة، والتّراث، والهويّة، والتّاريخ المشترك بين دول الوطن العربيّ، واللّغة الإنجليزيّة الّتي أصبحت لغة التّقنية الحديثة والاقتصاد والسّياسة في هذا العصر؟

ترى الدّراسة أنّه لا يمكن للدّول العربيّة عامّة وليبيا خاصّة تجنّب اللّغة الإنجليزيّة اليوم؛ لأنّها أكثر اللّغات انتشارًا خارج حدودها، كما أنّها إحدى اللّغات الرّسميّة في الأمم المتّحدة، وتستعملها منظّمة البلدان المصدّرة للنّفط لغة رسميّة، وهي اللّغة الأولى للبحث والنّشر في المجلّات الأكاديميّة العلميّة[1]، ومن ثمّ فنحن في أمسّ الحاجة لإدارة الوضع اللّغويّ في ليبيا، وذلك بالتّركيز على تحديد أدوار كلّ لغة داخل منظومة الدّولة والتّأكيد على ذلك، وعدم السّماح للّغة الإنجليزيّة بالاستحواذ على أيّ موقع من مواقع اللّغة الرّسميّة أو الوطنيّة تحت أيّ ذريعة كانت، ورفع الوعي بأهميّة وضع كلّ لغة مكانها وتحديد أدوارها، والتّركيز على أن يؤسّس الطّالب بلغة عربيّة قويّة، لينطلق منها بعقيدة راسخة، وهويّة إسلاميّة ثابتة، ثمّ تضاف له لغة ثانية من اللّغات الدّوليّة المهيمنة، ذات المواصفات القويّة علميًّا واقتصاديًّا، فالتّخطيط للوضع اللّغويّ بحكمة يساعد في تحقيق مصالح الدّولة، ومصالح مواطنيها في التّعلّم بلغتهم الأمّ، والحصول على فرصة الاطّلاع على أحدث المعارف والتّقنيات الغربيّة، كما يمكّنهم من التّواصل مع غيرهم عبر لغة دوليّة مشتركة.

1. 2. رؤية الاتّحاد الأوروبّيّ:

يحتفى الاتّحاد الأوروبّيّ بالاختلاف اللّغويّ، باعتبار أنّ استعمال لغة دولة ما، هو مثل رفع علمها في محفل ما، وهذا الاحتفاء يمكّننا من فهم تصرّف الرّئيس الفرنسيّ فاليري جسكار دستان سنة (2002) عندما افتتح الاجتماع التّأسيسيّ للاتّحاد الأوروبّيّ بالتّلفّظ بعبارة "سيّداتي سادتي" بإحدَى عشرة لغة رسميّة مختلفة! وفي هذا إظهار

(1): *English as a Global Language,* Crystal, D., Cambridge University Press, Cambridge,1997, 87-89, 91, 93, 106, 107.

لرمزيّة اللّغة ومكانتها داخل دول الاتّحاد الأوروبّيّ.

إنّ لدى الاتّحاد الأوروبّيّ سياسة تهدف إلى حماية التّنوّع اللّغويّ وتنمية المعرفة باللّغات، لذا اتّخذوا من عبارة: الوحدة في التّعدّد (Unity in Diversity) شعارًا لهم[1]، فالتّعدّد فرصة للتّطوير وفتح آفاق جديدة، وذلك راجع إلى "أنّ المواطنين متعدّدي اللّغة يكونون في وضع أفضل للاستفادة من الفرص التّعليميّة والمهنيّة والاقتصاديّة الّتي توفّرها أوروبّا المتكاملة"[2]، كما أنّ الأشخاص المتعدّدي اللّغة بإمكانهم التّنقل والتّواصل بسهولة مع غيرهم، وهذا يدعم إحدى مبادرات الاتّحاد الأوروبّيّ الّتي يطلق عليها: شباب دائم التّنقّل (Youth on the Move)، وطوال العقود الثّلاثة الماضية أقرّ الاتّحاد الأوروبّيّ عشرات القرارات والتّوصيات، ووضع العديد من المذكّرات والتّقارير عن تنوّع اللّغات ودعمها، ودعم لغات الأقلّيّات وتعزيزها من ذلك صدور الميثاق الأوروبّيّ للّغات الإقليميّة أو لغات الأقلّيّات (1992) لحمايتها وتعزيزها في مختلف بلدان الاتّحاد الأوروبّيّ، وصدور مذكّرة التّعدّديّة اللّغويّة[3] تحت اسم: مصدر قوّة لأوروبّا والتزام مشترك، سنة (2008)، والهدف من هذه المذكّرة:

- نشر الوعي بأهمّيّة التّنوّع اللّغويّ في الاتّحاد الأوروبّيّ، وبالفرص الّتي يوفّرها.
- إتاحة الفرصة للمواطنين الأوروبّيّين ليتحدّثوا ويفهموا لغتين إضافيّتين.

كما يدعم الاتّحاد الأوروبّيّ التّعليم باستعمال ثلاث لغات، وقد جعل هذا هدفًا لكلّ المواطنين الأوروبّيّين منذ سنة (1995)، ويقوم هذا الهدف على تلقين المواطنين في مراحل عمريّة مبكّرة لغتين أجنبيّتين، إضافة للغتهم الأمّ، وقد تبنّت منظّمة اليونيسكو سنة

(1): **اللّغة العربيّة ومسألة التّدبير اللّغويّ في المنظومة التّربويّة لدول الخليج العربيّة**، حسن مالك، الدّورة الثّانية لمنتدى دراسات الخليج والجزيرة العربيّة: قضايا التّعليم وتحدّياته في دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة، (2015)، 257.

(2): **أوروبّا الغنيّة بلغاتها - توجّهات في السّياسات والممارسات من أجل التّعدّديّة اللّغويّة في أوروبّا**، المجلس الثّقافيّ البريطانيّ، مطابع جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2012، 14، 15.

(3): المصدر نفسه، 15- 17.

(1999) القرار رقم (12) الّذي يتبنّى مصطلح التّعليم متعدّد اللّغات، وعدّه مرجعيّة لاستعمال ثلاث لغات في التّعليم[1]، ويقوم هذا التّعليم أساسًا على اللّغة الأمّ، مع اعتماد لغتين إضافيّتين (لغة إقليميّة وأخرى عالميّة)، وفي المقابل أصبح الحفاظ على التّنوّع اللّغويّ مصدر خلاف في جدول الأعمال المتعلّق بسياسة اللّغات.

ويرى الفهري أنّ ارتفاع اللّغات المستعملة داخل الاتّحاد الأوروبّيّ إلى (23) لغة، وزيادة انتشار اللّغة الإنجليزيّة بين الأجيال الشابّة، وما يعانيه التّواصل في جلسات البرلمان الأوروبّيّ وفي اللّجان المنبثقة منه من بطء، سيؤدّي في نهاية الأمر إلى خفض القيمة الرّمزيّة لإثبات التّساوي بين اللّغات، ولن يكون بمقدور عقليّة التّساوي الصّمود طويلًا في تسويغ الكلفة الماليّة والزّمنيّة لاستعمال كلّ هذه اللّغات تحت سقف الاتّحاد[2]، وفي دراسة استقصائيّة حاولت استظهار الرّأي العامّ بخصوص تعدّد اللّغات، أظهرت الدّراسة أنّ الغالبيّة العظمى من المواطنين الأوروبّيّين (84%) يوافقون على تعلّم لغة إضافيّة إلى جانب اللّغة الأمّ، ووافق ما نسبته (50%) على أنّه يجب على كلّ مواطن أوروبّيّ أن يكون قادرًا على التّحدّث بلغتين إضافيّتين، في مقابل (44%) لا يوافقون على ذلك [3]، ونلاحظ أنّ الاعتراض يتعلّق بإضافة لغتين للمواطن الأوروبّيّ لا لغة واحدة، وهو ما سجّل اعتراضًا بنسبة (44%)، في حين وافقت الأغلبيّة على تعلّم لغة إضافيّة واحدة.

ويخلص الباحث في آخر هذا النّقاش إلى أنّ السّياسة اللّغويّة الثّلاثيّة لن تكون مقبولة لدى المواطن العربيّ، كما لم تكن مقبولة لدى قطاع عريض من الأوروبّيّين، فهي دون جدوى في ظلّ سيطرة الإنجليزيّة على مناحي الحياة اليوم، وسهولة تعلّمها، ويظلّ اعتماد التّعدّديّة اللّغويّة أمرًا تقدّره كلّ دولة على حدة، بالنّظر إلى ظروفها السّياسيّة،

(1): **أوروبّا الغنيّة بلغاتها**، مصدر سابق، 8، 18.

(2): **العدالة اللّغويّة والنّظامة والتّخطيط**، عبد القادر الفاسي الفهري، كنوز المعرفة، عمان، 2019، 27-29.

(3): **العدالة اللّغويّة والنّظامة والتّخطيط**، مصدر سابق، 19.

والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، ويرى الباحث أنّ اختيار لغة إضافيّة واحدة إضافةً للّغة الأمّ، هو الأنسب في هذا الزّمن، وأقلّ كلفة ومشقّة على الدّولة والفرد.

2. التّعريب اللّغويّ:

إنّ إثارة موضوع التّعدّديّة اللّغويّة، يستحضر غالبًا موضوع التّعريب (Arabization) بمفهومه الحديث، فالتّعريب متعدّد الدّلالات، فقديمًا كان يفيد تكلّم العربيّ بالكلمة الأعجميّة على نهجها وأسلوبها[1]، والمقصود هو اللّفظ الأعجميّ الّذي يُدخَل إلى العربيّة قصدًا أو عن طريق الاحتكاك في تجارة أو هجرة أو غير ذلك، فتستعمله العرب على ما هو عليه، وقد تُغيّر فيه بالزّيادة والنّقص، وتلحقه بأحد الأوزان العربيّة[2]، وهذا موضوع شائك، يعيش خلافًا بين أهل العربيّة قديمًا وحديثًا.

أمّا بمفهومه الحديث، فهو إيجاد مقابلات عربيّة للألفاظ غير العربيّة في المحادثة والكتابة، حتّى تصير اللّغة العربيّة هي وحدها لغة المحادثة والكتابة والتّدريس والإعلام والصّحافة والإعلانات، ...إلخ، وتعريب اللّغة المستعملة في المجتمع يكون باستعمال الألفاظ العربيّة إذا توفّرت، وإلّا لُجئ إلى التّرجمة أو التّعريب -بمفهومه الأوّل- أو الاشتقاق أو النّحت، والتّعريب بمعناه الواسع يشمل التّرجمة، فالتّرجمة تقتصر على نقل الأفكار والمعارف من لغة إلى أخرى، أمّا التّعريب فهو قضيّة نهضة أمّة، تحتاج إلى أن يكون التّأليف والإبداع والابتكار والتّعلّم والتّعليم بالعربيّة دونما سواها.

ولسائل أن يسأل؛ هل التّعريب في البلدان العربيّة ممدوح أم مذموم؟

إنّ ما يدفع البلدان العربيّة إلى التّعريب هو القطع مع لغة المستعمر، والاعتزاز

(1): **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987، مادّة: (ع ر ب).

(2): ينتج عن دخول اللّفظ الأعجميّ إلى العربيّة ما يعرف بالمعرّب والدّخيل، فالمعرّب هو: "اللّفظ الأجنبيّ الّذي غيَّره العرب بالنّقص أو الزّيادة أو القلب أو الإبدال "، والدّخيل: "اللّفظ الأجنبيّ الّذي دخلَ العربيّة دون تغيير كالأكسجين والتّلفون"، مقدّمة **المعجم الوسيط**، مصدر سابق، 31.

بالهويّة العربيّة، والرّغبة في التّطوير والتّحديث، وبناء مجتمع العلم والمعرفة الّذي يشترط تطوير اللّغة المحلّيّة وتنقيتها واستعمالها، والتّعريب وَفق هذا مطلب شعبيّ لجميع الدّول النّاطقة بالعربيّة، ولكن ماذا عن رأي غير العرب ممّن يعيشون في الوطن العربيّ ويتحدّثون العربيّة كالأكراد والأمازيغ وغيرهما؟

المأمول في موضوع التّعريب هو مراعاة لغات الأقلّيّات، فلا يكون موجّهًا لها بل إلى العامّيّة والدّخيل من اللّغات الأجنبيّة، أمّا عدا ذلك من لغات محلّيّة عاشت وعاش أهلها على هذه الأرض مئات السّنين، فيجب أن يكون لها وضع خاصّ في أماكن وجودها وترعرعها، يحفظ لها حقوقها ويراعي -في الوقت نفسه- سياسة الدّولة اللّغويّة ومصلحتها. وبتعبير آخر، يجب ألّا أن يُترك ردّ الفعل الّذي بدأته الحكومات العربيّة بعد الاستقلال على اللّغة ردًّا على الاستعمار وعبثه بهويّة الدّولة وثقافتها ولغتها، هو القائم والمسيطر اليوم، بل يجب أن يوجّه التّعريب بدقّة وحذر إلى اللّغات الأجنبيّة الدّخيلة كالإنجليزيّة والفرنسيّة والإيطاليّة وغيرها، وأن يوجّه أيضًا إلى اللّهجات المحلّيّة الّتي تنخر في أساس اللّغة العربيّة، وتكاد تلقي بها إلى حتفها، أمّا لغات الأقلّيّات، فالأصوب أن تبقى خارج نطاق التّعريب، وأن يختار لها سياسة لغويّة مناسبة، تدعم مصالحها ومصالح الدّولة في آنٍ واحدٍ، فلغات الأقلّيّات لا تمثّل تهديدًا للعربيّة في ليبيا ولا في غيرها، بل هي من تواجه خطر الاندثار والانقراض.

إنّ التّعريب المراد اليوم هو الّذي يُوجّه إلى اللّغات الأجنبيّة الدّخيلة واللّهجات المحلّية الّتي تنازع اللّغة العربيّة مكانتها، أمّا التّعريب الّذي يطمس هويّة الأقلّيّات السّكّانيّة الّتي تشترك مع الأغلبيّة في الدّين والتّاريخ والأرض، فهو تعريب سقيم، يتنافى مع حقوق الأقلّيّات وهويّتها ولغتها، وسيترك عداوةً ويورّث حقدًا.

3. الازدواجيّة اللّغويّة:

تعني الازدواجيّة اللّغويّة (Linguistic Diglossia) استعمال المجتمع لغة واحدة بمستويين مختلفين في المستوى، فمثلًا تعدّ اللّغة الأرقى في البلدان العربيّة هي: اللّغة

العربيّة؛ لكونها لغة الخطب الدّينيّة، والوعظ، والإفتاء، ولغة السّياسيّين، والإعلاميّين، والأدباء، وهي اللّغة الّتي يُنتج بها الأدب، وتؤلّف بها الكتب والرّوايات، وتكتب بها الصّحف، وهي اللّغة الأولى الّتي يتعلّمها الطّفل في المدرسة، وتعدّ (اللّغة) الأدنى هي: العامّيّة، ولا تعدّ بمستوى اللّغة الأرقى، كما أنّها لا تسمّى لغة في الثّقافة العربيّة والدّراسات الأكاديميّة، وإنّما يطلق عليها: (لهجة، عامّيّة، محكيّة).

وتُعرّف الازدواجيّة اللّغويّة بأنّها: "العلاقة الثّابتة بين ضربين لغويّين بديلين ينتميان إلى أصل جينيّ واحد، أحدهما راق والآخر وضيع"[1]، وتعرّف أيضًا بأنّها: "موقف لغويّ اجتماعيّ تتنافس فيه لهجتان لكلّ منهما وضع اجتماعيّ وثقافيّ مختلف، فتكوّن الأولى شكلًا لغويًّا مكتسبًا ومستعملًا في الحياة اليوميّة، وتكون الثّانية لسانًا يفرض استعماله في بعض الظّروف، الممسوك بزمام السّلطة"[2]، ويرى نهاد الموسى وجود فرق أساسيّ بين الفصيح والعامّيّ، فالأوّل له نظام لغويّ مُعْرَب، في حين أنّ الثّاني سقط منه الإعراب على نحو شبه كلّيّ[3].

ولا تقتصر الازدواجيّة اللّغويّة على المجتمعات العربيّة فحسب، بل هي ظاهرة كونيّة، تجدها في أغلب الدّول، ويكمن الفرق في درجات التّباين والتّفاوت بين المستويين اللّغويّين للغة ما[4].

1.3. علاقة اللّهجة باللّغة العربيّة:

لم يكن ظهور اللّهجات حديثًا، بل هو قديم في تراثنا العربيّ، وقد لاحظ ابن خلدون (808هـ) الفرق بين لغة التّخاطب في الأمصار ولغة العرب الأولى، وأنّ هذا الفرق ظاهر

(1): "Diglossia", Charles A. Ferguson, *Word*, 15 (1959), 327.

(2): "الثّنائيّة الألسنيّة والازدواجيّة الألسنيّة دعوة إلى رؤية ديناميّة للوقائع"، أندريه مارتينيه، تر: نادر سراج، **مجلّة العرب والفكر العالميّ**، 11 (1990)، 24.

(3): **الثّنائيّات في قضايا اللُّغة العربيّة من عصر النّهضة إلى عصر العولمة**، نهاد الموسى، دار الشّروق، عمان، 2003، 125.

(4): **اللّغة العربيّة ومسألة التّدبير اللّغويّ في المنظومة التّربويّة لدول الخليج العربيّة**، مصدر سابق، 259.

بيّن، ويعدّه أهل النّحو من اللّحن "فلغة أهل المشرق مباينة بعض الشّيء للغة أهل المغرب، وكذا أهل الأندلس معهما...، وأمّا إنّها أبعد عن اللّسان الأوّل من لغة هذا الجيل، فلأنّ البعد عن اللّسان إنّما هو بمخالطة العجمة، فمن خالط العجم أكثر كانت لغته عن ذلك اللّسان الأصليّ أبعد"[1]، وهذا يعني أنّ اللّهجات تظهر حتّى في حقب قوّة اللّغة العربيّة الفصحى وانتشارها، ولا يرتبط ظهورها بالعصر الحديث أو ما قبله، وإنّما بابتعاد الزّمان، وتغيّر اللّغة، وتأثّرها بالبيئة المحيطة بها، فتنشأ في كلّ إقليم لهجة قريبة من اللّغة العربيّة ومختلفة عن لهجة الإقليم الآخر.

وهذا لا ينفي المفارقة الكبيرة بين الماضي والحاضر، ففي الماضي وعلى الرّغم من وجود لهجات عربيّة عدّة إلى جانب لهجة قريش، فإنّ تلك اللّهجات لم تكن تشكّل خطرًا على العربيّة الفصحى، ولم تكن تنازعها سيادتها، وكان العرب يرغبون في العربيّة الفصحى ويهتمّون بها ويقدّمونها، وكانت مشكلاتهم تتعلّق باللّحن فيها، ورغبتهم في تصويب لسانهم، أمّا في الزّمن الحاضر، فالواقع مختلف، فقليل من يرغب في اللّغة العربيّة ويتحدّثها، في مقابل ميلٍ لاستعمال اللّهجات في عمليّة التّواصل اليوميّ، وميل لاستعمال اللُّغات الأجنبيّة لأسباب علميّة وثقافيّة على حساب العربيّة.

3. 2. اللّهجة في ليبيا:

اللّغة الرّسمية في ليبيا اليوم هي اللّغة العربيّة[2]، وهي اللّغة المقرّر استعمالها رسميًّا في التّعليم والإعلام والدوائر الحكوميّة، غير أنّ الواقع هو اختلاط اللّغة العربيّة مع اللّهجة في الاستعمال، فتجد اللّغة العربيّة في مستوى الكتابة، وبعض البرامج الوثائقيّة، والأخبار، في حين تجد اللّهجة هي السّائدة في المحادثة والتّواصل وفي قاعات الدّرس، وفي كثير من البرامج الحواريّة، وعلى ألسنة كثير من المسؤولين.

وقد أجرى المؤلّف دراسةً عن فصيح اللّغة العربيّة في لهجة مدينة زليتن (غير

(1): **مقدّمة ابن خلدون**، عبد الرّحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988، 558.
(2): المادّة (186)، دستور المملكة الليبية، (1951).

منشورة)، وأثبت فيها أنّ عددًا لا بأس به من الألفاظ لها أصول فصيحة أو هي فصيحة بذاتها على الرّغم من أنّها لا توحي بذلك، لما مرّت به من تغيّر صرفيّ أو صوتيّ نشأ مع طول الزّمن وتصرّف المتكلّمين في اللّغة، ونستعرض في ما يأتي عددًا من الألفاظ الفصيحة المستخلصة من لهجة مدينة زليتن:

- شَـرْتَعَ، وتعني: التوسّـع والتباعـد دون نظام.
- شَرْيَنَ، وتعني: الرنين وإصدار الصوت.
- شَـلْبَق، وتعـني: الاضـطراب والحركـة في السـوائل.
- ضَبَّحَ، وتعني: نادى ورفع صوته.
- عَكَّـسَ، وتـعني: تجريـد النخـل مـن السّـعَف، وثـني عـراجين النخـل إلـى الأسفل.
- عَيَّطَ، وتفيد: معنى البكاء أو الصراخ، وَفق السياق والمقام.
- مِشَّحْوَر، وتعني: الإرهاق والتعب الناشئ عن الذهاب والمجيء، كما أنّها تطلق على الشخص المتخبّط التائه.
- يَاسِر، تفيد معنى: الكثرة، ومعنى: الكفاية، والسياق هو المرجّح في ذلك.
- **احْوَازَة**، وتعني: الأرض التي يشتريها الشخص، ويقوم بتشجيرها وبناء مسكن صغير فيها، وشراء بعض الحيوانات كالخيول والأغنام ووضعها فيها.
- **اشْبُوب**، وتُطلقُ على المطر الذي ليس بطلّ ولا وابل.
- **بَاهِي**، وتعني: الموافقة على فعل الشيء أو استحسانه.
- **بَـرَّحَ**، وتعني: الإخبـار بوفـاة أحـدهم، وذكر معلومات عن مكان الدفن ووقته.
- **بَرَمَ**، وتعني: التغيير واللفّ والدوران.
- **جِبَّانَة**، وتعني: المقبرة.
- **خَـبَّشَ**، وتفيـد: جمـع القـشّ والأوراق، ومـعنى: الخـدوش والآثـار والعلامـات على الجلد أو غيره.
- خَبَطَ، وتعني: ضربَ، واصطدمَ.
- خَدَش، وتعني: الآثار والعلامات.
- دَحَيَة، وتعني: بيضة.
- شَالَ، وتعني: رفعَ الشيء وحمله.

يبدو للوهلة الأولى أنّ هذه الألفاظ بعيدة كلّ البعد عن اللّغة العربيّة، وأنّها من لغة غير عربيّة، إلّا أنّ الدّراسة التي أجريناها توصّلت إلى أنّ هذه الأسماء والأفعال ألفاظ عربيّة فصيحة، لها حضور في المعجم العربيّ، وفي ما يلي تفصيل لثلاثة منها:

1. باهِي:

يقال في اللّهجة اللّيبيّة: "كِيفْ حَالَك؟" ويجاب عن هذا السّؤال بالقول: "بَاهِي، الْحَمْدُ لِلَّه"، وعندما يسأل أحدهم مثلًا، فإنّه يقول: "شِن رَايَك نِمْشُو لِلْمَسْجِد بَعْدِين؟" فيجاب عليه: "بَاهِي، تَمَام"، والمقصود بلفظ "بَاهِي" في اللّهجة اللّيبيّة الموافقة على فعل الشيء أو استحسانه، والمعنى الفصيح لها: الحسن والجمال، من ذلك ما ذكره ابن سيده في المحكم: "البَهاءُ: المنظرُ الحسنُ الرائعُ المالئُ للعينِ، وقد بَهَى يَبْهَى ويَبْهُو بهاءً، وبهاةً، فهو باهٍ، وبَهُوَ بهاءً فهو بَهِيّ"[1]، وجاء في أساس البلاغة: "شيء بَهِيّ: إذا علا العينَ حسنُه وروعتُه"[2].

- **التغيّر الدلاليّ:** تستخدم ألفاظ: بَها، وبَهاءَة، وبَهِيّ، مرادفةً للحسن والجمال في الفصحى، وهو أمر تستحسنه النفس وتلقاه بالقبول، ثمّ انتقلت في الاستعمال اللهجيّ إلى ما يفيد الرضا، والموافقة، واستحسان الأمر، فالجامع بين المعنيين: الرضا والقبول والاستحسان.

- **التغيّر الصرفيّ:** وردت كلمة باهِي في اللهجة على وزن فاعِل، وورد نظيره في الفصحى لدى ابن سيده، ويذكر أنّها تنطق في اللهجة بمدّ الياء: باهِي[3].

2. جِبَّانَة:

يقال في اللّهجة اللّيبيّة: "دِفِنُوه الْيُوم في الجِبَّانَة الله يَرْحَمَه"، وعندما يسأل

(1): **المحكم والمحيط الأعظم**، عليّ بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2000، مادة: (ب ه و).

(2): **أساس البلاغة**، محمود بن عمرو الزّمخشريّ، دار صادر، بيروت، 1979، ط1، مادة: (ب ه ي).

(3): **المحكم والمحيط الأعظم**، مصدر سابق، مادة: (ب ه و).

أحدهم، فإنّه يقول: "مِشِيت لِلدِّفِينَة في الجِبَّانَة الْيُومْ؟"، والمقصود بلفظ "الجِبَّانَة " في اللّهجة اللّيبيّة "المقبرة"، والمعنى الفصيح لها كما جاء في اللّسان: "الجَبَّانَة -بالتّشديد-: الصّحراءُ، وتسمّى بها المقابرُ؛ لأنّها تكونُ في الصّحراءِ، تَسميةً للشّيءِ بموضعِه"[1]، وفي الصّحاح: "والجَبّانُ والجَبّانَةُ -بالتّشديد-: الصّحراءُ"[2].

- **التغيّر الدلاليّ:** نرى هنا ظهور تغيّر دلاليّ، فقد كان العربُ قديمًا يدفنون موتاهم في الصّحراء، ولمّا كانت الصّحراء تسمّى بالجبّانة، أطلقَت اللّهجةُ تسمية الجبّانة (المحلّ)، وأرادت بذلك القبور الموجودة بها (الحالّ)، فهو مجاز مرسل، علاقته المحلّيّة.

-**التغيّر الصرفيّ:** حدث كسر لحرف الجيم، ففي اللّغة العربيّة تنطق "الجَبَّانة"، وفي لهجة مدينة زليتن، ننطقها بكسر الجيم "الجِبَّانَة."

3. احْوازَة:

يقال في اللّهجة اللّيبيّة: "هَيْ شُنُو رَايَكْ نِمْشُو[3] لِلْحْوَازَة؟"، ويقال: "شِرِيتْ هَلْبَا دِبَش لِحْوَازَتْنَا أَمِس"، والمقصود بلفظ "احْوَازَة" في اللّهجة: الأرض الّتي يشتريها الشّخص، ويقوم بتشجيرها وبناء مسكن صغير عليها، وشراء بعض الحيوانات ووضعها فيها، وتكون هذه الأرض مخصّصة للتّنزّه وقضاء العطلات مع العائلة والأصدقاء، والمعنى الفصيح لها كما جاء في المقاييس: "الجَمْع والتّجَمُّع، يقال لكلّ ناحية: حَوْز وحَوْزَة"[4]، وفي الصّحاح: "الحَوْزُ: الجمع، وكلّ من ضمّ إلى نفسه شيئًا فقد حازَه حَوْزًا وحِيازَةً"[5].

- **التغيّر الدلاليّ:** يلاحظ حصول تضييق دلاليّ في استعمال هذه الكلمة في لهجة

(1): **لسان العرب**، محمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، 1994، مادّة: (ج ب ن).

(2): **الصّحاح**، مصدر سابق، مادّة: (ج ب ن).

(3): كسر أوائل الأفعال، يسمّى بـ(تلتلة بهراء)، جاء في درّة الغوّاص: "وَأمّا تلتلة بهراء، فيكسرون حروف المضارعة، فيقولون: أنت تِعلم"، **درّة الغوّاص في أوهام الخواص**، القاسم بن عليّ الحريريّ، تح: عرفات مطرجيّ، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، 1998، 224.

(4): **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس بن زكريّا، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الجيل، بيروت، 1999، مادّة: (ح و ز).

(5): **الصّحاح**، مصدر سابق، مادّة (ح و ز).

زليتن، ففي المعجم تفيد هذه المادّة: التّملّكَ والجمعَ، ويطلق على النّاحية: حوزة؛ أي: أيُّ مكان هو حَوْزة، وفي اللّهجة أصبحت تستعمل للدّلالة على الأرض الّتي يمتلكها الفرد ويضع فيها بعض ممتلكاته.

- **التغيّر الصرفيّ:** جاء وزن "احْوازَة" على افْعَالَة، ولعلّها محرّفة عن حَوْزَة، حيث سكنت الحاء، وأضيف ألف بعد عين الكلمة، فأصبحت احْوَازَة، ووزن افْعَالَة في لهجة زليتن شائع جدًّا، من ذلك: اوْسَادَة (وسادة)، اشْكَارَة (كِيس)، احْمارَة (حمارة).

ولعلّ في الأمثلة الثّلاثة السّابقة دلالة على احتواء اللّهجات على ألفاظ فصيحة، وإن لم تظهر ظهورًا مباشرًا، وقد استطاعت الدّراسة إحصاء الكثير من الألفاظ اللّهجيّة، وإرجاعها لأصلها الفصيح في العربيّة، وهو ما يدفعنا إلى إثارة السّؤال الآتي: **ما الخيار الأمثل في التّعامل مع اللّهجات في وقتنا الحاضر؟**

إنّ كثيرًا من المختصّين في العربيّة والمهتمّين بها، ينظرون إلى اللّهجات بتوجّس وريبة، ويرونها العدوّ الأوّل للّغة العربيّة اليوم، وأكثرها تهديدًا لها، بعد أن طغت واقتحمت منزلة اللّغة العربيّة في كلّ مكان استعملت فيه[1]، فاللّهجة نقيض اللّغة العربيّة، ولا يمكن لها أن تكون بديلًا عن العربيّة كما يروّج البعض قديمًا وحديثًا[2]، وموقف الباحث مماثل لهذا التّوجّه، ولا يخالفه بحال من الأحوال، وإنّما يناقش كيفيّة التّعامل مع هذه المشكلة لا الاعتراف بوجودها، فاللّهجة داء، وإثارة هذا الموضوع هو محاولة للبحث عن أفضل طرق العلاج والمداواة.

يعتقد الباحث أنّ تجاهل وجود اللّهجات وبناء سدّ منيع حولها في الدّراسات اللّغويّة أمر خاطئ، ولو وُجدت رغبة جادّة في الحفاظ على اللّغة العربيّة، وإغناء مفرداتها، وتمييزها عن لهجاتها المتفرّعة عنها، فإنّه يجب على ثلّة من الباحثين، تركيز

(1): **الهويّة اللّغويّة والأمن اللّغويّ دراسة وتوثيق**، عبد السلام المسدّي، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات، بيروت، 2014، 262.

(2): المصدر نفسه، 262.

الجهود على اللّهجات المحليّة، ومحاولة جمعها، ودراسة دلالتها، وربطها بأصولها، وتنقيتها من الدّخيل، واعتماد الفصيح منها.

إنّ القطيعة المفاجئة مع اللّهجة لم تجد نفعًا في ما مضى، وقد لا تجدي في المستقبل، وترى الدّراسة أنّ من الأفضل التّدرّجَ في إخراجها من المشهد اللّغويّ وإحلال اللّغة العربيّة مكانها شيئًا فشيئًا، عبر خطّة زمنيّة ومكانيّة، تبدأ بحملة إعلانات مكثّفة لتهيئة النّاس إلى تقبّل اللّغة العربيّة الفصيحة في الشّارع والسّوق والحياة اليوميّة، وعدم الاستهزاء أو التّندّر على من يتكلّمها، ثمّ يُبدأ في حثّ النّاس على استعمالها فتقسّم القطاعات المستهدفة إلى أقسام، ويُبدأ في استهدافها قسمًا قسمًا، كأن تُستبعد أوّل الأمر من ألسنة الأساتذة والمثقّفين والمسؤولين الحكوميّين، فإذا نجح الأمر، استبعدت من الإعلام والبرامج جزئيًّا، ثمّ كلّيًّا، فإذا نجح الأمر واعتاد النّاس على سماع اللّغة العربيّة من المسؤولين والمثقّفين، وشعرت الحكومة بوجود قبول، ورأي عامّ يساندها في استعمال اللّغة العربيّة وتعميمها، طُلب استعمالها في المؤسّسات الحكوميّة والتّعليميّة دون غيرها، وتحظر اللّهجات واللّغات الأجنبيّة على نحو كامل، ويطبّق كلّ ما سبق ضمن مراحل زمنيّة مقدّرة، مع التّخطيط المسبق والنّقد والمراجعة المستمرّة لهذه الإجراءات.

❁❁❁

المبحث الثّالث

اللّغة والأقلّيّات اللّغويّة

1. مفهوم الأقلّيّات:

هناك صعوبة في تعريف الأقلّيّات لتعدّدها واختلافها، فبعض الأقلّيّات يمكن أن تكون مهيمنة، مثل المتحدّثين بالإنجليزيّة في جنوب أفريقيا، على خلاف ما يكون عليه وضع الأقلّيّات عادة[1]، وبعضها موزّعة في دولة ما وتربطها ببعضها روابط متينة في الدّين واللّغة والهويّة، وبعضها لا يربطها شيء عدا أفكار متباعدة عن تراث مشترك، وما يهمّنا في هذه الدّراسة هو الأقلّيّة اللّغويّة، الّتي يمكن أن نعرّفها بأنّها: مجموعة بشريّة أدنى عددًا في التّعداد السّكّانيّ، تتحدّث لغة مختلفة عن لغة الأكثريّة، في مجتمع ما، داخل حدود دولة ما. ولا يعدّ التّعدّد اللّغويّ وضعًا خاصًّا بدول العالم الثّالث، أو مشكلةً مستغلقةً تحتاج حلًّا، فالتّعدّد اللّغويّ قدر مشترك، وإن ظهر بأشكال مختلفة[2]، ولا يوجد أيّ بلد في العالم دون أقلّيّات لغويّة، أو إثنيّة، أو دينيّة[3]، وتتفاوت الأقلّيّات اللّغويّة من دولة إلى أخرى، بين بضعة آلاف من المتكلّمين إلى عدّة ملايين، وتفتقر غالبيّة بلدان الشّرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى السّياسات الملائمة في هذا المجال، وغالبًا ما تخضع الأقلّيّات إلى قيود وانتهاكات لحقوقها[4]. وتراعي بعض الدّول الغربيّة الحقوق اللّغويّة للأقلّيّات، كما في الولايات المتّحدة الأمريكيّة الّتي تحصل لغات الأقلّيّات فيها على الحماية بناءً على قوانين الحقوق المدنيّة للفرد[5]، فلغة الفرد أحد الحقوق الّتي يجب أن

(1): Bernard Spolsky, *Language Policy*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2004), p. 113.

(2): ينظر: **حرب اللُّغات والسّياسات اللُّغويّة**، **مصدر سابق**، 77.

(3): ينظر: منظّمة العفو الدّوليّة، "الأقلّيّات وحقوق الإنسان"، **مجلّة موارد**، 19، (2019م)، 6.

(4): ينظر: المصدر نفسه، 6.

(5): "المواطنون من الأقلّيّات اللّغويّة"، **موقع وزارة العدل الأمريكيّة**، شوهد في 17 أكتوبر 2023، الرّابط: https://bit.ly/46UUEMa

تصان ويوفّر لها الأمان[1]، وفي أوروبّا توفّر (17) دولة من أصل (24) دولة من دول الاتّحاد الأوروبّيّ اللّغات الأمّ للأقلّيّات الموجودة على أراضيها، وذلك وفق شروط محدّدة، منها: وجود حدّ أدنى من الطّلّاب لتكوين فصل دراسيّ، وتكفّل أولياء الأمور بتمويل هذه اللّغات كلّيًّا أو جزئيًّا[2].

وفي التّراث الإسلاميّ لم يكن مصطلح الأقلّيّات اللّغويّة معروفًا بالدّلالة الّتي تستعملها العلوم الاجتماعيّة اليوم، ولعلّ المصطلح -الأقرب- المستعمل آنذاك، هو مصطلح "أهل الذّمّة" الّذي يُقصد به أهل الكتاب ممن يعيشون في بلاد المسلمين، ويضمن لهم الإسلام حقوقًا وامتيازات من عدل، وحماية، وحرّيّة عقيدة في مقابل دفع الجزية، والالتزام بمقتضى عقد الذّمّة.

ومن دلالات غياب مصطلح الأقلّيّات اللّغويّة في الفكر الإسلاميّ، أنّ المسلمين الأوائل لم يكونوا يميّزون بينهم وبين غيرهم من المسلمين النّاطقين بغير اللّغة العربيّة من الفرس، والتّرك، والرّوم، والهند وغيرهم؛ لأنّ الاختلاف في اللّغة لم يكن أمرًا مهمًّا يقتضي الوقوف عنده، فالتّمييز في الإسلام بين الأفراد مبنيٌّ على التّقوى والعمل الصّالح، والمسلمون في الأصل متساوون في الحقوق والواجبات، يقول الرّسول ﷺ: "يا أيّهَا النّاس ألَا إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أَباكم واحد، ألَا لا فضل لعربيّ عَلَى أَعجميّ وَلَا لعجميّ عَلَى عربيّ وَلَا لأَحمرَ على أَسود ولا أسودَ على أَحمر إلَّا بالتّقوَى"[3][4].

---

(1): Bernard Spolsky, Op. Cit. p. 113- 115.

(2): ينظر: **أوروبّا الغنيّة بلغاتها**، مصدر سابق، 2012، 14.

(3): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمّد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001، أحاديث رجال من أصحاب النّبيّ ﷺ، 38/ 474، رقم: 23489، من حديث أبي نضرة، المحقّق: إسناده صحيح.

(4): تجدر الإشارة هنا إلى نزعة "الشّعوبيّة" الّتي ظهرت في العصر الأُمويّ، وقد كانت أوّل الأمر تدعو إلى المساواة بين العرب وغيرهم من المسلمين، ولكنّها ما لبثت أن انتقلت إلى الطّعن في العرب والحطّ من شأنهم، والمطالبة باستعادة الأمجاد الفارسيّة، ينظر: **الجذور التّاريخيّة للشّعوبيّة**، عبد العزيز الدّوري، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1981، 23، 30، 36.

وقد أقرّت الشّريعة الإسلاميّة التّعدّد والاختلاف، وعدّته آيةً من آيات الله، قال ﷻ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾[1]، فالاختلافُ آية دالّة على قدرته وحكمته، يقول ابن عاشور: "واختلاف لغات البشر آية عظيمة، فهم مع اتّحادهم في النّوع، كان اختلافُ لُغاتهم آيةً دالّةً على ما كوّنه الله في غريزة البشر من اختلاف التّفكير، وتنويع التّصرّف في وضع اللّغات"[2]، قال جلّ شأنه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[3]، ولعلّ أحد أسباب غياب مصطلح الأقلّيّات اللّغويّة في الفكر الإسلاميّ هو غياب مفهوم الدّولة قديمًا بشكلها الحديث اليوم، فلا يمكن إسقاط تصوّرات اليوم للدّولة على القرون الإسلاميّة الماضية.

ولذا نجد أنّ كتب الفقه في القرون الماضية لم تتناول حكم استعمال اللّغة العربيّة أو غير العربيّة إلّا في حدود ضيّقة، فرضها دخول غير العرب في الإسلام، وعدم قدرة بعضهم على تعلّمها لكبر، أو ضعف فكر، أو عدم وجود من يعلّمها له، فيقع في إشكاليّة استعمال غير العربيّة في العبادات، كالصّلاة والحجّ وغير ذلك، حيث لم يكن ثمّة فصل بين اللّغة العربيّة والإسلام، فمن أسلم كان يتعلّم العربيّة ويستعملها؛ لذا ظلّ تناول هذا الموضوع مقتصرًا على الحكم الفقهيّ لمسائل متفرّقة، لا ترسم تخطيطًا واضحًا للوضع اللّغويّ بمفهومه اليوم، ولا تحدّد علاقة اللّغة بالمجتمع الّذي تحيا فيه على نحو صريح.

غير أنّنا لا نعدم بعض المحاولات في التّأثير في الوضع اللّغويّ العامّ، وفرض لغة معيّنة في بعض الأحوال، فهناك آثار متواردة، تدلّ على اهتمام بعض الخلفاء بالوضع اللّغويّ، ويرى بعض الباحثين أنّ هناك ما يشبه بدايات لتخطيط لغويّ مبكّر لصالح اللّغة العربيّة[4]، قام به بعض الخلفاء والأمراء في أوائل العصر الإسلاميّ، في محاولة لضبط علاقة أفراد المجتمع باللّغة المستعملة، سواء أكانوا عربًا أم أعاجم، ومن الأمثلة

(1): سورة الرّوم، الآية 21.

(2): **التّحرير والتّنوير**، الطّاهر محمد بن عاشور، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 1984، 21/ 73.

(3): سورة الحجرات، الآية 13.

(4): ينظر: "السّياسة اللّغويّة في ليبيا"، أبو بكر خليفة الاسود، **مجلّة جامعة ناصر الأمميّة**، ع3، (2009)، 240، 241.

على ذلك: قيام الخليفة الثالث عثمان بن عفّان ﷺ (35هـ) بجمع القرآن الكريم في مصحف واحد، وحرق بقيّة المصاحف، فهذا تدخّل بهدف تقنين العربيّة، الّتي هي لسان القرآن الكريم، وحفظ النّصّ القرآنيّ وتوحيد الرّوايات المستعملة فيه، وكذلك يُعدّ نقل الدّواوين من الفارسيّة والرّوميّة في خلافة عبد الملك بن مروان (86هـ)، ونقل الدّواوين من القبطيّة إلى العربيّة أثناء ولاية عبد العزيز بن مروان (86هـ) على مصر[1]، وهذا النّقل حدث مهمّ جعل اللّغة العربية لغةً رسميّة في تلك البلاد، ومنه أيضًا القرار الّذي أصدره الأمير هشام بن عبد الرّحمن الدّاخل (180هـ)، بأن تكون اللّغة العربيّة هي لغة كنيسة نصارى الأندلس[2]، فهذه بعض الأمثلة الّتي توضّح المحاولات المبكّرة للتّدخّل في اللّغة، وضبط وضعها في أرجاء العالم الإسلاميّ.

2. الأقلّيّات اللّغويّة في ليبيا:

دخلت اللّغة العربيّة بلدان شمال أفريقيا مع الفتح الإسلامي، عندما أرسل الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ سنة (100هـ) إسماعيل بن أبي المهاجر، ومعه عشرة من الفقهاء ورجالات العلم رحمهم الله؛ لنشر الإسلام، وتعليم النّاس مبادئه[3]، فكُتب للعربيّة الانتشار والتّعايش إلى جانب الأمازيغيّة طوال قرون، وامتازت هذه القرون بتجانس دينيّ واجتماعيّ وثَقافيّ كبير، تجانسٌ استمدّ أسسه من أنّ جزءًا كبيرًا من النّاطقين بالعربيّة اليوم هم من أصول أمازيغيّة تعرّبت لأسباب مختلفة، كما استمدّه من عناصر المنطقة المحيطة، والتّاريخ المشترك، والمصير الواحد، وعلى الرّغم من هذا،

(1): **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي القلقشندي، تح: يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987، 1/ 482.

(2): "التّعريب اللّغوي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتّى إصدار قانون تحريم التخاطب أو التّعامل باللّغة العربيّة (92: 947هـ/ 710: 1566م)"، يمنى رضوان أحمد، **مجلّة وقائع تاريخيّة**، عدد خاص، يوليو، 2012، 249، 250.

(3): **البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمَغرب**، ابن عذاري المرّاكشيّ، تح: ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، دار الثّقافة، بيروت، 1983، 48.

فإنّنا لا ننفي التّنوّع والتّمايز داخل المجتمع اللّيبيّ، إذ نجد فيه العربيّ والأمازيغيّ والطّارقيّ والتّباويّ.

وتنتشر لغات الأقلّيّات في ليبيا بنسب مختلفة، ويلقي الجدول الآتي نظرة على هذه اللّغات وأعداد المتحدّثين بها ونسبهم المئويّة في العامين (2015) و(2016)[1]:

اللّغات المتحدّث بها في ليبيا وأعداد المتحدّثين بها ونسبهم				
ر. م.	اللّغة	العدد	النّسبة المئويّة	السّنة
1	اللّغة العربيّة	5,650,000	% 88,02	2015
2	اللّغة الأمازيغيّة	228,000	% 3,51	2016
3	لغة الطّوارق	21,000	% 0,32	2016
4	لغة التّبو	2,470	%0,03	2016
ر. م.	اللّهجة	العدد	النّسبة المئويّة	السّنة
1	لهجة غدامس (عن الأمازيغيّة)	12,400	% 0,19	2016
2	لهجة زغاوة (عن الأمازيغيّة)	8,660	% 0,13	2016
3	لهجة أوجلة (عن الأمازيغيّة)	2,470	% 0,03	2016
4	لهجة سوكنة (عن الأمازيغيّة)	انقرضت	% 0	1950 تقريبًا

الجدول (1): يوضّح اللّغات واللّهجات الّتي يستعملها المواطنون اللّيبيّون، (المصدر: موقع إثنولوج: لغات العالم)

ونلاحظ أنّ اللّغات الّتي يُتواصل بها في ليبيا اليوم، هي: اللّغة العربيّة، والأمازيغيّة، والطّارقيّة، والتّباويّة، ولهجات أخر متفرّعة عنها، كما نلحظ أيضًا أنّ لغات الأقلّيّات ذات انتشار محدود جدًّا في ليبيا.

(1): "ليبيا"، موقع إثنولوج: لغات العالم، مصدر سابق، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2Bdzpfe

2. 1. الأمازيغ:

هم الفئة السّكّانيّة المستوطنة لشمال أفريقيا قبل مجيء الفاتحين العرب الّذين نشروا الإسلام، فتحوّل الأمازيغ إلى الإسلام، وقبل كثير منهم العربيّة معه، واتّخذوها لسانًا لهم، وبحلول منتصف القرن العشرين بقي عدد قليل من الأمازيغ في تونس وليبيا، أمّا في المغرب والجزائر فيشكّل الأمازيغ نسبة كبيرة[1]، ولا يحبّ الأمازيغ إطلاق اسم "البربر" عليهم؛ لأنّه اسم أطلقه عليهم الإغريق، ويفضّلون اسم الأمازيغ؛ أي: الرّجال الأحرار النّبلاء.

ويتوزّع الأمازيغ اليوم على ثلاث مجموعات: **أمازيغ زوارة، وأمازيغ جبل نفوسة، وأمازيغ جالو وأوجلة**، ولا تتوفّر إحصائيّات دقيقة عن عدد الأمازيغ في ليبيا، وتشير بعض التّقارير إلى أنّ (10%) من سكّان ليبيا سنة (2010) هم من الأمازيغ[2]، ولا يعتقد الباحث بصحّة هذه النّسبة؛ لأنّها تعني أنّ عددهم سيكون (650,000) نسمة؛ وهو رقم يختلف كثيرًا عن نسبة النّاطقين بالأمازيغيّة، الّتي بلغت (228,000) نسمة؛ أي: بنسبة (3,51%) سنة (2016) وفق موقع إثنولوج[3]، ووفق دراسة أخرى قدّرت أنّ عدد النّاطقين بالأمازيغيّة (300,000) نسمة؛ أي: ما نسبته (4,74%) من السّكّان اللّيبيّين[4] سنة (2013)، ونحن هنا بين خيارين، فإمّا أنّ نسبة من الأمازيغ تعرّبوا بين سنتي (2010) و(2016) ولم يعودوا يتحدّثون الأمازيغيّة، وهو مستبعد في هذه المدّة القصيرة، أو أنّ إحدى هذه الإحصائيّات بنيت على معطيات مختلفة أو خاطئة، وهو الرّاجح.

---

(1): *Libya: A Country Study,* Helen Chapin Metz, (ed.), GPO for the Library of Congress, Washington, 1987, 73, 74.

(2): *Libyan Arab Jamahiriya,* Human Rights Council, United Nations- General Assembly, (2010), 6.

(3): "ليبيا"، **موقع إثنولوج: لغات العالم**، مصدر سابق، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2Bdzpfe

(4): *The Arabic Influence on Northern Berber*, Marten Kossmann, Brill, Leiden, 2013, 33.

ويقسم الباحث أسامة عبد الباري الأمازيغ إلى ثلاث فئات: المتشدّدون في موضوع الهويّة، وهؤلاء لا يتزوّجون من اللّيبيّين العرب، ولا يستعملون العربيّة في حديثهم، كما أنّهم لا يدخلون في أنشطة اقتصاديّة مع العرب في مناطق عيشهم، ومنهم المعتدلون، ويصفهم بأنّهم الفئة المتعلّمة الّتي تنشد التّنوّع الثّقافيّ، ولا ترى حرجًا في مخالطة العرب ومشاركتهم، ومنهم المُهملون، وهم فئة قليلة دعمت نظام القذّافي واستفادت منه[1].

وتسمّى اللّغة الّتي يتحدّثها الأمازيغ (الأمازيغيّة)، وتسمّى حروفها (تيفيناغ)، وهي لغة متداولة منذ القدم في شمال أفريقيا، وتنقسم اللّغة الأمازيغيّة في ليبيا إلى عدّة لهجات، هي: لهجة الطّوارق، لهجة غدامس، ولهجة زغاوة، ولهجة أوجلة، ولهجة الجبل الغربيّ، ويبلغ عدد النّاطقين بها (228,000) ألف شخص سنة (2016)؛ أي بنسبة (3,51 %)، ولم تطوّر اللّغة الأمازيغيّة شكلًا مكتوبًا موحّدًا[2]، وهي مستعملة في العديد من المناطق في غرب ليبيا، وتتركّز في جبل نفوسة، ومدينة زوارة، كما أنّ لها وجودًا في شرق ليبيا بواحة أوجلة، وما يزال هناك أعداد كبيرة من الرّجال والنّساء يتحدّثونها[3]، على الرّغم من أنّ المتحدّثين بها من الذّكور فوق الأربعين، في حين أنّ الوضع بين النّساء غير معروف، أمّا في منطقة سوكنة والفُقَها، فقد توقّف السّكّان عن الحديث بها[4]، ويستعمل الأمازيغ لغتهم في ما بينهم في الحياة اليوميّة ومع عائلاتهم في المنزل، في حين يستعملون اللّغة العربيّة في المؤسّسات الرّسميّة، وقراءة الكتب، وسماع الأخبار، وفي التّفاعلات اليوميّة مع غيرهم من العرب اللّيبيّين[5].

(1): "Ethnic Identity and Racial Conflict a Case Stude of Libyan Amazighs", Osama Ismaiel Abdelbary, *Journal of the Social Sciencesn,* 39 (3), 2011, 33.

(2): Helen Chapin Metz, Op. Cit. p 1987.

(3): "The Arabic Dialect of Benghazi, Libya: Historical and Comparative Notes", Adam Benk, *Journal of Arabic Linguistics*, 59, (2014), 60.

(4): Marten Kossmann, Op. Cit. p 35, 36.

(5): A Sociolinguistic Perspective on the Arab Spring and its Impact on Language Planning Policy: The Case of Libya", Fawzi Y. Hamed, *Arab World English Journal*, 5 (3), (2014), 358.

2. 2. الطّوارق:

قوم من البدو الرُّحّل، يرجع أصلهم إلى الأمازيغ، يُطلق عليهم: الملثّمون أو الرّجال الزّرق؛ لأنّهم يستعملون القماش الأزرق في تغطية رؤوسهم وجزء من وجوههم طوال اليوم، اتّقاء لهيب الشّمس وحرارة الصّحراء، ويفضّل الطّوارق أن يطلق عليهم: إيماجغن أو تماشق ومعناهما: الرّجال الأحرار[1]، ويستقرّون في جنوب غرب ليبيا في مدن أوباري، وغات، وبراك، وغيرها[2].

والطّوراق صنفان؛ صنف استقرّ في الجنوب اللّيبيّ منذ زمن بعيد، وصنف أتى مؤخّرًا في السّبعينيّات من النّيجر ومالي بسبب الحروب والجفاف[3]، ويعرفون باسم المغاوير، وقد رحّب بهم القذّافي ومكّنهم من الاستقرار في ليبيا، وأطلق عليهم: عرب الجنوب، ونسور الصّحراء، طلبًا لولائهم، ودعمهم، واستعمالهم ورقة سياسيّة وعسكريّة[4].

وتلقّى الطّوارق في عهد القذّافي معاملة جيّدة مقارنة بالأمازيغ، فقد اعتُرِف بثقافتهم جزئيًّا لأجل التّرويج للسّياحة، وامتثل الطّوارق لسياسات القذّافي ولم يخالفوها، وفضّلوا الفوائد الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسّياسيّة الّتي يحصلون عليها من الانتماء إلى الدّولة، والالتزام بنهجها وأفكارها[5]، كما أنّ اندماج الطّوارق غير اللّيبيّين -ولا سيّما المغاوير- في المجتمع اللّيبيّ، كان مرتبطًا إلى حدٍّ كبير بالقذّافي ومعتمدًا عليه، ولذا غادر

(1): "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/2NaAlhL

(2): *A sociolinguistic investigation of language shift among Libyan Tuareg: The case of Ghat and Barkat*, Salah Adam, PhD Diss., University of Essex, 2017, 35.

(3): Human Rights Council, Op. Cit. p 6. & "Minorities and Indigenous Peoples in Libya", World Directory of Minorities and Indigenous Peoples, Accessed April 16, 2023, link: http://bit.ly/38XBLKe

(4): Salah Adam, Op. Cit. p 38.

(5): Salah Adam, Op. Cit. p 78.

الكثير منهم البلاد بعد انهيار نظام القذّافي، وانضمّوا إلى العرقيّات المشتركة في مالي[1].

ويتحدّث الطّوارق اللهجة الطّارقيّة، ويطلق عليها تماشق (Tamaheq) وصنهاجة (Senhaja)، وترجع جذورها إلى اللّغة الأمازيغيّة، ويبلغ عدد النّاطقين باللّغة الطّارقيّة (21,000) ألف شخص؛ أي بنسبة (0,32%)، وقد كانت اللّغة الطّارقيّة هي اللّغة السائدة في منطقة الطّوارق، غير أنّها ضعفت مؤخّرًا وحلّت محلّها اللّغة العربيّة وفقًا لما كشف عنه الباحث صالح آدم في أطروحته للدّكتوراه الّتي أنجزها عن اللّغة الطّارقيّة سنة (2017)[2].

2. 3. التّبو:

من الأقلّيّات العرقيّة الّتي استقرّت في سلسلة جبال تيبيستي ومدن جنوب ليبيا، مثل: سبها، والكفرة، ومرزق، وأوباري، والقطرون، وهم أقوام مهاجرون لجؤوا من تشاد، واستقرّوا في جنوب ليبيا بين عامي (1974) و(1995) [3]، وقد عاملهم القذّافي على أنّهم أجانب[4] خلافًا للطّوارق، وهناك صعوبة في تقدير أعدادهم بدقّة، نظرًا للمسافات المترامية الّتي يعيشون فيها في الصّحراء، ويقدّر بعض الباحثين عددهم في سنة (2012) بأنّه بين (12,000) و(15,000) نسمة [5]؛ أي بنسبة (0,23%)، ويتحدّث التّبو اللّغة التّباويّة، ويطلق عليها تيدا (Tedaga)، وهي لغة نيليّة صحراويّة [6]، يتحدّث بها نحو

(1): Salah Adam, Op. Cit. p 78.

(2): Salah Adam, Op. Cit. p 35.

(3): *Ethnic conflict in Libya: Toubou,* Martin, P., and Weber, C. Carleton University, Ottawa, 2012, 2.

(4): Human Rights Council, Op. Cit. p 7.

(5): Martin, P., and Weber, C. Op. Cit. p 2.

(6): "ليبيا"، **موقع إثنولوج: لغات العالم**، مصدر سابق، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2Bdzpfe

(2,470) نسمة [1]، سنة (2016)، أي بنسبة (0,03)، من اللّغات المتحدّث بها في ليبيا.

ويلاحظ الباحث اختلافات وتناقضات في الإحصائيّات المتعلّقة بالأمازيغ والطّوارق والتّبو في المصادر الّتي اطّلع عليها، سواء العربيّ منها أو الأجنبيّ، وذلك راجع في -جزء كبير منه- إلى انعدام البيانات المحلّيّة الدقيقة، ونسب التّعداد السّكّانيّ لهذه الفئات، الأمر الّذي جعلنا نبحث عن مصادر أجنبيّة، وقد اجتهدت هذه المصادر أيضا في تقدير هذه النّسب، واختلفت.

❁❁❁

(1): Martin, P., and Weber, C., Op. Cit. p 2.

المبحث الرّابع

القوانين والأقلّيّات اللّغويّة

تتفاوت مؤسّسات الحكم في طريقة التّعامل مع الأقلّيّات، وتمضي كلّ دولة في طريق تختاره لنفسها بما يتماشى مع رؤيتها السّياسيّة ومصالحها، فبعض الأقلّيّات تستعمل لغاتها في ظلّ دستور وقوانين يكفل لها ذلك، وبعضها تتعرّض حقوقها اللّغويّة للهضم والإقصاء، وبالأخصّ إذا كانت تعيش في ظلّ دول قوميّة شموليّة [1]؛ إذ تضطرّ إلى إخفاء لغتها، فالدّولة القوميّة الّتي تقوم على سيادة الأكثريّة، ترى أنّ التّنوّع اللّغويّ مصدر للاضطراب السّياسيّ، وإخلال بالتّجانس الثّقافيّ والمجتمعيّ، وتعدٍّ على الهويّة الوطنيّة الموحّدة، بيد أنّ الواقع خلاف ذلك؛ لأنّ التّنوّع وفتح المجال العامّ للأقلّيّات للمشاركة والإثراء، من شأنه إغناء الدّولة وحلّ جزء من مشكلاتها[2].

وتتوافق سياسة اختيار لغة واحدة مع رغبة الأغلبيّة من العرب في الدّول العربيّة، إضافةً إلى أنّها تمكّن من تشكيل أداة قويّة، تسهم -عند البعض- بقوّة في التّماسك الوطنيّ والحفاظ على وحدة الدّولة، كما أنّ اللّغة الموحّدة تسهم في رفع مستوى الاقتصاد وسرعة التّحديث[3]، فانتعاش الاقتصاد يزداد كلّما قلّت اللّغات[4]، كما هو الحال في المملكة المتّحدة، والولايات المتّحدة الأمريكيّة،...إلخ، إلّا أنّ هذه السّياسة تتعارض مع رغبة الأقلّيّات، وتعرّض لغتها وثقافتها للاندثار، وتسبّب على المدى البعيد، حالةً من العداوة الدّائمة بين الأغلبيّة اللّغويّة والأقلّيّة، إضافةً إلى أنّها تتنافى مع الحقوق

(1): "Islamic Perspective on Ethnicity and Nationalism: Diversity or Uniformity", Muhittin Atman, *Journal of Muslim Minority Affairs*, 23 (1), 2003, 89.

(2): التّنوّع الثقافيّ والسّياسة اللّغوية، مصدر سابق، 175.

(3): "في العلاقة بين اللّغة/ت بالاقتصاد – مقاربة سوسيو اقتصاديّة"، نوال حمادوش، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2MI9uAE

(4): "اللُّغة والاقتصاد"، مصدر سابق، 293.

اللّغويّة للأفراد، ومواثيق الأمم المتّحدة الخاصّة بلغات الأقلّيّات[1]، ولا أدلّ على ذلك ممّا نشهده اليوم من قيام جماعات عرقيّة ولغويّة تحاول إعادة إحياء أو تكوين هويّات تخالف المجال العامّ المشترك للدّولة الّتي عاشت فيه، وإذا استبعدنا نظريّات المؤامرة والتّخوين، فإنّ الملام هنا؛ هو من ضيّق على هذه الأقلّيّات، وحرمانها من الانتماء لتاريخها ولغتها، والاعتزاز بهويّتها وثقافتها، وترك المجالَ لمن يستغلّها من دول أجنبيّة للدّفاع عن نفسها.

والأسئلة المطروحة هنا، هي: **كيف خطّطت أنظمة الحكم المختلفة في ليبيا لهذه اللّغات؟ وما السّياسات المتّبعة تجاهها؟ وإلى أيّ وضع لغويّ أفضى هذا التّخطيط؟**

سنحاول الإجابة عن هذه الأسئلة في الفقرات الآتية:

1. الحكم الملكيّ (1951- 1969):

لم يقف الباحث على أيّ قانون يتعلّق بأحوال لغات الأقلّيّات عدا المادّة (24) من دستور المملكة، وقد جاء فيها: "لكلّ شخص الحرّيّة في استعمال أيّة لغة في المعاملات الخاصّة أو الأمور الدّينيّة أو الثّقافيّة أو الصّحافيّة أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامّة"[2]، وتفيد هذه المادّة جواز استعمال الأمازيغ والطّوارق والتّبو للغتهم في حياتهم اليوميّة، ومعاملاتهم، وفي التّأليف والكتابة، وغير ذلك، تحت حماية الدّولة ورعايتها.

2. نظام القذّافي (1969- 2011):

2. 1. اللّغة الأمازيغيّة:

اتّبع نظام القذّافي سياسات مختلفة تجاه الأقلّيّات غير العربيّة تتراوح من سياسة

(1): "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقلّيّات دينيّة ولغويّة"، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZhRLa6

(2): **دستور المملكة اللّيبيّة**، (1951).

عدوانيّة، وإنكار وتهميش للّغة، كما هو الحال مع الأمازيغ، إلى سياسة ودّيّة مع اعتراف جزئيّ، كما هو الحال مع الطّوارق؛ لأغراض سياسيّة، وفي ما يلي عرض لسياسات نظام القذّافي اللّغويّة تجاه اللّغة الأمازيغيّة:

صدر في سنة (1998) قانون الأحوال المدنيّة رقم (7)، وجاء في المادّة (21) منه ما يأتي: "لا يجوز قيد واقعة الأحوال المدنيّة المتعلّقة بالاسم إذا كان غير إسلاميّ أو غير عربيّ"[1]، وهو منع موجّه للأمازيغ والمكوّنات العرقيّة الأخرى، برفض استعمال أسمائهم المأخوذة من لغتهم، واستعمال الأسماء العربيّة فقط، وهو قانون لا مبرّر له، فالإسلام لم يحرّم الأسماء لانتمائها للغة معيّنة كالفارسيّة أو الحبشيّة أو غير ذلك، وإنّما كان تغيير الرّسول ﷺ لبعض الأسماء طلبًا للتّفاؤل أو لكراهة معنى في الاسم، من ذلك ما رواه نافع ﷺ: "أنّ رجلًا كان اسمه قليلًا فسمّاه كثيرًا، وهو كثير بن الصلّت"ﷺ[2]، ومن ذلك أنّ "رسول الله -عليه السّلام- غيّر اسم أمّ عاصم، وكان اسمها عاصية، فقال: بل أنت جميلة" [3]، وكذلك سمع النّبيّ ﷺ "قومًا يسمّون رجلًا منهم: عبد الحجر، فقال النّبيّ ﷺ: ما اسمك؟ قال: عبد الحجر، قال: لا، أنت عبد الله"[4]، فحظر الأسماء ذات المعاني المسيئة أو المعبّرة عن ثقافة غربيّة أمر ممدوح، وخصوصًا إذا كانت هذه الأسماء تتعارض مع الإسلام وأصوله وثوابته، أمّا حظر الأسماء المنتمية للغة أصيلة وثقافة محلّيّة عريقة نشأت وتطوّرت داخل كنف الإسلام لما يزيد على ألف سنة، ووُجدت قبل مجيء الدّستور والدّولة اللّيبيّة بمفهومها الحديث بكثير، هو قانون لا مسوّغ له شرعًا أو عقلًا، وليس من حسن التّدبير منع المواطنين من استعمال لغتهم، والتّسمّي بأسماء آبائهم وأجدادهم، لما في ذلك من تنفيرهم من العربيّة، وحملهم على كرهها وبغضها.

(1): "قانون الأحوال المدنيّة"، قوانين محلّيّة، **موقع اليسير**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2YfWMOm

(2): **الجامع في الحديث**، ابن وهب، تح: مصطفى حسن أبو الخير، دار ابن الجوزيّ، الرّياض، 1995، 130.

(3): المصدر نفسه، 130.

(4): **الأدب المفرد**، البخاريّ، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1989، 282.

وقد أُكّد هذا الحظر -مجدّدًا- في المادّة الثّالثة من القانون رقم (24) لسنة (2002) بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات، وممّا جاء فيه: "يمنع استخدام الأسماء غير العربيّة الإسلاميّة والأسماء العربيّة الّتي لم يقرّها الإسلام، وكذلك الأسماء ذات الدّلالة الخاصّة الّتي تتنافى مع روح الإسلام وهويّة الشّعب اللّيبيّ، ويحظر تسجيلها بالسّجلّات والوثائق أيًّا كان نوعها"[1].

ومن القرارات الّتي يرى بعض الأمازيغ أنّها تمسّ بلغتهم وثقافتهم، تغيير القذّافي لأسماء المدن والمناطق الأمازيغيّة، والّتي منها تغيير اسم جبل نفّوسة إلى الجبل الغربيّ، فوفقًا للتّقرير العامّ حول الوضعيّة السّياسيّة والحقوقيّة للأقليّة اللّغويّة الأمازيغيّة في ليبيا، الّذي ألقي في جينيف سنة (2005)، فإنّ نظام القذّافي فرض تعريبًا طال مسمّيات مدن ومناطق جغرافيّة، ألغى فيها أسماءها الأصليّة، وأثبت لها أسماءً أخر، مثل: جبل نفّوسة إلى الجبل الغربيّ، ومدينة ورفلّة إلى مدينة بني وليد[2]، ولا يوافق الباحث هذا الرّأي؛ لأنّ من عادة القذّافي التّلاعب بأسماء الأشخاص والمدن وتحريفها، وخلع أسماء أخر عليها، فليس الأمر موجّها للأمازيغ فقط، فقد غيّر اسم المملكة اللّيبيّة المتّحدة أوّل الأمر إلى: الجمهوريّة العربيّة اللّيبيّة، وبعد سنوات غيّر اسمها إلى: الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة، ثمّ أضاف للاسم: العظمى، كما غيّر اسم مدينة زوارة إلى: النّقاط الخمس، ومدينة بنغازي إلى: البيان الأوّل، ومدينة سبها إلى: الشرارة الأولى، وخليج السّدرة إلى: خليج التّحدّي، وجامعة بنغازي إلى: جامعة قاريونس، وهلمّ جرًّا.

ومن القرارات الّتي تبيّن سياسة القذّافي تجاه اللّغة الأمازيغيّة، مَنْعُه تعلّم اللّغة

(1): "بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

(2): "التّقرير العامّ حول الوضعيّة السّياسيّة والحقوقيّة للأقلّيّة اللّغويّة الأمازيغيّة في ليبيا"، موقع توالت، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2I069sv

الأمازيغيّة أو تدريسها في المدارس والمعاهد والجامعات، في الوقت الّذي أتاح فيه تعلّم السّواحليّة والهوسا وغيرهما من اللّغات الأفريقيّة، إضافةً إلى مصادرته الكتب والصّحف الأمازيغيّة أو الّتي تتحدّث عن الأمازيغ وثقافتهم وتاريخهم، وحظر حيازتها أو اقتنائها[1].

2ـ 2ـ الطّوارق:

لا يُعترف رسميًّا باللّغة الطّارقيّة في ليبيا في عهد القذّافي، ولا تعدّ لغة وطنيّة كذلك، كما أنّ الطّوارق وفق قانون الأحوال المدنيّة رقم (7) الصّادر في سنة (1998)، وقانون رقم (24) لسنة (2002) ممنوعون من استعمال الأسماء المنتمية إلى لغتهم، ولا يحقّ لهم نشرها أو الحديث بها رسميًّا في ليبيا، ولم يسمح لهم بذلك إلّا سنة (2007) عندما صدر قانون رقم (3) الذّي سمح في مادّته الأولى بتوثيق الأسماء المتوافقة مع التّقاليد اللّيبيّة، وتَوَارَثَها الأحفاد عن الأجداد.

ولم يدخل الطّوارق في مناوشات مع النّظام على غرار الأمازيغ، ويُعزى ذلك لقلّتهم، وكون جزءٍ منهم ليسوا بمواطنين أصليّين، وإنّما جاؤوا لاجئين من دول الجوار؛ لذا لم يطالبوا بلغتهم ويجهروا برغبتهم في استعمالها ونشرها، إضافة إلى أنّ القذّافي لم يكن يضيّق عليهم ويعاديهم كما في الحالة الأمازيغيّة، وإنّما كان يدعمهم في مقابل استعمالهم في مغامراته العسكريّة، وهناك من يرى أنّ الطّوارق خلال عهد القذّافي لم يُحظر عليهم مطلقًا استعمال لغتهم؛ لأنّ الحكومة عدّت لغتهم إحدى اللّهجات العربيّة[2]، ولا يعدّ هذا تعليلًا صائبًا في نظر الباحث، فالقذّافي عدّ اللّغة الأمازيغيّة من أصل عربيّ أيضًا، وأنّ أهلها عرب مهاجرون، ومع هذا حظرها وضيّق عليها.

إنّ تقبّل القذّافي للطّوارق وإدماجهم في الحياة الاجتماعيّة والسّياسيّة اللّيبيّة، كان

(1): المصدر نفسه، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2I069sv

(2): "Libya's 'Major Minorities' Berber, Tuareg and Tebu: Multiple Narratives of Citizenship, Language and Border Control", Kohl, I., *Middle East Critique*, 23 (4), (2014), 429.

أحد العوامل لأن يتقبّل الطّوارق اللّغة العربيّة ويتحدّثوها ويتوسّعوا في استعمالها، وهو ما أكّده صالح آدم بقوله: إنّ حضور اللّغة العربيّة اليوم أكبر من الطّارقيّة في براك وغات خاصّة بين الشّباب وصغار السّنّ، ولا يقتصر الأمر على أماكن العمل والدّراسة بل حتّى في البيوت والمحادثة اليوميّة بين الطّوارق[1]، ويُرجع السّبب إلى أنّ الطّوارق اختاروا الاندماج في الدّولة، وعدم تمييز أنفسهم عن العرب، رغبة في الاستفادة من مستوى المعيشة المرتفع في ليبيا، وهربًا من الحياة القاسية الّتي كان يعيشها بعضهم في دول الجوار قديمًا؛ لذا كان قرار الطّوارق الاندماج في المجتمع الأوسع، والتّمتّع بتوظيف حكوميّ، وتعليم مجانيّ، ورعاية صحيّة، وخدمات حكوميّة متنوّعة[2]، ومن الأسباب أيضًا قوّة العربيّة وارتباطها بالحياة السّياسيّة والاقتصاديّة والإدارة والتّعليم والإعلام في مقابل اللّغة الطّارقيّة الّتي تضعف يومًا بعد يوم، وتفقد سيطرتها على الاقتصاد والحياة الاجتماعيّة في بيئتها، بل يذكر الباحث آدم صالح أنّ الأسر الطّارقيّة ذهبت أبعد من ذلك، واختارت اللّغة العربيّة لغة أولى لأطفالها، وعطّلت انتقال اللّغة الطّارقيّة إلى أبنائها[3].

ومن العوامل أيضًا في نجاح الاندماج بين الطّوارق واللّغة العربيّة، هو السّياسة اللّغويّة للقذّافي، فهو لم يبادلهم العداء، ولم يحرّض عليهم في الإعلام طوال عقدين أو ثلاثة، بل قَبِلَهم وحاول الاستفادة منهم، وأسماهم عرب الجنوب، ونسور الصّحراء، الأمر الّذي نزع منهم أيّ نفور من العربيّة، ورغّبهم في الهويّة العربيّة للدّولة، وهذا دليل على أنّ سياسة الحظر والتّحريض تضرّ بالطّرفين، ولا تأتي بأيّ نتيجة على الإطلاق، بل تؤجّج المشهد اللّغويّ والاجتماعيّ السّياسيّ، ولا تمكّن الدّولة من تحقيق غايتها في التّعايش السّلميّ، ودعم المشترك العامّ بين جميع المكوّنات.

(1): Salah Adam, Op. Cit. p 234- 236.

(2): Salah Adam, Op. Cit. p 98.

(3): Salah Adam, Op. Cit. p 318, 322.

2. 3. التّبو:

لا تعدّ اللّغة التّباويّة لغةً رسميّةً أو وطنيّةً في ليبيا في عهد القذّافي، كما أنّها لا تحظى بأيّ مكانة لقلّة النّاطقين بها، ولكون جزءٍ من النّاطقين بها جاؤوا من الدّول الأفريقيّة المجاورة بسبب الجفاف والحروب، إضافةً إلى أنّ النّظام لم يتقرّب منهم كالطّوارق، بل على العكس من ذلك، ففي سنة (2007) قرّر النّظام أنّ التّبو غير ليبيّين، وأنّهم من تشاد، فَمُنِعوا من الوصول إلى الخدمات الحكوميّة كالعمل والصّحّة والتّعليم، وطُردوا من مساكنهم إلى الدّول المجاورة، وردّ التّبو على ذلك بتشكيل حركة مسلّحة عرفت بجبهة التّبو لإنقاذ ليبيا[1]، وهو ما كان دافعًا قويًّا لهم للانضمام لثورة 17 فبراير 2011، سعيًا للاعتراف بهم في ليبيا ما بعد القذّافي.

ولقلّة أعداد النّاطقين بلغة التبو، وتدعى (تيدا)، ونسبتهم الّتي تقلّ عن الواحد في المائة (0,03) حتّى سنة (2016)، وكون جزء من هذه النّسبة هي لمهاجرين من دول الجوار، فإنّه من الطّبعيّ عدم وجود أيّ سجالات حول لغة التّبو، واعتراف أيّ حكومة بلغتهم أو بلغة الطّوارق لن يكون بسبب ضغط سياسيّ أو شعبيّ، وإنّما هو اعترافٌ بحقوق أيّ مكوّن ليبيّ، كثُر عدده أو قلّ، واحترامٌ لمفهوم التّعدّد والتّنوّع.

3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020):

لا تصحّ المقارنة بين هذه المرحلة ومرحلة نظام القذّافي من جهة القرارات السّياسيّة والحقبة الزّمنيّة والاستقرار السّياسيّ، وهناك صعوبة في تتبّع المشهد اللّغويّ فيها لعدد من الأسباب، منها: حداثة المدّة وقصرها مقارنة بمدد الحكم السابقة، وعدم استقرار أنظمة الحكم المتعاقبة، بسبب الاضطرابات السّياسيّة والحروب الأهليّة، غير أنّه لأهمّيّة هذه المرحلة رأت الدّراسة وجود حاجةً ملحّةً للوقوف على هذه الحقبة، وتقييد

(1): "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed April 26, 2023, link: https://bit.ly/2NaAlhL

ما يمكن من سياساتها اللّغويّة والعوامل المؤثّرة في مشهدها اللّغويّ، بُغية تقديمه للباحثين والمعنيّين بوضع السّياسات اللّغويّة.

الأمازيغ، الطّوارق، التّبو:

جاء في المادّة الأولى من الإعلان الدّستوريّ الصّادر في (3) أغسطس لسنة (2011) ما يأتي: "اللّغة الرّسميّة هي اللّغة العربيّة، وتضمن الدّولة اللّيبيّة الحقوق الثّقافيّة لكلّ مكوّنات المجتمع اللّيبيّ، وتعدّ لغاتها لغات وطنيّة" [1]، فهذا اعتراف من الدّولة اللّيبيّة الجديدة بأنّ لغة المكوّنات اللّيبيّة الأمازيغيّة والطّارقيّة والتّباويّة وطنيّة في الدّستور، وهي أوّل مرّة تكتسب فيها هذه اللّغات هذه الصّفة قانونيًّا، ويعدّ هذا تغيّرًا في السّياسة اللّيبيّة تجاه لغات الأقلّيّات، واعترافًا لم تحظ به في العهد الملكيّ أو عهد القذّافي، سببه التّغيّر العامّ في التّعامل مع الأقلّيّات، واعتراف ليبيّ بمكوّنات المجتمع اللّيبيّ دون إقصاء أو تهميش، غير أنّ هذا الاعتراف لم يرق إلى توقّعات بعض الإخوة الأمازيغ، الأمر الّذي دفعهم إلى اقتحام مكتب رئيس الوزراء في العاصمة طرابلس في نوفمبر (2011)، والمطالبة بتمثيل أكبر لهم، واعتراف دستوريّ بلغتهم الأمازيغيّة [2].

وفي سنة (2013) أصدر المؤتمر الوطنيّ العامّ القانون رقم (18)، المتعلّق بحقوق المكوّنات الثّقافيّة واللّغويّة[3]، فجاء في المادّة الأولى منه ما يأتي: "تعتبر لغة الأمازيغ والطّوارق والتّبو من المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة للمجتمع اللّيبيّ"، وجاء في المادّة الثّانية: "يكون لكلّ المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة الحقّ في تعلّم لغتها باعتبارها مادّة اختياريّة ضمن المنهج الدّراسيّ المعتمد وفق القوانين واللّوائح النافذة، وذلك في المدارس الكائنة

(1): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 1، (2011).

(2): "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed April 26, 2023, link: https://bit.ly/2NaAIhL

(3): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 13، (2013).

بمناطقهم الأصليّة وغيرها"، وفي المادّة الثّالثة: "على وزارة التّربية والتّعليم توفير الكتاب المدرسيّ والمعلّم وكافّة الإمكانات اللّازمة لوضع هذا القانون موضع التّنفيذ"، وجاء في المادّة الرّابعة: "تتولّى وزارة الثّقافة والمجتمع المدنيّ بالتّنسيق مع المجالس البلديّة إقامة مهرجانات سنويّة أو موسميّة لإحياء الموروث الثّقافيّ للمكوّنات المذكورة في المادّة الأولى"، وجاء في المادّة الخامسة: "تتولّى وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ إنشاء مراكز أو مجالس بحثيّة وتاريخيّة تتولّى المحافظة على الهويّة الثّقافيّة واللّغويّة الخاصّة بالأمازيغ والطّوارق والتّبو وتنميتها، كما تعمل هذه المراكز أو المجالس على حماية وتأصيل وتطوير ونشر الموروث الثّقافيّ اللّغويّ لهذه المكوّنات".

يُنبئ هذا القانون عن سياسة لغويّة تخالف ما كان عليه الحكم الملكيّ ونظام القذّافي، وهي سياسة يطلق عليها سياسة الوضع القانونيّ المتباين، وهي -كما مرّ معنا سابقًا- سياسة تهدف إلى أن يتمتّع جميع المواطنين بحقوق لغويّة، سواء أكانوا أغلبيّةً أم أقليّةً، غير أنّ الأقلّيّة يتمتّعون بحقوق أقلّ، فلغتهم ليست لغة رسميّة في الدّولة، ولكنّها لغة تعلّم وتعليم في المناطق الّتي يقطنها أهلها، وبإمكان أصحاب هذه اللّغة استعمالها والكتابة بها تحت رعاية الدّولة ودعمها، وقد نتج عن هذا القرار ظهور عدد من المؤسّسات المختصّة باللّغة الأمازيغيّة، منها[1]:

1. المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة، التّابع لهيئة أبحاث العلوم الطّبيعيّة والتّكنولوجيا.
2. القناة الأمازيغيّة اللّيبيّة، التّابعة للهيئة العامّة للإعلام.
3. مركز زوارة للأبحاث والدّراسات الأمازيغيّة[2].

أمّا الطّوارق فلم يكن لهم جهود تذكر في الاهتمام بلغتهم بعد صدور القانون رقم

(1): "المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة"، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2BBGJS8

(2): "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed April 26, 2023, link: https://bit.ly/2NaAlhL

(18) لسنة (2013)، حيث أعدّوا برامج خجولة للحفاظ على لغتهم، كما أنشؤوا بعض المنظّمات الاجتماعيّة والثّقافيّة بعد الثّورة، الّتي ركّزت على التّقاليد والعادات الثّقافيّة، وإحياء بعض الاحتفالات السّياحيّة، ولم تكن اللّغة أولويّةً لهم[1].

❁❁❁

(1): Salah Adam, Op. Cit. p 84, 85.

الفصل الثّالث

المبحث الأوّل

اللّغة في الدّستور والقضاء والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة

اهتمّت أنظمة الحكم المتعاقبة في ليبيا باللّغة العربيّة بدرجات متفاوتة، كما أصدرت القوانين لتقنينها وتوسيع استعمالها، وسنحاول في هذا المبحث التّطرّق إلى الوضع اللّغويّ في الدّستور والقضاء والدوائر الحكوميّة، إبان الحكم الملكيّ، ونظام القذّافي، وما بعد ثورة 17 فبراير 2011.

1. الحكم الملكيّ (1951- 1969):

1. 1. الدّستور والقضاء:

تبنّت المملكة اللّيبيّة منذ الاستقلال سياسةً تهدف إلى تعميم اللّغة العربيّة ودعم استعمالها في الدّولة، وهو ما عبّر عنه دستور (1951) في مادّته (186) "اللّغة العربيّة هي اللّغة الرّسميّة للدّولة"[1]، أي أنّها اللّغة الأولى المعتمدة لدى الدّولة، وفي التّدريس والمحاكم والقضاء، والإجراءات القانونيّة، وتقارير الشّرطة، والعقود التّجاريّة، والإعلام والتّعليم، وغير ذلك، وتأكّد هذا مجدّدًا بقانون اللّغة العربيّة رقم (6) لسنة (1952)[2]، فجاء في المادّة الأولى منه: "اللّغة العربيّة هي اللّغة الرّسميّة للدّولة بناءً على المادّة (186) في الدّستور"، وفي جانب القضاء والمحاكم، جاء القانون رقم (10) لسنة (1958)، الّذي ينصّ في مادّته (33) على ما يأتي: "لغة المحاكم هي العربيّة، وللمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو من ينوب عنهم من المحامين أو الشّهود الّذين يجهلونها بواسطة مترجم محلّف"[3].

(1): **دستور المملكة اللّيبيّة**، مصدر سابق، (1951).

(2): **الجريدة الرّسميّة**، 22 سبتمبر (1952).

(3): "مرسوم ملكيّ بقانون إصدار قانون نظام القضاء"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3drS7gM

1. 2. المعاملات الحكوميّة والتّجاريّة:

وفي ما يخصّ المعاملات الحكوميّة والخدمات التّجاريّة، أظهر النّظام الملكيّ منذ سنواته الأولى، سياسته اللّغويّة الرّامية إلى تعريب اللّغة المكتوبة، واستعمال اللّغة العربيّة في جميع الدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات التّجاريّة، كما أوجب ترجمة ما كتب بغير العربيّة فيها، وأصدر في ذلك عدّة قوانين، منها: قانون اللّغة العربيّة، الموسوم برقم (6) لسنة (1952)، حيث جاء في المادّة الثّانية منه ما يأتي: "يجب أن يُحرَّر باللّغة العربيّة جميع ما يقدّم إلى حكومة المملكة اللّيبيّة المتّحدة أو نظارات الولايات... من المخاطبات والعطاءات وغيرها من المحرّرات وما يلحق بها من الوثائق، فإذا كانت هذه المحرّرات مكتوبةً بلغة أجنبيّة، وجب أن يرفق بها نصّ باللّغة العربيّة"، وجاء في المادّة الرّابعة من هذا القانون: "يجب أن تكتب باللّغة العربيّة لافتات الشّركات والبنوك والجمعيّات وفروعها، ولافتات كلّ شخص يزاول إحدى المهن الحرّة قانونيّة أو علميّة أو فنّيّة أو صحّيّة"[(1)]، كما نصّت المادّة السّادسة على تسميته قانون اللّغة العربيّة، وقد أُكِّدَ هذا التّوجّه مجدّدًا باستصدار الأمر الوزاريّ رقم (3) لسنة (1954) بشأن استعمال اللّغة العربيّة في السّجلّات والدّفاتر الحكوميّة عملًا بما صدر عن الجريدة الرّسميّة[(2)].

2. نظام القذّافي[(3)] (1969- 2011):

2. 1. الدّستور[(4)] والقضاء:

شهد حكم القذّافي كثيرًا من القرارات الّتي تتعلّق باللّغة العربيّة واستعمالها على المستوى الرّسميّ في الدّولة، ومن أوائل هذه القرارات القانون رقم (51) لسنة (1976) بشأن إصدار قانون نظام القضاء، حيث جاء في المادّة (22) ما يأتي: "لغة المحاكم هي

(1): **الجريدة الرّسميّة**، مصدر سابق، (1952).

(2): **الجريدة الرّسميّة**، 20 يناير، (1954).

(3): نظام حكم القذّافي ليس نظامًا برلمانيًّا أو رئاسيًّا أو شبه رئاسيّ أو جمهوريًّا، ولا هو بنظام ملكيّ أو ملكيّ دستوريّ، ولذا تجوّز الباحث في تسميته -في تضاعيف البحث- بنظام القذّافي، نسبة إلى مُؤسِّسه.

(4): لا وجود للدّستور إبان حكم القذّافي.

اللّغة العربيّة، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم أو الشّهود الّذين يجهلونها بواسطة مترجم محلّف"[1]، ثمّ أُكّد القانون مجدّدًا في سنة (2006) بالقانون رقم (6) في المادّة (26) بالصّيغة نفسها[2]، ومن القوانين في هذا الشّأن، قانون الأحوال المدنيّة رقم (7) لسنة (1998) الّذي ينصّ في المادّة (21) منه على الآتي: "لا يجوز قيد واقعة الأحوال المدنيّة المتعلّقة بالاسم إذا كان غير إسلاميّ أو غير عربيّ"، ويفهم من هذا القانون حرص القذّافي على العربيّة من أن تدخلها أسماء أجنبيّة، وهو أمر محمود، بيد أنّ هذا القانون كان دون استثناء، الأمر الّذي حرم الأقلّيّات اللّغويّة من استعمال الأسماء المتداولة في لغتهم والمتوارثة عن آبائهم وأجدادهم، ومن القوانين المسجّلة قانون رقم (4) لسنة (1985) المتعلّق بمستندات السفر، حيث جاء في المادّة الثّالثة منه ما يأتي: "تكتب مستندات السّفر وتُملأ بياناتها باللّغة العربيّة، ويجوز ترجمتها إلى لغة أجنبيّة"[3]، كما أصدر نظام القذّافي القانون رقم (3) لسنة (1995) بشأن حماية الآثار والمباني التّاريخيّة، فجاء في المادّة (42) منه ما يأتي: "استثناءً من قانون حظر استعمال غير اللّغة العربيّة، يجوز استعمال لغة أجنبيّة أو أكثر في الأغراض السّياحيّة والعلميّة في الأسماء المستعملة للتّعريف بالمعالم الأثريّة والمتاحف والوثائق والمدن القديمة والأحياء والمباني التّاريخيّة" [4]، كما أصدر نظام القذّافي القانون رقم (10) لسنة (2010) بشأن

(1): "قانون رقم (51) لسنة 1976م بشأن إصدار قانون نظام القضاء"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2IGjmqN

(2): "قانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2wNME3Y

(3): "قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة رقم (472) لسنة 1985م بشأن اللّائحة التّنفيذيّة للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السّفر"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/30RnYEO

(4): "قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلاديّة بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التّاريخيّة"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2UZgJXB

الجمارك، والّذي جاء في المادّة (60) منه ما يأتي: "كما يجب عليه أن يقدّم للجمارك عند دخول السّفينة الميناء أيضًا... بيان الحمولة الخاصّ بالبضائع الّتي ستفرّغ في هذا الميناء مترجمًا إلى اللّغة العربيّة"[1].

2. 2. المعاملات الحكوميّة والتّجاريّة:

رصد الباحث العديد من القوانين الدّاعية إلى استعمال اللّغة العربيّة وحظر ما سواها من اللّغات في الدّوائر الحكوميّة والمؤسّسات التّجاريّة، وعلى لافتات الطّرق والشّوارع، وغير ذلك، ومن أولى هذه القوانين ما أصدره (مجلس قيادة الثّورة) في ما يتعلّق باللّغة العربيّة في (19) سبتمبر لسنة (1969) والّذي يقضي بأن: "تكتب جميع الواجهات واللّافتات والبطاقات والتّذاكر باللّغة العربيّة فقط، ويستثنى من ذلك الأرقام باعتبارها عربيّة"[2]، واستنادًا لأبي بكر الأسود يعدّ هذا أوّل قانون يصدر عن نظام القذّافي لرسم السّياسة اللّغويّة في البلاد[3].

وتتابعت القرارات بعد ذلك، فمنها قرار مجلس الوزراء[4] لسنة (1974) في مادّته (16) بشأن لائحة تنظيم الحرس البلديّ، وممّا جاء فيها: "على رجال الحرس البلديّ عدم السّماح بمباشرة أيّ إعلان تجاريّ ...، والتّحقّق من أن يكون الإعلان وفقًا لشروط التّرخيص ومكتوبًا باللّغة العربيّة"، ثمّ قرار رقم (95) في سنة (1975) الّذي يقضي بتعريب كتيّبات السّيّارات، وتنصّ المادّة الأولى منه: "على جميع أصحاب وكالات استيراد المركبات الآليّة أن يعملوا على تعريب جميع الأوراق والكتيّبات الصادرة عن الجهة

(1): "قانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحيّ) بشأن الجمارك"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3iiEx2D

(2): **الجريدة الرّسميّة**، عدد خاص، 24 سبتمبر، (1969).

(3): ينظر: "السّياسة اللّغويّة في ليبيا"، مصدر سابق، 246.

(4): ينظر: "قرار مجلس الوزراء بلائحة تنظيم الحرس البلديّ"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2WoJ5vn

المنتجة للمركبة والمرفقة مع المركبة المصدّرة، الشّارحة لاستعمالها وأجزائها المختلفة وصيانتها والدّعاية لها"[1]، وقرار رقم (61)[2] لسنة (1976) الّذي خصّ لفظةً واحدةً بالتّرجمة، وهي كلمة (بسكويت)، فجاء في المادّة الأولى من هذا القرار: "يحظر استعمال كلمة بسكويت في جميع المنتجات الوطنيّة متى تمّ تصنيعها أو تغليفها أو تعليبها أو تهيئتها للبيع داخل الجمهوريّة العربيّة اللّيبيّة، وتستعمل بدلًا منها كلمة (خبيز)"، ويستغرب الباحث هنا، لم خُصّ هذا المنتج بقرار منفرد، ولم يكن قرارًا عامًّا يشمل جميع المنتجات الوطنيّة المصنّعة داخل الدّولة؟

وفي سنة (1984) صدر القانون رقم (12) الّذي يمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات[3]، فجاء في المادّة الأولى: "يمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المكاتبات والوثائق والمستندات واللّافتات والإعلانات، ...، داخل الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة، كما يمنع استعمال غير اللّغة العربيّة في الكتابة على جميع وسائل النّقل والآليّات الأخرى وواجهات المباني وعلى الطّرق، ويشمل حكم المنع الوارد بهذه المادّة كتابة المفردات أو العبارات الأجنبيّة بأحرف عربيّة"، واستثني من هذا القانون ما جاء في المادّة الثّانية، والّتي تضمّنت المعاملة بالمثل، والتّقارير الطّبّيّة والعلميّة، والمصطلحات الأجنبيّة الّتي لم تعرّب، ولا يمكن إيجاد تعبير عربيّ لها، واشترط القرار في مادّته الثّالثة على المؤسّسات والشّركات الأجنبيّة العاملة في الأراضي اللّيبيّة، أن "ترفق مع كلّ معاملة ترجمة لها إلى اللّغة العربيّة"، وتطرّق القرار في مادّته الرّابعة إلى فرض عقوبة الحبس والغرامة على كلّ مخالف لأحكام هذا القانون.

وفي سنة (1992) صدر القرار (34) بشأن إعادة تنظيم اللّافتات بالبلديّات، فجاء في المادّة الثّانية من القرار المشار إليه سلفًا: "أن تحمل كلماتٍ وأرقامًا عربيّةً، ولا

(1): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 28، (1976).

(2): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 50، (1976).

(3): "قانون رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2Wj0Zj8

تتعارض مع منجزات الثّورة وشعاراتها وأهدافها"، وفي فقرة أخرى: "ألّا تكون الكلمات العربيّة المدوّنة، تحمل في معناها تعبيرات بلغة أجنبيّة"[1]، واختتم القرار بالإخبار عن عقوبة المخالف، ويرى الباحث أن القذّافي حاول تحقيق مكاسب سياسيّة، وأراد القول - وفق صيغة هذا القرار-: إنّ استعمال غير العربيّة هو تعارض مع منجزات الثّورة، وإنّ دعم العربيّة وانتشارها هو ثمرة من ثمرات وصول القذّافي للحكم.

وفي مطلع الألفيّة الثّانية، صدر عن نظام القذّافي القانون[2] رقم (24) لسنة (2002) بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات[3]، فجاء في المادّة الأولى منه: "يحظر استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي: ...، الكتابة على وسائل النّقل والآليّات الأخرى والمباني وعلى الطّرق وأيّ مكان آخر. الإشارات والعلامات والإعلانات واللّافتات. أسماء الشّوارع والميادين. الوصفات الطّبّيّة باستثناء اسم الدّواء ونوع المرض. أسماء المحلّات والوحدات الإداريّة والهيئات والمؤسّسات والأشخاص الاعتباريّة العامّة أو الخاصّة وجميع أدوات الأنشطة الاقتصاديّة"، واستثني في المادّة الثّانية -عند الضّرورة-: "التّقارير الطّبّيّة والعلميّة. المصطلحات والمفردات الأجنبيّة الّتي لم يتمّ تعريبها وليس لها مرادف من اللّغة العربيّة، وبشرط ألّا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربيّ عنها. مبدأ المعاملة بالمثل"، ثمّ ختم القرار بالتّذكير بالعقوبة المترتّبة على من يخالف أحكام هذا القرار، وتغريمه مادّيًّا وإيقاف ترخيصه التّجاريّ[4]، وبعد مرور أربع سنوات، صدر قرار آخر يؤكّد على تعريب الأنشطة

(1): "اللّافتات في التّشريع اللّيبيّ"، محاماة نت، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2Zp1b1N

(2): ألغى هذا القانونُ في مادّته الخامسة القانونَ رقم (12) الصّادر سنة (1984)، المتعلّق بمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات.

(3): "قانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

(4): ينظر: "قانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

الاقتصاديّة، وهو القرار (171) لسنة (2006) بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصاديّة، والّذي تضمّن ما يأتي: "يجب أن يحمل التّرخيص الصّادر... اسمًا باللّغة العربيّة يميّزه ويتّفق ونوعيّة وطبيعة النّشاط، وتوضع على واجهة المحلّ لافتة بالاسم الّذي يمارس به النّشاط"[1].

وبعد دخول مشروع ليبيا الغد الّذي يقوده سيف الإسلام القذّافي، وبدء رجوع ليبيا إلى السّاحة الدّوليّة جزئيًّا، صدر القرار (3) لسنة (2007) الّذي يسمح باستعمال اللّغات الأجنبيّة إلى جانب اللّغة العربيّة في المعاملات السّياحيّة، وذلك بوضع اللّوحات الإرشاديّة والعلامات السّياحيّة الدّوليّة في الأماكن الأثريّة والسّياحيّة، وفي منافذ الدّخول وغيرها من المواقع السّياحيّة بلغات أجنبيّة[2].

وختامًا، يمكن القول: إنّ نظام القذّافي اهتمّ بوضع اللّغة العربيّة ورفع مكانتها باستصدار العديد من القرارات الدّاعمة لها، وإعلاء شأنها في المجتمع في وجه اللّغات الأجنبيّة في المحاكم ومراكز الحكم وفي المعاملات التّجاريّة والجمركيّة وفي المستندات والأوراق وعلى اللّافتات التّجاريّة والشّوارع، وكذا في الوصفات الطّبّيّة وأسماء المحلّات وغير ذلك، الأمر الّذي كان له أثر ملموس في تحجيم اللّغة الإيطاليّة وإضعافها، ومثل هذه القرارات تعطي انطباعًا عن وعي نظام القذّافي بالمسألة اللّغويّة، ووعيه بأهمّيّة تعريب مرافق الحياة العامّة وتغليب العربيّة في كلّ شؤون الحياة، ووصل الأمر ذروته عندما صدر مرسوم يقضي بأن تحتوي جوازات سفر الأجانب الّذين يسعون لدخول البلاد على المعلومات الشّخصيّة باللّغة العربيّة[3]، كما نستنتج من قرارات القذّافي، أنّه انتهج سياسة اللّغة الواحدة حتّى سنة (2006)، وحظر ما سوى العربيّة من اللّغات،

(1): "قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة رقم (171) لسنة 1374 و. ر (2006 مسيحي)"، موقع المنتصر، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: http://bit.ly/2Ql1Zis

(2): ينظر: "إلغاء القيود على الأسماء غير العربيّة في ليبيا"، مصدر سابق، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2AkDr53

(3): Helen Chapin Metz, Op. Cit. p80, 81.

سواء أكانت أجنبيّة أم محلّيّة، وبعد دخول سيف الإسلام إلى السّاحة السّياسيّة، خفّفت بعض القوانين اللّغويّة في هيئة إصلاحات أريد بها فتح الدّولة أمام العالم والرّأي الدّوليّ، وإظهارها بوجه آخر معتدل.

3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020):

منذ أن تولّى المجلس الوطنيّ الانتقاليّ الحكم في ليبيا، أصدر عددًا من القوانين الّتي تعنى باللّغة، وفي هذا السّياق نقف على ما جاء في الإعلان الدّستوريّ للمجلس الوطنيّ الانتقاليّ في المادّة الأولى منه: "ليبيا دولة ديمقراطيّة مستقلّة، ...، واللّغة الرّسميّة هي اللّغة العربيّة"[1]، وبمقتضى هذه المادّة فإنّ اللّغة المستعملة في المؤسّسات الحكوميّة هي اللّغة العربيّة دونما سواها، ومن القوانين المتعلّقة بالمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة، قرار مجلس الوزراء لسنة (2013) في مادّته (15) والّذي جاء فيها: "النّشرة الإرشاديّة باللّغة العربيّة بالنّسبة للسّلع والبضائع المعمّرة والأدوية والمبيدات"[2]، ولم يقف الباحث على أيّ قوانين أو قرارات إضافيّة في هذا الشّأن.

❀❀❀

(1): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 1، (2011).

(2): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 2، (2013).

المبحث الثّاني

اللّغة في المؤسّسات التّعليميّة والإعلام

1. اللّغة في المؤسّسات التّعليميّة:

عانت ليبيا مطلع القرن العشرين من بنية تحتيّة تعليميّة سيّئة، ومن تفشّي اللّغة الإيطاليّة في مدارسها ومناهجها، فقد كانت الدّراسة في المدارس باللّغة الإيطاليّة، وقُفل ما سواها من مراكز تحفيظ القرآن والزّوايا الّتي تستعمل العربيّة في التّعليم، إضافةً إلى أنّ تدريس اللّغة الإيطاليّة وتاريخ إيطاليا وجغرافيّتها كان إلزاميًّا في هذه المدارس، واللّغة العربيّة لغة ثانويّة فقط[1]، وهو ما دفع جزءًا كبيرًا من اللّيبيّين إلى رفض إرسال أبنائهم إلى المدارس خشية تغريبهم وسلبهم دينهم وهويّتهم، ما نتج عنه ازدياد الأمّيّة في المجتمع اللّيبيّ وتفشّيها، فمع نهاية الانتداب البريطانيّ والفرنسيّ، لم يكن عدد التّلاميذ اللّيبيّين على المستويات كافّة سوى (3200) تلميذ تقريبًا، منهم (537) تلميذةً، ولا يحمل الشّهادة الجامعيّة إلّا (14) فردًا، أمّا الأمّيّة فكانت تصل إلى ما يزيد عن (90)%[2].

ويسعى هذا المبحث إلى استعراض جهود الحكومات اللّيبيّة المتعاقبة في إدخال العربيّة للمدارس، وتقنين دور اللّغات الأجنبيّة في الدّولة، والتّرجمة، والتّعريب، وتوحيد المصطلحات.

1.1. الحكم الملكيّ (1951- 1969):

1.1.1. محو الأمّيّة:

بذلت الحكومة الملكيّة جهودًا مستمرّة لمكافحة الأمّيّة المتفشّيّة على الرّغم من

(1): "التّقرير الوطنيّ للجماهيريّة العظمى حول واقع الأمّيّة وتعليم الكبار والجهود المبذولة حياله"، اللّجنة الشّعبيّة العامّة للتّعليم والبحث العلميّ، (2009)، 3، 4.

(2): ينظر: المصدر نفسه، 3.

حداثة عهد الدّولة، وبقاء آثار الاستعمار ومضاعفاته، والفقر الّذي تعاني منه الدّولة آنذاك، وبما أنّ التّخطيط لمحو الأمّيّة يتطلّب مؤسّسات متمكّنة، ونظامًا تعليميًّا قادرًا على استقبال التّلاميذ وتوفير الحدّ الأدنى من متطلّبات الدّراسة، فقد احتاجت الدّولة في بدايتها إلى مساعدات خارجيّة، كانت أوّلها من مصر الّتي أسهمت بأربعة محاضرين مع دفع رواتبهم مدّة أربع سنوات[1].

ومن الجهود المبذولة في محو الأمّيّة واكتساب اللّغة سعي الحكومة إلى نشر العربيّة وتعليم أبناء المجتمع الّذي تفشّت فيه الأمّيّة والإيطاليّة على حدّ سواء، فبدأ التّخطيط والتّعاون مع بعض المنظّمات العالميّة كاليونسكو لهذا الهدف، وافتتحت العديد من الفصول الدّراسيّة المسائيّة، لتستقبل من تتراوح أعمارهم بين (15- 45) سنة، واستفادت من هذه البرامج أعداد كبيرة من البالغين[2].

ونجحت الحكومة الملكيّة في إضعاف الإيطاليّة ونشر العربيّة؛ لأنّ ليبيا كانت مهيّأةً للانتقال إلى اللّغة العربيّة، فقد حاولت إيطاليا فرض اللّغة الإيطاليّة في المدارس، ولكنها أخفقت في تحقيق أهدافها، بسبب الرّفض القويّ للغة الاحتلال، وانتفاء الرّغبة لدى السّكّان المحلّيّين، وضيق الوقت للانخراط في المدارس[3]، الأمر الّذي جعل ليبيا – استنادًا إلى بعض الباحثين- أكثر الدّول العربيّة عربيّةً بعد عقد واحد من الاستقلال[4]، في حين نجد أنّ الحكومة عجزت عن خفض الأمّيّة المرتفعة وفق التّقرير الوطنيّ لواقع الأمّيّة وتعليم الكبار لسنة (2009)، فالجهود المبذولة لم تخفّض نسبة الأمّيّة، بل ارتفعت سنة (1964) مقارنةً بما كانت عليه سنة (1954)[5]، ويُرجع التّقريرُ الأسباب إلى:

1. عدم دقّة التّعداد السّكّانيّ المعدّ في السّنوات الأولى من الحكم الملكيّ؛ لقلّة

(1): *Education in North Africa Since Independence Country Profile: Libya* Martin Rose, British Council, 2015, p5.

(2): ينظر: "التّقرير الوطنيّ للجماهيريّة العظمى حول واقع الأمّيّة وتعليم الكبار والجهود المبذولة حياله"، مصدر سابق، 5.

(3): Patterns of Libyan national identity, Golino, F. R., *Middle East Journal*, 24 (3), (1970), p344.

(4): Golino, F. R., Op. Cit. p344.

(5): ينظر: "التّقرير الوطنيّ للجماهيريّة العظمى حول واقع الأمّيّة وتعليم الكبار والجهود المبذولة حياله"، مصدر سابق، 6.

الخبرات والإمكانات.

2. ارتداد بعض من محيت أمّيّتهم لضعف المستوى وانعدام المتابعة.

3. عودة المهاجرين اللّيبيّين بعد اكتشاف النّفط من مصر والنّيجر وتشاد وتونس.

وممّا يدعم صحّة هذا التّقرير، الخطّة الثّانية الّتي بدأتها الحكومة الملكيّة لمحو الأمّيّة سنة (1965)، فقد أقرّت خطّة جديدة لتعليم العربيّة ومحو الأمّيّة المنتشرة، تمتدّ لـ(15) سنة[1]، تبدأ سنة (1966) وتنتهي في (1980)، وقد جاءت هذه الخطّة استجابةً لاستمرار تفشّي الأمّيّة بين فئة كبيرة من اللّيبيّين، وعدم إتقانهم للقراءة والكتابة، وللتّوصيات الصادرة عن مؤتمر الإسكندريّة الأوّل (1963) والثّاني (1965)، اللّذَيْن حدّدا نهاية سنة (1980) موعدًا للقضاء على الأمّيّة في الوطن العربيّ، وللدّعوة الّتي وجّهها مؤتمر القمّة العربيّ الأوّل سنة (1964) وطالب فيها بضرورة التّعاون بين البلدان العربيّة في مجال محو الأمّيّة.

بناءً على ما تقدّم، يمكن استنتاج أنّ ليبيا

1. عانت ليبيا بنهاية الحكم الملكيّ من انتشار الأمّيّة وتفشّيها.

2. كانت ليبيا بنهاية الحكم الملكيّ من أقلّ الدّول العربيّة الّتي تنتشر فيها اللّغات الأجنبيّة.

1. 1. 2. اللّغة في التّعليم:

سيتطرّق الحديث في هذا المقام إلى اللّغة في التّعليم الأساسيّ والجامعيّ، واللّغة الإنجليزيّة في عهد الحكم الملكيّ.

1. 1. 2. 1. التّعليم الأساسيّ:

بدأ أوّل نظام تعليميّ إلزاميّ بمساعدة جمهوريّة مصر العربيّة سنة (1951) في المرحلة الأساسيّة والمتوسّطة باللّغة العربيّة إلى جانب تدريس اللّغة الإنجليزيّة لغةً

(1): ينظر: المصدر نفسه، 7.

أجنبيّةً أولى، وتدريس الفرنسيّة لغةً أجنبيّةً ثانيةً[1]، وهو أمر لافت للنّظر، فاعتماد الحكومة الملكيّة تركيبةً لغويّةً ثلاثيّةً تقوم على الاعتماد على العربيّة لغةً رئيسةً في تدريس العلوم والمعارف، وتدريس الإنجليزيّة والفرنسيّة لغات ثانويّة، هو ما يعتمده الاتّحاد الأوروبّيّ اليوم ويدعمه، كما مرّ سابقًا.

1. 1. 2. 2. التّعليم الجامعيّ:

تعدّ الجامعة اللّيبيّة أوّل جامعة أسّستها الحكومة الملكيّة في بنغازي بعد الاستقلال، سنة (15/ 12/ 1955)، وافتُتحت رسميًّا في (22/ 1/ 1956)، وبمرور السّنوات زاد عدد الكلّيّات فيها بالتّدريج، فأنشئت في سنة (1956) كلّيّة العلوم، فالاقتصاد (1957)، فالقانون (1962)، فالزّراعة (1966)، فالطّبّ (1970)[2]، وفي الحقبة ما بين (1955-1968) أنشئت إلى جانب كلّيّة الآداب (أوّل كلّيّة في الجامعة اللّيبيّة) كلّيات الهندسة، والعلوم، والتّربية، والزّراعة بطرابلس، وكلّيّات الحقوق والطّبّ ببنغازي، كما أُسّست جامعة "السيّد محمّد بن عليّ السّنوسيّ الإسلاميّة" بالبيضاء، ثمّ غيّرت في عهد القذّافي إلى "الجامعة الإسلاميّة"[3]، وقد استعملت اللّغة العربيّة في تدريس الآداب، والقانون، والاقتصاد، وكلّيّات المعلّمين، في حين استعملت اللّغة الإنجليزيّة في كلّيّات الطّبّ، والهندسة، والعلوم[4]، وظلّت كلّيّات الطّبّ، والهندسة، والعلوم، تدرّس باللّغة الإنجليزيّة، ولعلّ السّبب يرجع إلى قلّة الموارد من معلّمين متمكّنين في اللّغتين، ومناهج تدعم تدريس المعارف التّطبيقيّة باللّغة العربيّة.

وقد كان لدى النّخب الوطنيّة وعي بأهمّيّة التّعليم باللّغة الوطنيّة وتأثير ذلك على

(1): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، البهلول اليعقوبيّ، **مجلّة الجامعيّ**، ليبيا، 4، (2003)، 98.

(2): Martin Rose, Op. Cit. p 5.

(3): ينظر: "تقرير عن واقع التّعليم العالي في ليبيا"، المنظّمة اللّيبيّة للسّياسات والإستراتيجيّات، (2016)، 1.

(4): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 99.

الهويّة في ذلك الوقت، وممّا سُجّل في هذا الصّدد أنّه لمّا قام وزير التّربية والتّعليم في الحكومة الملكيّة سنة (1968) بتشكيل لجنة لمراجعة النّظام التّربويّ اللّيبيّ، وفرض اللّغة الإنجليزيّة لغةً للتّعليم في الثانويّات والجامعات، اعترض المثقّفون والنّخب الوطنيّة على هذا القرار وأوقفوه[1]، فالإنجليزيّة لغة ثانويّة داعمة فقط، ولا يحقّ لها بحال من الأحوال أن تكون لغة التّعليم الرّسميّة.

1. 1. 3. اللّغة الإنجليزيّة:

سعى البريطانيّون إلى إدخال اللّغة الإنجليزيّة في المناهج الدّراسيّة، وأقاموا عددًا من الدّورات لهذا الهدف في حقبة انتدابهم لليبيا بين سنة (1942) حتّى الاستقلال سنة (1951)[2]، وبعد تولّي النّظام الملكيّ الحكم، اعتُمِدت اللّغة العربيّة في المرحلة الأساسيّة والمتوسّطة، إضافة إلى اللّغة الإنجليزيّة لغةً أجنبيّةً أولى، والفرنسيّة لغة أجنبيّة ثانية بمساعدة جمهوريّة مصر العربيّة سنة (1951)[3].

ومن السّياسات الملحوظة في هذا المقام اهتمام الحكومة بالثّقافة الّتي سيتلقّاها متعلّم اللّغة الإنجليزيّة والّتي كان المختصّون يرون أنّها يجب أن تكون متلائمة مع الإسلام والهويّة في ليبيا، ولذا اعتُمد منهج إنجليزيّ بثقافة عربيّة، وهو سلسلة (English for Libya) في ثلاثة أجزاء، وهي سلسلة تعليميّة يُبدأ تعلّمها منذ المرحلة الإعداديّة، وقد استمرّت هذه السّلسلة منذ السّتّينيّات حتّى منتصف الثّمانينيّات[4]، وفي المرحلة الثّانويّة اعتُمد منهج إنجليزيّ بثقافة إنجليزيّة، بناء على أنّ المتعلّم قادر الآن على تفهّمها والتّعامل معها دون آثار سيّئة، وقد كان المنهج بعنوان (Further English for Libya)[5].

(1): "Teaching English as a Foreign Language in Libya", Al-Hussein S. Mohsen, *Scientific Research Journal*, 2 (11), (2014), p58.

(2): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p58.

(3): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 98.

(4): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p59.

(5): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p59.

ويتبادر إلى الذّهن هنا السّؤال الآتي؛ **لم أقصيت الإيطاليّة من المشهد اللّغويّ، وأُتي بالإنجليزيّة والفرنسيّة في ذات الوقت؟** ولعلّ الإجابة هي السّياسة اللّغويّة والحاجة المجتمعيّة، فاللّيبيّون عانوا الكثير من الإيطاليّين طوال عقود طويلة، وباتوا يرفضون كل ما يمتّ إلى الإيطاليّين بصلة، وعلى رأسها لغتهم وثقافتهم، كما أنّ إيطاليا في تلك السّنوات خسرت قوّتها وهيبتها لمصلحة بريطانيا وفرنسا، لذا اختار السّياسيّون والقائمون على التّعليم الانفتاح على اللّغة الإنجليزيّة والفرنسيّة، وإيصاد الباب على اللّغة الإيطاليّة، وقد يكون من الأسباب كذلك نقل التّجربة المصريّة آنذاك، فقد كانت الإنجليزيّة عندهم تدرّس من الإعداديّة، والفرنسيّة من أوّل المرحلة الثّانويّة.

ونخلص إلى أنّ الحكم الملكيّ اختار سياسة الإعلاء من شأن اللّغة الرّسميّة الّتي تتوافق مع لغة غالبيّة السّكّان، وهي العربيّة، فرسّمها في الدّستور لتكون لغة القضاء والمعاملات التّجاريّة والتّعليم، ولا تمنع هذه السّياسة اعتماد لغات أجنبيّة داعمة في التّعليم بما يتوافق مع مصالح الدّولة وحاجاتها.

1. 2. نظام القذّافي (1969- 2011):

في كلّ المواضيع الّتي نحاول التّطرّق إليها في ليبيا اليوم نجد شحًّا في البيانات، وهو ما يلاحظه أيّ باحث في الشّأن اللّيبيّ، فلا يمكن إيجاد أرقام الإنفاق الحكوميّ على التّعليم مثلًا، ويرى البعض أنّ الأرقام المنشورة في العقود السّابقة مضلِّلة، كما أنّ معظم جداول المقارنات للمنظّمات غير الحكوميّة الدوليّة فارغة عندما يتعلّق الأمر بليبيا[1]، وذلك راجع إلى أنّ نظام القذّافي كان حريصًا على إخفاء المعلومات المتعلّقة بالحكم والدّولة.

1. 2. 1. محو الأمّيّة:

وفق التّقرير الوطنيّ لواقع الأمّيّة وتعليم الكبار لسنة (2009)، فإنّ نسبة الأمّيّة في

(1): Martin Rose, Op. Cit. p3.

ليبيا قبل سنة (1969) وصلت إلى (70%) بين الكبار والصّغار[1]، وعلى الرّغم من أنّ غالبيّة التّقارير الصّادرة في عهد القذّافي المتناولة للحكم الملكيّ، تهدف عادة إلى التّقليل من شأنه، فإنّنا نقبل هذا التّقرير استنادًا إلى برنامج محو الأمّيّة الّذي بدأ في آخر الحكم الملكيّ من سنة (1966) وخطّط له أن يستمرّ حتّى سنة (1980)، ويدلّ طول المدّة الزمنيّة المقترحة على أنّ الأمّيّة لازالت متفشّيةً بين المواطنين اللّيبيّين في أواخر الحكم الملكيّ، وأنّ هذه الخطّة كانت محاولةً جديدةً للتّغلّب عليها، وقد سارع نظام القذّافي في ما بعد إلى إعادة اقتراح خطّة لمحو الأمّيّة بالمدّة الزّمنيّة نفسها المحدّدة في الحكم الملكيّ، حيث حدّد بدايتها من سنة (1970) ونهايتها في سنة (1980)![2]، واستنادًا لباحثين، فقد تراجع معدّل الأمّيّة في عهد القذّافي، وزادت معدّلات معرفة القراءة والكتابة، وأصبحت ليبيا الدّولة الأكثر تعليمًا في شمال إفريقيا بنحو (88%) من الرّجال المتعلّمين و(76%) من النّساء[3].

1. 2. 2. اللّغة في التّعليم:

نزل التّعليم في ليبيا إلى مرتبة متدنّية جدًّا عالميًّا وعربيًّا[4] بنهاية حكم نظام القذّافي سنة (2010)، فمن بين (139) دولة حازت ليبيا التّرتيبَ ما قبل الأخير بين كلّ الدّول العربيّة، وكانت صاحبة الرّقم (100)، تلتها موريتانيا بالتّرتيب (135)، وهو أمر يدعو إلى الحيرة والاستغراب؛ لحدوثه في دولة من أغنى الدّول الأفريقيّة والعربيّة بفضل النّفط طوال العقود الأربعة الأخيرة، ويرجع السّبب -في نظر معدّي التّقرير- إلى البنى الأساسيّة

(1): ينظر: "التّقرير الوطنيّ للجماهيريّة العظمى حول واقع الأمّيّة وتعليم الكبار والجهود المبذولة حياله"، مصدر سابق، 8.

(2): ينظر: المصدر نفسه، 8.

(3): Libya. Pereira, C., in: K. Versteegh, M. Eid, A. Elgibali, M. Woidich, & A. Zaborski, (eds.), *Encyclopedia of Arabic language and linguistics,* vol. 2, Leiden, Brill, 2007, p57.

(4): ينظر: "نظرة إلى التّعليم في ليبيا عام 2010 من خلال تقرير التّنافسيّة العالميّة"، مندوبيّة ليبيا لدى اليونسكو، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2UT9Oiu

غير المتطوّرة، والمستوى المتدنّي لتبنّي التّكنولوجيا، وسوء الإدارة، وعدم الحرص في مجال الإنفاق، وغير ذلك من المعوّقات التّنمويّة.

ومن أمثلة سوء الإدارة؛ القرارات المسيّسة والعشوائيّة الّتي أضعفت الجامعات وأفقدتها تميّزها الّذي كانت تحظى به أوّل أمرها، ومن أولى هذه القرارات: قرار تقسيم الجامعة اللّيبيّة سنة (1973) إلى جامعتين، الأولى: جامعة بنغازي، وتضمّ كلّيّات شرق ليبيا، والثّانية: جامعة طرابلس، وتضمّ كلّيات غرب ليبيا[1]، ويرى بعض الخبراء أنّ هذا القرار لم يكن لخدمة العمليّة التّعليميّة، وإنّما لإضعاف الجامعة اللّيبيّة في الشّرق وتقليل نفوذها وتأثيرها على الشّباب وتفكيرهم، وقد عانت مؤسّسات التّعليم العالي كثيرًا في عهد القذّافي من التّغييرات الّتي كان يجريها المسؤولون، فقد كانت مستقلّة حينًا، وتابعة لوزارة التّعليم الأساسيّ حينًا، وأمانة البحث العلميّ حينًا آخر[2]، كما حدثت تغيّرات كبيرة في نظام الجامعات وأسمائها وأعدادها، من ذلك إلغاء الجامعة الإسلاميّة في البيضاء لتحلّ محلّها الجامعة الأسمريّة الإسلاميّة في زليتن، وهو قرار فُسّر -أيضًا- على أنّه قرار سياسيّ لطمس المرحلة السّنوسيّة الّتي تنتمي لها الجامعة الإسلاميّة في البيضاء.

ومن كان هذا شأنه في إدارة إحدى أهمّ الملفّات في الدّولة، فإنّ القرارات المعنيّة بلغة التّعليم في الجامعات يُنظر فيها بريب، وهي مدعاة للتّشكيك مهما بدت جيّدة، غير أنّ البحث العلميّ لا يقفز إلى الاستنتاجات المسبقة، وهو ما سيدعونا إلى مراجعة هذه القرارات والقوانين والحكم عليها من مضمونها دون ميل أو تحيّز.

وقد وقف الباحث على أربعة قوانين داعية إلى التّرجمة والتّعريب واستعمال اللّغة العربيّة في الجامعات، وهذه القوانين هي:

(1): ينظر: "نصف قرن من التّعليم الجامعيّ المحلّي - ملاحظات وخواطر"، مصطفى عمر التّير، **مجلّة الجامعيّ**، ليبيا، 9، (2005)، 24.

(2): ينظر: "تقرير عن واقع التّعليم العالي في ليبيا"، مصدر سابق، 1.

1. قانون (37) لسنة (1977) الّذي يقضي بأن تكون اللّغة العربيّة هي لغة التّدريس بالجامعات، ويستثنى من ذلك ما كان ضروريًّا[1].

2. لائحة التّعريب والتّرجمة للجامعات والمعاهد العليا الصّادرة سنة (1985)، الأمر الّذي شجّع الكثيرين أفرادًا ومؤسّسات على التّرجمة.

3. قانون رقم (1) لسنة (1992) المتعلّق بتنظيم التّعليم العالي، والمتضمّن لأهمّيّة استعمال اللّغة العربيّة، فجاء في المادّة الثّانية: "الاهتمام باللّغة العربيّة وآدابها والتّأكيد على استعمالها في كافّة فروع العلم والمعرفة"، وجاء في المادّة الخامسة: "اللّغة العربيّة هي لغة التّعليم بجامعات الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة"[2]، وقد استثنى هذا القانون بعض التّخصّصات -إذا دعت الحاجة- وأجاز لها استعمال اللّغات الأجنبيّة: "ويجوز بعد موافقة اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم، استخدام لغة أخرى في بعض التّخصّصات والدّراسات، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك"[3].

4. قرار اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم العالي بوجوب البدء الفوريّ بالتّدريس باللّغة العربيّة في الجامعات[4].

يُظهر ما سبق صدور قرارات متتابعة في السّبعينيّات والثّمانينيّات والتّسعينيّات تهتمّ بالمسألة اللّغويّة في مؤسّسات التّعليم العالي، وتؤكّد على استعمال العربيّة في الجامعات والتّرجمة إليها، وقد أُتبعت هذه القرارات بمحاولات عديدة لتنفيذها وتفعيلها، منها:

1. إيفاد لجنة إلى سورية سنة (1989) للتّعاون المشترك في مجال التّعريب مع الجامعات السّوريّة، واستقدام عدد من أساتذة كلّيّات الطّبّ من سورية؛ لإلقاء

(1): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 102، 103.

(2): "قانون رقم (1) لسنة 1992 - بتاريخ 19/ 7/ 1992 بشأن تنظيم التّعليم العالي"، شبكة قوانين الشّرق، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2ZIqso5

(3): المصدر نفسه، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2ZIqso5

(4): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 103، 104.

محاضرات علميّة باللّغة العربيّة، وقد اعتمد فعليًّا عدد من الكتب من الجامعات السّوريّة، وأعيد طبعها ونشرها في جامعة العرب الطّبّيّة، وعددها (40) مصدرًا في مختلف العلوم الطّبّيّة[1].

2. زيارة أمين لجنة التّعريب وأمين لجنة الدّراسات العليا بجامعة العرب الطّبّيّة في سنة (1989) إلى جمهوريّة مصر العربيّة للتّعرّف إلى الإمكانات المتاحة للتّعريب ومدى استعداد الجامعات المصريّة للتّعاون مع جامعة العرب الطّبّيّة في هذا المجال[2].

3. استِضافة جامعة العرب الطّبّيّة الدّورة الثّالثة والعشرين لمجلس اتّحاد الجامعات العربيّة في سنة (1990)، وقد كان التّعريب أحد المواضيع المناقشة[3].

4. محاولة جامعة طرابلس تجهيز قسمٍ خاصٍّ بالتّعريب في كلّ كلّيّة، وتكليف لجان بمهمّة التّعريب ونشر المقالات الطّبّيّة باللّغة العربيّة[4].

5. محاولة جامعة سبها تدريس الموادّ باللّغة العربيّة مدّة ثلاث سنوات، وانتداب أساتذة أَكْفِياء في هذا المجال، إلّا أنّها توقّفت بسبب صعوبات عديدة، ورجعت إلى التّدريس باللّغة الإنجليزيّة[5].

6. محاولة جامعة سرت الّتي بدأت ثمّ توقّفت بسبب الصّعوبات الّتي واجهتها[6].

ومع استمرار الجهود والمحاولات، ظهرت بعض النّتائج الجيّدة، فقد استطاعت كلّيّة طبّ الأسنان بجامعة العرب الطّبّيّة سنة (1988، 1989) تدريس عدد من المواد باللّغة العربيّة، وهي: مادّة طبّ الأسنان الوقائيّ والاجتماعيّ، والتّثقيف الصّحّيّ والسّلوك

(1): ينظر: "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، عبد الهادي موسى وعامر رحيل محمّد، **مجلّة اللّسان العربيّ**، الرباط، (1997)، 80.

(2): ينظر: المصدر نفسه، 80.

(3): ينظر: المصدر نفسه، 80.

(4): ينظر: "مسيرة تعريب المناهج بالكلّيّات العلميّة في الجماهيريّة"، عبد الكريم أبو شويرب، **مجلّة مجمع اللّغة العربيّة بدمشق**، (75)، (2000)، 895، 896.

(5): ينظر: المصدر نفسه، 896، 898.

(6): ينظر: "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، مصدر سابق، 76.

المهنيّ والمسؤوليّة الطّبّيّة، وتاريخ الطّبّ العربيّ والإسلاميّ[1]، وتحوّلت الدّراسة في كلّيّات الزّراعة والعلوم إلى استعمال اللّغة العربيّة، وجزئيًّا في كلّيّات الطّبّ والهندسة[2]، كما نجحت كلّيّات جامعة طرابلس التّطبيقيّة في التّدريس بالعربيّة مثل كلّيّات العلوم والزّراعة والبيطرة والهندسة في كلّ سنواتها، مع حفظ الطّالب للمصطلحات العلميّة اللّازمة بلغتها، أمّا إعداديّات الطّبّ فالدّراسة أصبحت باللّغة العربيّة في موادّ الكيمياء والنّبات والحيوان والطّبيعة والإحصاء والحاسوب، وتبقّت السّنوات المتقدّمة فيها بالإنجليزيّة[3]، ويذكر عبد الكريم أبو شويرب عضو هيئة التّدريس (سابقًا) بجامعة طرابلس أنّه كان يدرّس مادّة تاريخ الطّبّ العربيّ باللّغة العربيّة مع دمج المصطلحات الطّبّيّة الإنجليزيّة في لغة الشّرح دون ترجمة[4].

وما سبق مؤشّر على وجود سياسة لغويّة تهدف إلى تعريب لغة التّعليم في الجامعات اللّيبيّة، وقد تبع هذه السّياسة إجراءات فعليّة رأينا بعضًا منها في ما سبق، وتمثّلت في استحضار أساتذة من بلدان عربيّة، وزيارات علميّة قصد التّدريب وتبادل الأفكار والتّجارب، ومحاولة التّدريس باللّغة العربيّة في بعض الأقسام العلميّة، والاستغناء عن الأساتذة الّذين لا يتحدّثون العربيّة والاستعاضة عنهم بأساتذة أكفياء قادرين على استعمال اللّغة العربيّة[5].

وقد لقيت محاولات التّنفيذ عوائق عديدة، ففي تخصّصات الرّياضيّات والفيزياء والكيمياء والهندسة في جامعة العرب الطّبّيّة كان التّعريب ميسورًا، ووُفّرَ الأستاذُ المتقنُ للعربيّة ليدرّس في هذه الموادّ، وتركت مصطلحات هذه العلوم لاجتهاد الأساتذة وقدرتهم على الإتيان بمقابلات لها، كما اشترط عليهم إيراد المصطلح الأجنبيّ إلى جانب المصطلح العربيّ المختار، أمّا في مجال الطّبّ فقد تعسّر الأمر لعدم توفّر أساتذة متمكّنين في هذا

(1): ينظر: "آراء ومقترحات لتدريس الطّبّ بالعربيّة: دراسة ميدانيّة بكلّيّة طبّ الأسنان في بنغازي"، خليل آل شاكر وآخرون، **مجلّة التّعريب**، دمشق، 8، (1994)، 29.

(2): ينظر: "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 103، 104.

(3): ينظر: "مسيرة تعريب المناهج بالكلّيّات العلميّة في الجماهيريّة"، مصدر سابق، 895، 896.

(4): ينظر: المصدر نفسه، 896، 897.

(5): ينظر: "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، مصدر سابق، 80.

التّخصّص[1]، الأمر الّذي اضطرّ الجامعة إلى استقدام أساتذة من الهند بصفة مؤقّتة[2].

وبعد ما تقدّم يمكن أن نجمل أسباب عدم تعريب التّعليم بالكامل في الجامعات اللّيبيّة -رغم تكرّر المحاولات وتعدّدها- في ما يأتي:

1. اختيار نظام القذّافي لشخصيّات من اللّجان الثّوريّة لها ولاء شديد للنّظام، لتولّي وزارات التّربية، واستبعاده للكفاءات والخبرات.

2. عدم وجود الرّغبة الكافية لدى طاقم التّدريس لبذل الجهد في الابتكار والتّأليف والتّرجمة[3].

3. إضافة الاستثناء في آخر القانون، فيذهب القانون ويبقى الاستثناء المؤقّت قانونًا دائمًا، ويرى الباحث أنّ ما أهلك القرارات اللّغويّة العربيّة وأفقدها أهمّيّتها هو الاستثناءات التي تُختتم بها، ونذكر في عجالة ما مرّ معنا من استثناءات في ما عرضناه من قرارات وقوانين سابقة في ليبيا:

- "ويستثنى من ذلك ما كان ضروريًّا" الّذي خُتم به قانون (37) لسنة (1977) الّذي يقضي بأن تكون اللّغة العربيّة هي لغة التّدريس بالجامعات[4].

- "ويجوز بعد موافقة اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم، استخدام لغة أخرى في بعض التّخصّصات والدّراسات، كلّما دعت الحاجة إلى ذلك" الّذي خُتم به قانون رقم (1) لسنة (1992) الخاصّ بتنظيم التّعليم العالي[5].

- وتستثنى "التّقارير الطّبّيّة والعلميّة. المصطلحات والمفردات الأجنبيّة الّتي لم يتمّ

(1): ينظر: "تعريب التّعليم العالي في ليبيا"، مصطفى محمّد أبو شعالة، **مجلّة اللّسان العربيّ**، الرّباط، 55، 56، (2003)، 387.

(2): ينظر: "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، مصدر سابق، 80.

(3): ينظر: "توحيد المصطلح العلميّ العربي وشيوعه من خلال التجربة اللّيبيّة"، مصطفى محمّد أبو شعالة، **مجلّة مجمع اللغة العربيّة بدمشق**، 75، (2000)، 388.

(4): "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، مصدر سابق، 102، 103.

(5): "قانون رقم (1) لسنة 1992 - بتاريخ 19/ 7/ 1992 بشأن تنظيم التّعليم العالي"، شبكة قوانين الشّرق، شوهد في 30 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2ZIqso5

تعريبها وليس لها مرادف من اللّغة العربيّة وبشرط ألّا يكون من الممكن إيجاد تعبير عربيّ عنها. مبدأ المعاملة بالمثل" الّذي خُتم به القانون رقم (24) لسنة (2002) بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات[1].

لقد أضرّت الاستثناءات بسلطة القوانين والقرارات، وأفقدتها تأثيرها في المشهد اللّغويّ، وأعطت السّلطة المتردّدة مخرجًا لعدم تنفيذها، وسوّغت للأفراد والمؤسّسات استعمال اللّغات الأجنبيّة دون مخالفة للقانون أو خوف من العقاب، وترى الدّراسة الحاليّة أنّ هذه الاستثناءات -المفتوحة- دلالة على أنّ القرار اللّغويّ للاستهلاك الإعلاميّ، وأنّ الدّولة غير مستعدّة بعد لاستعمال اللّغة العربيّة رسميًّا في تعليمها وإعلامها ومؤسّساتها... إلخ، لقد أسهمت الاستثناءات الملحقة بالقوانين في إضاعة مشاريع التّعريب في الوطن العربيّ، وإيجاد مخارج لإيقافها أو تأخيرها طوال العقود الماضية، وعلى النّقيض نرى الدّول الرّائدة، كما في كوريا والصّين مثلًا، فبعد أن نالت كوريا استقلالها من الاستعمار اليابانيّ سنة (1943)، جاء أوّل مرسوم في أوّل عدد في الجريدة الرّسميّة يحظر تداول اليابانيّة دون استثناءات، وفي الصّين كان أوّل قرار لماوتسي تونغ بعد وصوله للحكم سنة (1949) هو التّوحيد اللّغويّ والتّحدّث بلغة واحدة مختارة، وهي لغة العاصمة (بكّين)، والتّخلّي عن الإنجليزيّة وأيّ لهجات محلّيّة أخرى[2].

1. 2. 3. اللّغة الإنجليزيّة:

استمرّ استعمال الإنجليزيّة في ليبيا حتّى منتصف الثّمانينيّات، الّتي كانت مرحلة مفصليّة للّغة الإنجليزيّة في تاريخ هذا البلد، ففي (1986) نفّذت الولايات المتّحدة الأمريكيّة غارة على القذّافي، وعلى إثرها صدر القرار رقم (195) لسنة (1986)، الّذي

(1): "قانون رقم (24) لسنة 1369 و. ر بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 30 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

(2): ينظر: **العرب والانتحار اللّغويّ**، مصدر سابق، 57.

يقضي بإيقاف تدريس اللّغة الإنجليزيّة في المراحل الإعداديّة والثّانويّة[1]، وصدر قرار آخر باستعمال اللّغة الرّوسية لغة أجنبيّة أساسيّة في التّعليم، كما حُظر استعمال الرموز الدّوليّة للأوزان والمقاييس[2]، وطلب من أساتذة اللّغة الإنجليزيّة اللّيبيّين تدريس موضوعات أخرى كالتّاريخ والجغرافيا، وأُخْطِر الأساتذة الأجانب الّذين كانوا يعلّمون اللّغة الإنجليزيّة بأنّ عقودهم لن تجدّد مستقبلًا[3]، ولم يرجع تدريس الإنجليزيّة حتّى العام الدّراسيّ (1993)[4].

وفي مطلع الألفيّة الثّانية قرّر القذّافي فرض اللّغة السّويحليّة في المناهج التّعليميّة، وقد كان الباحث أحد الّذين تلقّوا كتبًا باللّغة السّويحليّة لتعلّمها في الصّفّ السّابع، بيد أنّ عدم وجود مدرّسين مؤهّلين، أوقف هذا القرار وتركه حبرًا على ورق.

وهنا يجب الوقوف طويلًا، فما سبق ليس تخطيطًا لغويًّا للحفاظ على اللّغة العربيّة في مواجهة اللّغات الأجنبيّة، فما قيمة استبدال اللّغة الرّوسيّة باللّغة الإنجليزيّة؟ ثمّ ما الغاية من محاولة تدريس لغة أفريقيّة لا أثر لها على السّاحة البحثيّة أو الدّوليّة؟ وأين يمكن أن تأخذنا مثل هذه القرارات الّتي تظهر فجأة وتختفي فجأة؟

إنّ حظر تدريس لغة أو فتح المجال لها، لا يصحّ أن يخلط بمآرب شخصيّة وانتقاميّة، بل يجب أن يرتبط بمصلحة الدّولة وتحديثها وتطويرها. لقد كان الأجدر أن تكون مثل هذه القرارات عبر لجان علميّة مختصّة، تُخضِع الموضوع للدّراسة والبحث والتّشاور، وتراعي الوضع الجغرافيّ والسّياسيّ والاجتماعيّ للدّولة اللّيبيّة، ثمّ تصدر تقريرها وتوصياتها وفق ما توصّلت إليه، فتأخذ الدّولة بذلك أو تعدّله بما تراه مناسبًا، أمّا أن يحرم جميع الطّلاب من تعلّم أيّ لغة دوليّة، بسبب مزاج شخصيّ أو انتقام

(1): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p59.

(2): Martin Rose, Op. Cit. p3.

(3): Fawzi Y. Hamed, Op. Cit. p363.

(4): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p59.

صوريّ لم يضرّ الغرب في شيء بل ضرّ الطّلّاب والأساتذة، ونتج عنه انقطاع أجيال عن اللّغة الإنجليزيّة، لم يُعوّضوا بترجمة المناهج والمصادر إلى العربيّة، وإنّما تركوا لما هو متاح ومتوفّر من المصادر، كما بقي معلّمو اللّغة الإنجليزيّة دون عمل الأمر الّذي أفقدهم مهارتهم وقدرتهم على تدريس الإنجليزيّة في ما بعد، وطلب منهم تدريس موضوعات أخرى كالتّاريخ والجغرافيا.

ويمكن أن تفسّر هذه القرارات والنّتائج جزءًا لا بأس به من أسباب انحدار نظام التّعليم في ليبيا وتذيّله قائمة ترتيب التّعليم في العالم في آخر سنة من سنوات نظام القذّافي.

1. 2. 4. التّرجمة والتّعريب وتوحيد المصطلحات:

تعدّ موضوعات التّرجمة والتّعريب وتوحيد المصطلحات من أهمّ الموضوعات الّتي يهتمّ بها التّخطيط اللّغويّ، وقد صدر في عهد القذّافي عدد من القرارات وأقيمت مؤتمرات وندوات تهتمّ بالتّعريب وترجمة اللّغات الأجنبيّة، نذكر بعضًا منها على النّحو الآتي[1]:

1. صدور قرار بتعريب العلوم في الجامعات، وترجمة أطروحة كلّ أستاذ درس في دولة أجنبيّة وكتب رسالته بها، وأنشئ لأجل هذا الهدف فرع سمّي بالإدارة العامّة للتّعريب، لتولّي تنفيذ هذا القرار والتّنسيق ما بين الجامعات.
2. رصد مكافآت ماديّة لكلّ مترجم تصل إلى خمسة آلاف دينار ليبيّ، واعتبار ترجمة الأستاذ مقبولة ضمن بحوث التّرقية.
3. تشكيل لجان في الأقسام والكلّيّات بالجامعات لبحث إشكاليّة المصطلح العلميّ.

وفي شأن المؤتمرات والنّدوات استضافت ليبيا عددًا منها، مثل: مؤتمر التّعريب الثّالث الّذي عُقد في طرابلس سنة (1977) وهو امتداد لمؤتمرَي التّعريب المنعقدين في

(1): ينظر: "تعريب التّعليم العالي في ليبيا"، مصدر سابق، 387، 388.

الرّباط (1961) والجزائر (1973)، وقد أثيرت في هذا المؤتمر جهود توحيد المصطلحات العلميّة في التّاريخ والجغرافيا والصّحّة وجسم الإنسان والرّياضيّات والفلسفة[1]، وطَبع المعاجم الموحّدة، وترجمة المصطلحات العلميّة وترجمتها، وغير ذلك من المبادئ والاتّجاهات المتعلّقة باللّغة، وقد كان من ضمن توصيات المؤتمر[2] ما يلي:

1. العامّيّات واقع منحرف لا بدّ من تقويمه.
2. ضرورة توحيد جهود التّعريب.
3. استحداث المعاجم المعاصرة والإسهام في نشرها.
4. ضرورة أن تحرص أجهزة الإعلام على استعمال اللّغة العربيّة، وأن تخصّص الإذاعات المرئيّة برامج خاصّة لإشاعة هذه المصطلحات العربيّة المترجمة.
5. ضرورة التزام الدّوائر الرّسميّة في الوزارات المختلفة باستعمال المقابلات العربيّة المترجمة عن اللّغات الأجنبيّة.

كما استضافت ليبيا مؤتمر الكتابة العلميّة باللّغة العربيّة في سنة (1990) الّذي عقد بالتّعاون بين جامعة العرب الطّبّيّة، ومعهد الإنماء العربيّ، والمنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم[3]، ومؤتمر التّعريب الّذي عقد في طرابلس في السّنة نفسها (1990) تحت شعار الكتابة العلميّة باللّغة العربيّة[4].

وتحتاج التّرجمة، والتّعريب، وتوليد المصطلحات إلى مؤسّسات لغويّة مختصّة قادرة على تنفيذ القرارات اللّغويّة، ولأجل هذا الهدف وغيره، شُيّدت عدد من المؤسّسات الّتي عنيت بأنشطة المصطلح والتّرجمة والتّعريب والإسهام في معالجة المشهد اللّغويّ،

(1): ينظر: "مؤتمر التّعريب الثّالث بالجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة"، مكتب تنسيق التّعريب، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، 15 (3)، (1977)، 5.

(2): ينظر: "مؤتمرات التّعريب"، مكتب تنسيق التّعريب، شوهد في 30 أبريل 2023، الرّابط: http://bit.ly/2ZalLof

(3): ينظر: "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، مصدر سابق، 80.

(4): ينظر: "تعريب التّعليم العالي في ليبيا"، مصدر سابق، 387.

ومن هذه المؤسّسات:

1. 2. 4. 1. معهد الإنماء العربيّ (1975):

شهد عقد السّبعينيّات ظهور عدد من المؤسّسات المعنيّة باللّغة في ليبيا، من أهمّها معهد الإنماء العربيّ، الّذي أُسّس سنة (1975)، وكان من أهدافه تحقيق نهضة علميّة وتقنيّة شاملة، والقيام بالدّراسات والبحوث اللّازمة، ووضع الخطط اللّازمة لتنفيذها، ويرى التّلّيسيّ أنّ معهد الإنماء كان المؤسّسة الأقدر في ليبيا على الإسهام في حركة التّرجمة والتّعريب، والتّعاون مع المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم وغيرها من المنظّمات العلميّة، وقد وضع المعهد لائحةً خاصّةً بالمكافآت الماليّة للمترجمين تحفيزًا لهم، ونصّت اللّائحة الدّاخليّة للمعهد في المادّة (11) على إنشاء إدارة التّوثيق والتّأليف والتّرجمة، وحدّدت اختصاصات هذا القسم في ما يتعلّق بالتّرجمة في ما يأتي:

1. إعداد الدّراسات حول النّهوض بحركة التّأليف والتّرجمة.

2. حصر الكتب المؤلّفة في مجالات الإنماء وفق الأولويّات الّتي يعدّها المعهد، ووضع خطّة متكاملة لترجمتها إلى اللّغة العربيّة تشمل تحديد الكتب المختارة للتّرجمة، والمترجمين ذوي الكفاءة، والكلفة الماليّة، والجدول الزّمنيّ لإتمام العمل.

وقد صدرت عن المعهد عشرات الكتب المترجمة[1]، منها: **المملكة النّباتيّة، المجهر واستعمالاته، موسوعة التّقنية النّوويّة والعالم الثّالث (6 أجزاء)، موسوعة ماجروهيل (موسوعة منوّعة)، كتاب الشّقيقات السّبع، عناصر الزّراعة الصّحراويّة**، وغير ذلك من الكتب والمراجع، كما أصدر المعهد مجلّة الفكر العربيّ.

1. 2. 4. 2. مركز جهاد اللّيبيّين للدّراسات التّاريخيّة (1977):

وبعد سنتين من إنشاء معهد الإنماء العربيّ، صدر في سنة (1977) قرار بتأسيس

(1): ينظر: "واقع التّرجمة في الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة"، خليفة محمّد التّلّيسيّ، **المجلّة العربيّة الثّقافيّة**، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، (1982)، 91- 94.

مركز جهاد اللّيبيّين للدّراسات التّاريخيّة، والّذي أُطلق عليه بعد ثورة 17 فبراير **المركز الوطنيّ للمحفوظات والدّراسات التّاريخيّة**، وقد شجّع المركز التّرجمة، وقدّم مكافآت ماليّة للمترجمين، كما سعى إلى ترجمة العديد من المصادر المتعلّقة بالدّراسات التّاريخيّة من اللّغات الإنجليزيّة والفرنسيّة والإيطاليّة وغيرها، ومن هذه الأعمال: **تكملة تاريخ طرابلس (حكم علي باشا القرمانللي لطرابلس الغرب) (مترجم عن الفرنسيّة)، معاهدة السلم الأولى الإسبانيّة اللّيبيّة (مترجم عن الفرنسيّة)، أرض الميعاد (مترجم عن الإيطاليّة)، الصّحراء الكبرى (يتضمّن مادّة مترجمة عن الألمانيّة)**، وغيرها من الأعمال[1].

1. 2. 4. 3. المعهد العالي للتّرجمة:

أنشئ المعهد العالي للتّرجمة في أوائل الثّمانينيّات، وهو معهد مختصّ بإعداد المترجمين في اللّغتين الإنجليزيّة والفرنسيّة، وتأهيلهم في مجالَي التّرجمة الفوريّة والتّرجمة التّحريريّة بالعاصمة طرابلس، ويمنح خرّيج هذا القسم شهادة "دبلوم التّرجمة التّحريريّة/ الفوريّة" تؤهّله لمواصلة دراسته في الماجستير والدّكتوراه، ومدّة الدّراسة بقسم التّرجمة التّحريريّة أربع سنوات، يقضي الطّالب منها سنتين في بلد اللّغة الّتي يدرسها، ومدّة الدّراسة في قسم التّرجمة الفوريّة ثلاث سنوات، يقضي الطّالب منها سنة في بلد اللّغة الّتي تخصّص فيها[2].

1. 2. 4. 4. المركز الوطنيّ للتّعريب والتّرجمة:

في سنة (1992) صدر القرار رقم (25) عن اللّجنة الشّعبيّة العامّة، بإنشاء المركز الوطنيّ للتّعريب والتّرجمة لترجمة الكتب العلميّة ونشرها ورفد الجامعات بها، إلّا أنّ هذا

(1): ينظر: المصدر نفسه، 94- 95.

(2): ينظر: المصدر نفسه، 90.

القرار وقف عند التّخطيط والقرار السّياسيّ، ولم يطبّق على أرض الواقع[1]، فقد نصّ في القرار على أن يتبع اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم العالي، وقبل أن يوضع هذا القرار موضع التّنفيذ تغيّر أمين اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم العالي، وأتى آخر أوقف هذا القرار ممّا أدّى إلى توقّف المركز[2].

وما سبق يجيب جزئيًّا عن السّؤال التّالي؛ **لم تخفق الدّول العربيّة في نشر العربيّة وترجمة المؤلّفات وإيقاف زحف اللّغات الأجنبيّة؟** فليست ضعف الميزانيّات أو القدرات الذّهنية واللّغويّة هي العائق، بل ضعف الإرادة السّياسيّة، وتخبّط الإدارة التّنفيذيّة.

1. 2. 4. 5. مجمع اللّغة العربيّة:

مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ[3] مؤسّسة علميّة بحثيّة، يتمتّع بالشّخصيّة الاعتباريّة والذّمّة الماليّة المستقلّة، ومقرّه بمدينة طرابلس، ويُعدّ المجمع من أكبر المؤسّسات اللّيبيّة اهتمامًا وعنايةً باللّغة العربيّة، وقد أُسّس سنة (1994) على غرار المجامع اللّغويّة في الدّول العربيّة، ثمّ صدر قرار بإعادة تنظيمه سنة (2018)[4].

يهدف المجمع إلى تحقيق جملة من المهامّ، منها:

1. المحافظة على سلامة اللّغة العربيّة، والحرص على وفائها بمطالب العلوم والآداب والفنون في تقدّمها وملاءمتها لحاجات الحياة في العصر الحاضر.
2. دراسة المصطلحات العلميّة والفنّيّة والأدبيّة والحضاريّة، والسّعي لتوحيدها في الوطن العربيّ.
3. العناية بالدراسات العربيّة والإسلاميّة، وإحياء التّراث العربيّ والإسلاميّ في

(1): ينظر: "تعريب التّعليم العالي في ليبيا"، مصدر سابق، 389.

(2): ينظر: المصدر نفسه، 948.

(3): مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ، شوهد في 24 أكتوبر 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2V5G435

(4): "قرار رقم 1685 لسنة 2018م بإعادة تنظيم مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ"، **المجمع القانونيّ اللّيبي**، شوهد في 24 أكتوبر 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3FvcgTp

العلوم والفنون والآداب.

4. بناء معجمات لغويّة عامّة، ومعجمات للمصطلحات العلميّة المتخصّصة، ونشر بحوث في تاريخ بعض الكلمات، وما طرأ على مدلولاتها من تغيير، وتحديد ما يمكن استعماله أو تجنّبه من الألفاظ والتراكيب.

5. إصدار المجلات والنشرات والكتب، ونشر بحوث المجمع وقراراته، وما يلائم أعماله المجمعية والثقافية من نصوص ودراسات ومصطلحات.

6. الدّعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات تتّصل بأغراض المجمع، والاشتراك فيما يدعى إليه من ندوات ومؤتمرات مماثلة.

7. توثيق الصلات بالمجامع والهيئات اللّغويّة والعلميّة العربيّة والعالميّة واتّحاداتها، والحرص على الانضمام إلى اتّحاد المجامع اللّغويّة العلميّة العربيّة والمشاركة في أعماله بفعاليّة.

8. توصية الجهات المتخصّصة باتّخاذ ما يكفل تنفيذ ما ينتهي إليه المجمع من قرارات تتعلّق بسلامة اللّغة وأساليبها،وتيسير تعميمها وتوحيد المصطلحات فيها.

ومع نهاية نظام القذّافي لا نجد أثرًا للإيطاليّة أو الإنجليزيّة في الحياة اليوميّة أو في التعليم مقارنة بالوضع في تونس أو الجزائر أو المغرب، ويرجع بعضهم[1] الأسباب إلى:

1. لا وجود لنخبة مستفيدة من لغة المستعمر كما في دول المغرب العربيّ[2].

2. لم يظهر النّظام التزامًا أيديولوجيًّا بدعم اللّغة الأجنبيّة ظاهرًا أو باطنًا، ومعارضة موادّ الدّستور، كما في بعض الدّول العربيّة.

3. الهويّة الإسلاميّة والعربيّة المتجذّرة لدى اللّيبيّين، وقفت حائلًا بينهم وبين اللّغة الإيطاليّة وثقافتها.

(1): Bernard Spolsky, Op. Cit. p135.

(2): ينظر: "التّخطيط والسّياسة اللّغويّة في الجزائر: القوانين والتّشريعات أنموذجًا"، أيمن الطّيّب بن نجي، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللّغويّة**، س6، ع12، (1442هـ/ 2021م).

4. قصر مدّة الاستعمار في ليبيا الّتي استمرّت (32) سنة -إذ عددنا الانتداب البريطانيّ نهاية للحكم السّياسيّ والثّقافيّ الإيطاليّ- مقارنةً بدول المغرب العربيّ، ففي الجزائر استمرّ الاستعمار الفرنسيّ (132) سنة، وفي تونس (75) سنة، وفي المغرب (44) سنة.

1. 3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020):

أصدر المؤتمر الوطنيّ في سنة (2013) القانون رقم (18)، المتعلّق بحقوق المكوّنات الثّقافيّة واللّغويّة[1]، وأنّ هذا القانون بموادّه الخمس الّتي استعرضناها سابقًا يظهر تغيّرًا كبيرًا في السّياسة اللّغويّة تُجاه الأقلّيّات، ففي الجانب التّعليميّ -محطّ اهتمامنا- أتيح للأقلّيّات تعلّم لغاتها وتعليمها ضمن النّظام التّعليميّ في المدارس الكائنة بمناطقهم، ومنذ بداية العام الدّراسيّ (2017/2016) أضافت وزارة التّعليم مادّة اللّغة الأمازيغيّة للنّاطقين بها للصّفّ الأوّل، والثّاني، والثّالث، والرّابع، والخامس[2]، وفي المرحلة الجامعيّة بُدئ في تدريس اللّغة الأمازيغيّة منذ سنة (2015) في كلّيّة الآداب بمدينة زوارة [3]، وحتّى قبل صدور قانون سنة (2013) بدأت بعض الجهات تعليم اللّغة الأمازيغيّة في الأماكن النّاطقة بالأمازيغيّة منذ سنة (2011)، استنادًا المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة[4].

وبهذا يمكن القول: إنّ أبرز ما تغيّر في السّياسة اللّغويّة في ليبيا بعد سنة (2011) هو ما يتعلّق بلغة الأقلّيّات، فقد أضحت السّياسة اللّغويّة في هذه المرحلة سياسة منفتحة على اللّغات والثّقافات غير العربيّة، **وتقوم هذه السّياسة على علاقة اللّغة**

(1): ينظر: **الجريدة الرّسميّة**، العدد 13، (2013).

(2): ينظر: **التّعليم في ليبيا وبعض الدّول الأخرى (دراسة مقارنة)**، فرج المبروك عامر، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2018، 67.

(3): "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed March 25, 2020, link: https://bit.ly/2NaAlhL

(4): ينظر: "رأي المركز بشأن استبعاد اللّغة الأمازيغيّة من المجموع"، المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة، الرّابط: https://bit.ly/3fTkVAa

بالمكان وتوزيعها وفق التّنوّع العرقيّ داخل الدّولة، فراعت حرّيّة الآخرين، و أقرّت بوجود اللّغات داخل الدّولة إلى جانب العربيّة باعتبارها لغةً وطنيّة، إلى جانب اللّغة العربيّة الرّسميّة في الدّستور، يستطيع أبناؤها استعمالها والتّحدّث بها والتّعلم والتّعليم بها داخل الدّولة وبدعم منها.

1. 3. 1. اللّغة الإنجليزيّة:

السّياسة اللّغويّة الموجّهة نحو اللّغة الإنجليزيّة تكتنفها العشوائيّة والتّخبّط كما رأينا في حقبة حكم القذّافي، وهو ما انعكس سلبًا على تعلّمها وإتقانها، فالطّالب في المرحلة الإعداديّة لا يتقن إلّا عددًا قليلًا من الكلمات، ولا يستطيع إجراء محادثة باللّغة الإنجليزيّة، بسبب نقص الموارد، وضعف تأهيل الأساتذة، وقلّة أعدادهم مقارنة بالطّلّاب[1]، وقد حاولت وزارة التّعليم معالجة الأمر، فأقرّت سنة (2016) مادّة اللّغة الإنجليزيّة منذ الصّفّ الخامس والسّادس بعدد أربع حصص أسبوعيًّا، بعد أن كانت تبدأ من الصّفّ السّابع في عهد القذّافي[2]، وهو تخطيط لغويّ يهدف إلى تعزيز اللّغة الإنجليزيّة لدى الطّلّاب وتمكينهم منها، لأهمّيّتها اليوم في سوق العمل المحلّي والدّوليّ، غير أنّه لا يعالج المشكلة الحقيقيّة، وهي توفير الموارد، وتأهيل الأساتذة.

وفي التّعليم الجامعيّ لا يزال وضع اللّغة الإنجليزيّة كما هو قبل (2011)، ولم يكن للحكومات الجديدة أيّ محاولة تذكر في تصحيح المشهد اللّغويّ أو تقويمه، فالإنجليزيّة هي لغة التّدريس في قاعة المحاضرة إضافة إلى العامّيّة، كما نجدها مستعملةً إلى جانب اللّغة العربيّة في الشّرائح الّتي تعرض في أثناء المحاضرة أو في المذكّرات والأوراق الّتي يشتريها الطّلّاب للدّراسة والاستعداد للامتحانات، وحسب عدد من الطّلّاب الّذين تواصل معهم الباحث في جامعة طرابلس، والجامعة الأسمريّة الإسلاميّة بزليتن، فإنّ

(1): Al-Hussein S. Mohsen, Op. Cit. p59.

(2): ينظر: التّعليم في ليبيا وبعض الدّول الأخرى (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، 66.

المشهد اللّغويّ لا يحكمه ضابط، ويبدو الأمر متروكًا لرغبة الأساتذة وقدراتهم، ففي السّنوات الأولى في كلّيّة الطّبّ يكون الشّرح بالعامّيّة مع استعمال المصطلحات الطّبّيّة دون ترجمة في الموادّ المدروسة، سواء في سنة الإعداد أو السّنوات الثّلاث الأولى، ومن هذه الموادّ: الكيمياء الحيويّة (Biochemsitry)، وعلم وظائف الأعضاء (physiology)، وعلم التّشريح (anatomy)، وعلم الأمراض (pathology)، وعلم الأدوية (pharmacology)، ... إلخ، ولا تستعمل اللّغة العربيّة إلّا في الموادّ اللّغويّة والاجتماعيّة، وفي السّنوات المتقدّمة، يكون الشّرح باللّغة الإنجليزيّة.

وتتجلّى المشكلة هنا في أنّ الطّالب أضاع فرصة التّمكّن في تخصّصه بلغته الأمّ وباللّغة الإنجليزيّة، فالمزج بين العامّيّة والإنجليزيّة أو العربيّة والإنجليزيّة في درس واحد، يسبّب إرباكًا للطّالب، ولا يصل به إلى برّ الأمان، فلا هو تحصّل على تعليم بلغته الأمّ الّتي يتقنها ويستطيع أن يفهم بها أكثر من أيّ لغة أخرى، ولا هو أتقن الإنجليزيّة وجعل منها أداةً معرفيّة قادرةً على ربطه بالمصادر والمراجع في تخصّصه.

2. اللّغة في الإعلام المرئيّ والمسموع والصّحافة

2. 1. الحكم الملكيّ (1951- 1969):

إنّ حاجة الفرد والمجتمع للصّحافة والمطبوعات من كتب ومنشورات أمر لا غنى عنه، فالصّحافة مصدر مهمّ للمعلومات، ورمز على صحّة الدّولة، ويسهم تدفّق الأخبار وتوجيهها في تجميع كلمة المواطنين أو تفريقها، كما تسهم الأخبار والمعلومات في تعزيز الهويّة، ونشر الوعي، والثّقافة، وغير ذلك؛ لذا اهتمّت الدّول بالصّحافة، وأحاطتها بالرّعاية والدّعم للاستفادة منها.

وقد اختارت الحكومة الملكيّة سياسة التّعدّد اللّغويّ في الصّحافة، وجعلت ذلك من الأهمّيّة بأن نصّت عليه في الدّستور، فجاء في المادّة (24) ما يأتي: "لكلّ شخص الحرّيّة في استعمال أيّة لغة في المعاملات الخاصّة أو الأمور الدّينيّة أو الثّقافيّة أو الصّحافيّة أو أيّة

مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامّة"[1]، أي أنّ الدولة كفلت في دستورها حرّيّة استعمال العربيّة ولغات الأقلّيّات واللّغات الأجنبيّة في الصّحافة والمطبوعات من كتب ومجلّات وغير ذلك، وفي المرسوم الملكيّ الصّادر برقم (11) لسنة (1959) المتعلّق بقانون المطبوعات، نصّت المادّة الأولى على أنّ الصّحافة والطّباعة حرّة، وللفرد الحقّ في التّعبير عن رأيه بمختلف الوسائل، إلّا المطبوعات ذات الطّبيعة الخاصّة أو الموجّهة إلى السّفارات والشّركات الأجنبيّة[2]، وبناءً على هذا شهدت ليبيا -في تلك الحقبة- طفرةً في الصّحف والمجلّات، تجاوزت (30) صحيفة، كانت منها (11) صحيفة ناطقةً بالإنجليزيّة والإيطاليّة.

2. 2. نظام القذّافي (1969- 2011):

منذ بَدْء حكم القذّافي، سيطر النّظام على جميع وسائل الإعلام، عبر ما يعرف بـ"أمانة اللّجنة الشّعبيّة العامّة للثّقافة والإعلام"، ونتيجة لذلك انخفض عدد الصّحف والدّوريات انخفاضًا حادًّا، وبقي منها: **الفجر الجديد، والزّحف الأخضر، والوطن العربيّ، والجماهيريّة، ورسالة الجهاد، ومجلّة الدّعوة الإسلاميّة العالميّة**، وتصدر جميع هذه الصّحف عن مؤسّستين فقط، هما: الدّار العربيّة للكتب، والشّركة العامّة للنّشر[3].

وقد دعم القذّافي سياسة اللّغة الواحدة، ودفع بها كما رأينا في أكثر من مجال، ففي مجال الإعلام والصّحافة، أصدر القانون رقم (12) لسنة (1984) الّذي يقضي بمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات، فجاء في المادّة الأولى: "يمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المكاتبات والوثائق والمستندات واللّافتات والإعلانات، وكذلك كافّة المطبوعات والمحرّرات في جميع

(1): **دستور المملكة اللّيبيّة**، (1951).

(2): ينظر: "السّياسة اللّغويّة في ليبيا"، مصدر سابق، 246.

(3): Fawzi Y. Hamed, Op. Cit. p363.

المعاملات، داخل الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة..." [1]، كما صدر عن نظام القذّافي القرار رقم (290) لسنة (1987) المتعلّق بحظر الكتابة باللّهجة في الصّحف[2]، ونصّ في مادّته الأولى على ما يأتي: "يحظر حظرًا تامًّا الكتابة باللّهجة العامّيّة شعرًا أم نثرًا في الصّحف المحلّيّة لكونها تشكّل خطرًا على اللّغة العربيّة"، وفي مطلع الألفيّة الثّانية، صدر القانون رقم (24) لسنة (2002) بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات[3]، فجاء في المادّة الأولى منه: "يحظر استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات وعلى وجه الخصوص في ما يلي: المطبوعات والمكاتبات، والمستندات والوثائق"، وفي ما يتعلّق بسياسته تجاه الأقلّيّات، فقد صادر القذّافي كلّ الكتب والصّحف والمجلّات والمطبوعات الأمازيغيّة أو الّتي تتحدّث عن الأمازيغ وثقافتهم وتاريخهم، وحظر حيازتها أو اقتنائها[4].

2. 3. بعد ثورة 17 فبراير (2011- 2020):

نقف في هذه الفقرة عند الإعلان الدّستوريّ الّذي كفل حرّيّة اللّغة والصّحافة، استنادًا إلى المادّة (14)، وممّا جاء فيها: "تضمن الدّولة حرّيّة الرّأي وحرّيّة التّعبير الفرديّ والجماعيّ، وحرّيّة البحث العلميّ، وحرّيّة الاتّصال، وحرّيّة الصّحافة ووسائل الإعلام والطّباعة والنّشر"[5]، فحرّيّة الصّحافة والتّعبير مكفولة لكلّ مكوّنات المجتمع اللّيبيّ، ويضاف إلى هذا ما أصدره المؤتمر الوطنيّ في سنة (2013) بشأن حقوق المكوّنات

(1): "قانون رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 7 مايو، 2023، الرّابط: https://bit.ly/2Wj0Zj8

(2): ينظر: "السّياسة اللّغويّة في ليبيا"، مصدر سابق، 239- 254، 250.

(3): "قانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 7 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

(4): ينظر: "التّقرير العمّ حول الوضعيّة السّياسيّة والحقوقيّة للأقليّة اللّغويّة الأمازيغيّة في ليبيا"، موقع تاوالت، شوهد في 7 مايو 2023، الرّابط: http://bit.ly/2l069sv

(5): "الإعلان الدّستوريّ - المجلس الوطنيّ الانتقاليّ"، ديكاف - مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 7 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/3joU4i5

الثّقافيّة واللّغويّة، حيث جاء في المادّة الأولى منه ما يأتي: "تعتبر لغة الأمازيغ والطّوارق والتّبو من المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة للمجتمع اللّيبيّ"[1]، وجاء في المادّة الثّانية: "يكون لكلّ المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة الحقّ في تعلّم لغتها باعتبارها مادّة اختياريّة ضمن المنهج الدّراسيّ المعتمد وفق القوانين واللّوائح النافذة، وذلك في المدارس الكائنة بمناطقهم الأصليّة وغيرها"[2]، وقد ترتّب على هذه القرارات صدور عدد من الصّحف والقنوات باللّغة الأمازيغيّة، مثل: القناة الأمازيغيّة اللّيبيّة التّابعة للهيئة العامّة للإعلام[3].

❀❀❀

(1): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 13، (2013).

(2): **الجريدة الرّسميّة**، العدد 13، (2013).

(3): ينظر: "المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة"، شوهد في 7 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/2BBGJS8

المبحث الثّالث

آراء الفقهاء في استعمال غير العربيّة

بحث الفقهاء العديد من المسائل الّتي تُعنى باستعمال اللّغة العربيّة وغير العربيّة في العبادات والمعاملات، وكانت لهم آراء مختلفة في هذا الشّأن، ويُعزى الخلاف إلى اختلاف البلاد الّتي يُستفتون فيها، وحالة المستفتي، هل هو متقن للعربيّة أم لا؟ وغير ذلك من العلل، وسنحاول هنا الوقوف على آراء العلماء في المسائل الجزئيّة المتعلّقة باستعمال العربيّة دون ذكر لكلّ المسائل الّتي أورد فيها الفقهاء حكم استعمال غير العربيّة؛ إذ سنكتفي باستقراء عيّنة ممثّلة للأحكام المنشودة، بُغية الوصول إلى ملامح الموقف الفقهيّ من قضيّة لغة الأقلّيّات موضوع البحث، وفيما يلي بيان لذلك:

1. العبادات:

سيقتصر البحث هنا على العبادات القوليّة -محطّ اهتمام الدّراسة-، كقراءة القرآن تعبّدًا، والفاتحة والأذكار في الصّلاة، ونطق الشّهادتين، والدّعاء وسائر الأذكار.

1. 1. نطق الشّهادة بغير اللّغة العربيّة:

يجوز نطق الشّهادة بغير العربيّة لغير القادر عليها؛ لأنّ المقصود بالشّهادتين: الإخبار عن التّصديق بالقلب، وهذا القصد يحصل باللّفظ العربيّ وغير العربيّ[1]، أمّا القادر على العربيّة، فقد نَقل النّوويّ عن الشّافعيّة الرّأيين، وقال: "الصّحيح منهما أنّه يصير مسلمًا؛ لوجود الإقرار، وهذا الوجه هو الحقّ، ولا يظهر للآخر وجه"[2]، وهو قول الحنفيّة، والمالكيّة[3].

(1): ينظر: **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد الماورديّ، دار الفكر، بيروت، د.ت، 2/ 96.

(2): **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2، 1392، 1/ 149.

(3): ينظر: **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، زين الدّين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ط2، 1/ 324، **والدّرّ الثّمين والمورد المعين**، محمّد بن أحمد ميارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ، 2008، 100، ولم نقف على قول للحنابلة، ولم يُنقل عنهم خلاف ذلك.

1. 2. قراءة القرآن في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة:

لا خلاف في أنّه لا تجوز قراءة القرآن تعبّدًا بغير اللّغة العربيّة، وأنّ القرآن لا يمكن ترجمته بلغة أخرى؛ فالقرآن معجز بلفظه، ونظمه، ومعناه، وما يقع من ترجمة فإنّما هي ترجمة لمعانيه، بمنزلة التّفسير، فالقرآن المترجَم ليس قرآنًا بإجماع المسلمين، كما أنّ تفسيره، وإبدال لفظه بلفظ عربيّ ليس بقرآن إجماعًا[1]، ولا خلاف في أنّ الأولى أن تكون العبادات القوليّة باللّغة العربيّة، تأسّيًا بالنّبيّ ﷺ واقتداءً به، وفيما يلي بيان لأقوال العلماء في قراءة القرآن بغير العربيّة في الصّلاة:

1. 2. 1. القول الأوّل:

ذهب أصحابه إلى أنّه لا تجوز القراءة في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة لمن يحسنها ولمن لا يحسنها، ولَزِمَ من لا يحسن القراءة بالعربيّة أن يتعلّمها، فإن لم يفعل -مع القدرة على ذلك- لم تصحّ صلاته، فإن لم يقدر أو خشي فوات الوقت[2]، فإنّه ينتقل إلى بدل حسب تفصيل كلّ مذهب، وهذا مذهب المالكيّة، والشّافعيّة، والحنابلة، وممّا استدلّوا به:

- قراءة القرآن في الصّلاة واجبة باتّفاق، والمخالف إمّا أن يقول: إنّ القراءة بغير اللّغة العربيّة قرآن، أو هي ترجمة للقرآن، والقول: بأنّها قرآن باطل، لوصف الله تعالى القرآن بأنّه عربيّ في آيات عدّة، منها قوله ﷻ: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [سورة يوسف، الآية 2]، وإن قال: إنّها ترجمة للقرآن، فهي مِثْل له، فهو باطل أيضًا؛ لقوله ﷻ: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [سورة الإسراء، الآية 88]، فترجمة الشّيء ليست مثيلًا له، بل هو تمثيل للمعنى في لغة أخرى؛ أي تفسير له، ولو كان تفسيره مثله، لما عجزوا عن الإتيان بسورة مثله عندما تحدّاهم، فإذا بطل كونه قرآنًا، بطل أن يُستعاض به عن

(1): ينظر: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 115.

(2): ينظر: **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرّياض، ط3، 1417هـ، 1997، 2/ 159.

القرآن؛ لأنّها إنّما تجزئ بالقرآن لا بغيره[1].

- ما رُوي أنّ رجلًا جاء إلى النّبيّ ﷺ، فقال: "لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلّمني ما يجزيني في الصّلاة، قال: قُل: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله"، قال: يا رسول الله! هذا لله تعالى، فما لي؟ قال: قل: "اللّهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني"، فلمّا قام، قال: هكذا بيده، فقال رسول الله ﷺ: "أمّا هذا، فقد ملأ يديه من الخير""[2]، وموضع الاستدلال أنّه لو كان العدول عن القرآن إلى معناه جائزًا، لأمره النّبيّ ﷺ بذلك، ولم يعدل عنه إلى التّحميد والتّكبير، وإذا لم ينب عن القرآن ما في معناه من الكلام العربيّ، فإنّ إبداله بالكلام الأعجميّ، أولى في عدم الإجزاء[3].

- الصّلاة مبناها على التّعبّد والاتّباع والنّهي عن الاختراع فيها، فإذا لم يكن للتّرجمة حكم القرآن في تحريمها على الجنب، فكيف يكون لها حكمه في صحّة الصّلاة الّتي مبناها على التّعبّد والاتّباع؟[4].

1. 2. 2. القول الثّاني:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنّه تجوز الصّلاة بغير اللّغة العربيّة، مع الكراهة،

---

(1): ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420ه، 1999 1/ 237- 238، و**الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 113- 114، و**المغني**، مصدر سابق، 2/ 158.

(2): **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مصدر سابق، مسند الكوفيين، بقيّة حديث عبد الله بن أبي أوفى عن النّبيّ ﷺ، 31/ 455، حديث رقم 19110. و**سنن أبي داوود**، سليمان بن الأشعث أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد قره بللي، دار الرّسالة العلميّة، دمشق، ط1، 1430ه، 2009، كتاب الصّلاة، باب ما يجزئ الأمّي والأعجميّ من القراءة، 2/ 124، حديث رقم 832، الأرنؤوط في تحقيق مسند الإمام أحمد: حديث حسن بطرقه، والألباني: حديث حسن، **صحيح سنن أبي داود**، محمّد ناصر الدين الألباني، مؤسّسة غراس، الكويت، ط1، 1423ه، 2002، 1/ 421.

(3): ينظر: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 114.

(4): ينظر: **المجموع شرح المهذّب**، يحيى بن شرف النّووي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 3/ 371، نقله عن إمام الحرمين.

سواء أحسن العربيّة أم لا، وهو قول أبي حنيفة، وذهب صاحباه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى عدم جواز ذلك إذا كان يحسن العربيّة، أمّا إن لم يحسنها فجائز[1]، وممّا استدلّوا به:

- استدلّ أبو حنيفة بما رُوي من أنّ الفُرس كتبوا إلى سلمانَ الفارسيّ ﷺ أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسيّة، فكانوا يقرؤون ذلك في الصّلاة حتّى لانت ألسنتهم للعربيّة، واستدلّ أيضًا أنّ الواجب في الصّلاة هو قراءة المعجِز، والإعجاز يكون في المعنى، فالقرآن حجّة على النّاس كافّة، وعَجْز الفُرس عن الإتيان بمثله، إنّما يظهر بلسانهم[2].

- قوله ﷻ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الشّعراء، الآية 196]، ولم يكن في الزّبر لفظ عربيّ، ولم يكن فيها باللّغة العربيّة بهذا النّظم، وقوله ﷻ: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ [سورة الأعلى، الآية 18، 19]، وهما لم يكونا بالعربيّة، فدلّت الآية على كون ذلك قرآنًا، والقرآن وإن كان هو النّظم والمعنى جميعًا إلّا أنّ أبا حنيفة لم يجعل النّظم ركنًا في الصّلاة؛ لأنّها ليست في حال الإعجاز، وقد ورد التّخفيف في حق التّلاوة[3].

- استدلّ أبو يوسف ومحمّد بن الحسن بأنّ الإعجاز في اللّفظ والمعنى، فإذا كان يُحسن العربيّة فلا يُؤدَّى الواجب إلّا بها، فعليه أن يأتي بالقرآن على نظمه، أمّا إن عجز عن ذلك، فله أن يقرأ بما قدر عليه كالعاجز عن الرّكوع أو السّجود، يُجاز له أن يُصلّي إيماء[4].

وقد نُقل أنّ أبا حنيفة رجع عن قوله إلى قول صاحبيه في أنّه لا تجوز القراءة بغير

(1): ينظر: **المبسوط**، محمّد بن أحمد السّرخسيّ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993، 1/ 37.

(2): ينظر: **المصدر نفسه**، 1/ 37.

(3): ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبيّ**، عثمان ابن محجن الزّيلعيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، القاهرة، ط1، 1313، 1/ 110، 111.

(4): ينظر: **المبسوط**، مصدر سابق، 1/ 37.

اللّغة العربيّة في الصّلاة إلّا للعاجز، أمّا من يستطيع القراءة بالعربيّة فلا ينتقل منها إلى غيرها؛ إذ المأمور به هو قراءة القرآن، والقرآن اسم للمنزّل بلفظ عربيّ منظومًا نظمًا خاصًّا، والأعجميّ لا يُسمّى قرآنًا إلّا مجازًا؛ لذا يصحّ نفي اسم القرآن عنه[1]، وممّا نُقل عنه -أيضًا- مَنْعُ من اعتاد قراءة القرآن بغير اللّغة العربيّة أو أراد كتابته بغيرها أشدّ المنع[2].

1. 3. الأذان بغير اللّغة العربيّة:

شُرع الأذان في الإسلام باللّغة العربيّة، ولا تصحّ ترجمته إلى غيره من اللّغات، وهو الأظهر من مذهب الحنفيّة والصّحيح من مذهب الحنابلة[3]، وفصّل الشّافعيّة في ذلك، فذكر الماورديّ أنّ الأذان إذا كان لجماعة لم يَجُز، سواء أحسن المؤذّن العربيّة أم لا؛ لأن غيره قد يحسنها، أمّا إن أذّن لنفسه فإن كان يحسن العربيّة لم يجزئه، وإن كان لا يحسنها أجزأه، وعليه أن يتعلّم الأذان بالعربيّة[4].

1. 4. الخطبة بغير اللّغة العربيّة:

1. 4. 1. القول الأوّل:

يشترط في الخطبة أن تكون باللّغة العربيّة؛ لأنّها ذكر مفروض، وفي ذلك اتّباع للسّلف والخلف واقتداء بهم[5]، فقد كانوا يخطبون بالعربيّة، ولا تخلو البلاد الإسلاميّة آنذاك ممّن لا يعرفون العربيّة، وأمّا إذا كانت الجماعة كلّها لا تعرف اللّغة العربيّة، فقد

(1): ينظر: **رد المحتار على الدّر المختار**، محمّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992، 1/ 484.

(2): ينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، محمود بن أحمد البخاري، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004، 1/ 308، نقله عن السّرخسي في شرح الجامع الصّغير.

(3): ينظر: ردّ **المحتار على الدّرّ المختار**، مصدر سابق، 1/ 383، وينظر: **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415هـ، 1995، 3/ 66، ولم نقف في المسألة على رأي للمالكيّة.

(4): ينظر: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 58.

(5): ينظر: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994، 1/ 552.

اختُلف في ذلك، فذهب المالكيّة إلى أنّه إن لم يكن في الجماعة من يعرف العربيّة، والخطيب يعرفها وجبت باللّغة العربيّة، فإن لم يعرف الخطيب العربيّة أيضًا، لم تجب الجمعة، ووقوع الجمعة بغير العربيّة لغو[1]، وذهب الشّافعيّة إلى أنّه إن لم يكن في الجماعة من يفهم العربيّة خُطب بغيرها، ويجب على كلّ واحد منهم أن يتعلّم الخطبة بالعربيّة، كالعاجز عن التّكبير للصلاة بالعربيّة، على سبيل الكفاية إذا قام به البعض ولو واحد منهم سقط عن الباقين، فإن مضت مدّة التّعلّم ولم يتعلّموا أثِموا جميعًا، ولا جمعة لهم[2]، وذهب الحنابلة إلى أنّه إن لم يكن في الجماعة من يفهم العربيّة، فإنّ الخطبة تصحّ بغير اللّغة العربيّة؛ لأنّ المراد منها هو الوعظ والتّذكير[3].

1. 4. 2. القول الثاني:

تجوز الخطبة بغير اللّغة العربيّة سواء أحسن العربيّة أو لا، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة، واشترطَ صاحباه أبو يوسف ومحمّد بن الحسن العجز عن استعمال اللّغة العربيّة[4].

1. 4. 3. القول الثّالث:

يستحبّ أن تكون الخطبة باللّغة العربيّة، ولا يشترط؛ لأن المقصود هو الوعظ وهو يحصل بكلّ اللّغات، وهو قول عند الشّافعيّة[5].

1. 5. الأذكار في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة:

1. 5. 1. القول الأوّل:

لا يجوز التّكبير والتّشهّد والصّلاة على النّبيّ ﷺ بغير اللّغة العربيّة لمن يحسنها، ويجوز لمن عجز عنها، وأمّا من لا يعرف اللّغة العربيّة، وهو قادر على تعلّمها، فيلزمه أن

(1): ينظر: **حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّبّاني**، علي بن أحمد العدوي، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994، 1/ 374.

(2): ينظر: **فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمّد الرّافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 4/ 579.

(3): ينظر: **الإنصاف**، مصدر سابق، 5/ 219.

(4): ينظر: **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، 2/ 147.

(5): ينظر: **المجموع شرح المهذب**، مصدر سابق، 4/ 522.

يتعلّم بالعربيّة ولا يصحّ له الشّروع في الصّلاة بلغته المحلّيّة الأمّ إلّا لتعذّر من يُعلّمه[1] وهو رأي الشّافعيّة في الألفاظ الواجبة، أمّا غير ذلك، فإمّا أن يكون دعاءً أو لا، فإن كان دعاءً مأثورًا فالأصحّ الجواز للعاجز، وأمّا إن لم يكن مأثورًا، فلا يجوز قولًا واحدًا، وتبطل الصّلاة، بخلاف ما لو اخترع دعوةً بالعربيّة فإنّه يجوز، أمّا سائر الأذكار كالتّشهّد الأوّل والتّسبيح ونحوهما، ففي جوازها للعاجز ثلاثة أوجه؛ الأوّل: الجواز، وصحّحه النّووي، والثّاني: عدم الجواز، والثّالث: يترجم لما يجبر بالسّجود دون غيره[2]، وهو قول بعض المالكيّة، ولم يفصّلوا[3]، وهو مذهب الحنابلة في الذّكر المفروض، وأمّا المستحبّ فلا يُترجم، فإن فعل بطلت صلاته[4].

1. 5. 2. القول الثّاني:

يجوز الشّروع في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة، سواء أكان متقنًا للعربيّة أم لا وهو قول أبي حنيفة، وذهب أبو يوسف ومحمّد بن الحسن إلى أنّه يجوز في حال العجز عن العربيّة[5]، ويسري هذا الحكم على سائر أذكار الصّلاة، مع كراهة الدّعاء بالأعجميّة[6].

---

(1): ينظر: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 97.

(2): ينظر: **المجموع**، مصدر سابق، 3/ 299- 300، و**التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1400، 141، 163، وذكر الماورديّ أنّ ما سوى القراءة من أذكار الصّلاة، إذا كان يحسن العربيّة وقالها بغيرها، فما كان منها واجبًا كالتّشهّد والسّلام لم يجزئه، وما كان مستحبًّا مسنونًا أجزأه وقد أساء. ينظر: **الحاوي الكبير**، مصدر سابق، 2/ 97.

(3): ذكره القاضي عبد الوهّاب بقوله: "وأظنّ أنّ من أصحابنا من يقول: إنّه يحرم بلسانه"؛ أي لمن لا يحسن العربيّة، وهذا عند الحديث عن التّكبير، أمّا التّشهد والصّلاة على النّبيّ ﷺ فهما مسنونان عندهم وليسا من الواجبات، ولم يتطرّق للحكم فيهما. ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق، 1/ 228.

(4): ينظر: **المغني**، مصدر سابق، 2/ 129، 233، و**الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، مصدر سابق، 3/ 413.

(5): ينظر: **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، مصدر سابق، 1/ 324، و**ردّ المحتار على الدّرّ المختار**، مصدر سابق، 1/ 484، حيث ضعّف القول برجوعهما إلى قول أبي حنيفة رحمه الله.

(6): ينظر: **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**، مصدر سابق، 1/ 484.

1. 5. 3. القول الثّالث:

إذا كان يحسن العربيّة فلا يجزئه الإحرام بغيرها من اللّغات، أمّا إذا كان لا يحسنها، فيعقد الدّخول في الصّلاة بقلبه، ولا يحرم بغير اللّغة العربيّة، ويجب على الأعجميّ أن يتعلّم من اللّغة العربيّة ما يحتاجه لصلاته وغيرها، وإن أسلم أوّل الوقت أخّر الصّلاة، كعادم الماء الرّاجي له آخر الوقت، إن كان يجد آخر الوقت من يصلّي به[1]، وهو قول بعض المالكيّة[2]، واختاره القاضي عبد الوهّاب[3]، وهو قولٌ عند الحنابلة[4].

فيكون مقتضى هذا القول أنّ اللّفظ العربيّ هو المطلوب في الشّروع، فلو عجز عنه سقطت مطالبته به، ولا يستبدله بلفظ آخر، ويعقد بقلبه، ويُفهم ممّا تقدّم من أقوال، أنّ الجواز والإباحة رُخصةٌ للعاجز، وغير القادر على استعمال العربيّة، وأمّا من يحسنها، فلا خلاف على وجوب استعمالها، وعدم صحّة العبادة دونها، عدا رأي الإمام أبي حنيفة.

1. 6. التّلبية، والتّسمية عند الذّبح، وردّ السّلام، ونحو ذلك بغير العربيّة:

1. 6. 1. القول الأوّل:

لا تجوز التّلبية بغير اللّغة العربيّة لمن يحسنها، وعلى من لا يحسنها أن يتعلّمها؛ لأنّه ذكر مشروع، فلم يجز إلّا بالعربيّة، لا سيّما وهو ذكر مؤقّت كالأذان، فإن لم يجد من يعلّمه لبّى بلسانه، وهو قول المالكيّة[5]، وعند الحنابلة أنّه إن عجز عن التلبية بالعربيّة،

---

(1): ينظر: **الذّخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، 2/ 168، وهذا نقله القرافي في التّكبير والتّسبيح والدّعاء في الصّلاة، ولم نقف على الحكم في غيرها كالتّشهّد والصّلاة على النّبيّ ﷺ.

(2): ينظر: **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير، تح: محمّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007، 1/ 399.

(3): ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، مصدر سابق، 1/ 228.

(4): ينظر: **اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: محمّد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السّنّة المحمّديّة، ط2، 1369، 203، نقله كأحد الوجهين عن أصحاب أحمد، في حكم ترجمة الأذكار الواجبة في الصّلاة، وقال: هو أشبهها بكلام أحمد.

(5): ينظر: **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمّد بن محمّد الحطّاب، دار الفكر، بيروت، ط3، 1412هـ، 1992، 3/ 106.

فإنّه يجوز أن يلبّي بلسانه، فقد نقل ابن تيميّة أنّه: "يجوز أن يلبيّ بلسانه، ويتوجّه ألّا يجوز؛ لأنّه قد مُنع عن الدّعاء في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة"[1].

1. 6. 2. القول الثّاني:

تجوز التّلبية والتّسمية عند الذّبح وردّ السّلام بغير اللّغة العربيّة، سواء أحسن العربيّة أم لا، والعربيّة أفضل، وهو قول الحنفيّة[2]، وفرّقوا بين الحجّ والصّلاة؛ لأنّ باب الحجّ أوسع، بحيث يُقام غير الذّكر مقام الذّكر كتقليد البدن، فكذا التّلبية بغير اللّغة العربيّة[3]؛ أمّا التّسمية فتجوز بغير اللّغة العربيّة؛ لأنّ المراد منها الذّكر، وهو يحصل بأيّ لسان[4].

ويتبيّن ممّا تقدّم، أنّ هناك قدرًا واجبًا من استعمال اللّغة العربيّة على كلّ مسلم، بل ويكون واجبًا عليه تعلّمها إن كان لا يتحدّثها حتّى يتسنّى له تأدية شعائر دينه! ويعدّ هذا الحدّ الأدنى الّذي يلزم المسلم أن يتعلّمه من العربيّة، وهذا باستثناء رأي أبي حنيفة وصاحبَيْه في جواز القراءة في الصّلاة بغير اللّغة العربيّة لغير القادر، وهذا بالنّسبة لعموم المكلّفين، أمّا المجتهدون فيلزمهم أن يكونوا على قدر كافٍ من العلم بالعربيّة؛ لذا حرص العلماء على التّمكّن منها، فقد نُقل عن الشّافعيّ أنّه أقام علم العربيّة وأيّام النّاس عشرين سنة، فقيل له في ذلك، فقال: "ما أردت بهذا إلّا الاستعانة بالفقه"[5].

2. المعاملات والأيمان وغيرها:

سنستعرض في هذا المقام آراء الفقهاء في استعمال غير العربيّة في الأنكحة، والطّلاق، والحلف، وتسمية الأشياء، ونحو ذلك، ممّا ليس بعبادة، وليست الغاية

---

(1): **شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: صالح بن محمّد الحسن، الرّياض، مكتبة الحرمين، ط1، 1409هـ، 1988، 1/ 607.

(2): ينظر: **ردّ المحتار على الدّرّ المختار**، مصدر سابق، 2/ 483.

(3): ينظر: **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ت، 1/ 135.

(4): ينظر: **البداية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000، 2/ 178.

(5): **الفقيه والمتفقّه**، أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرّياض، ط2، 1421، 2/ 41.

التّفصيل في كلّ أنواع المعاملات، وإنّما الوقوف على آراء العلماء عمومًا في استعمال غير اللّغة العربيّة في هذا الباب، وإلى أيّ مدى كان القول بلزوم العربيّة فيه.

2. 1. النّكاح، والطّلاق، والرّجعة، ونحو ذلك، بغير العربيّة:

اختلفت آراء العلماء في وقوع هذه المعاملات بغير اللّغة العربيّة، فمنهم من جوّز ذلك، ونظر إلى أنّ المراد هو المعنى دون اللّفظ، ومنهم من فصّل بين من يحسن العربيّة ومن لا يحسنها، وذلك على ثلاثة مذاهب، بيانها على النّحو الآتي:

2. 1. 1. القول الأوّل:

يرى الشّافعيّة جواز استعمال غير العربيّة في هذه المعاملات سواء أحسنها أم لا، ومحلّ الصحّة في النّكاح إذا فهم كلّ منهما لفظ الآخر، وإن لم يفهمه لكن أخبره به ثقة، ففي الصّحة وجهان[1]؛ لأنّ لفظ النّكاح بغير اللّغة العربيّة يقوم مقام لفظه بالعربيّة، ولزم أن يعرف شاهداه اللّسان الّذي عقد به، فإن كان يحسن العربيّة فالأولى أن يعقد بها؛ لأنّه لسان الشّريعة وشعارها المميّز لها، وهو قول جمهور الشّافعية[2]، وهو رأي ابن تيميّة[3]، وجوز الحنفيّة الطّلاق بغير اللّغة العربيّة[4]، وأنزلوا اللّفظ الأعجميّ منزلة صريح اللّفظ العربيّ في الطّلاق، وما كان فيه يستعمل في الطّلاق وغيره، فهو كالكناية بالعربيّة يحتاج إلى النّيّة[5]، ومسائل الطّلاق تُتناول بالعربيّة وبغيرها، جنبًا إلى جنب، ولم يكن ثَمّ تنصيص على عدم جواز الطّلاق بغير اللّغة العربيّة[6]، ويقع الطّلاق بغير اللّغة

(1): ينظر: **المنثور في القواعد الفقهيّة**، محمّد بن عبد الله الزّركشي، وزارة الأوقاف الكويتيّة، الكويت، ط2، 1405هـ، 1985، 1/ 282، 283.

(2): ينظر: **الحاوي**، مصدر سابق، 9/ 155، وكذلك الحكم في القذف يقع بغير العربيّة أحسنها أم لا، ينظر: المصدر نفسه، 11/ 159.

(3): **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، 1416هـ، 1995، 29/ 12.

(4): لم تقف الدّراسة على من فرّق بين من يُحسن العربيّة ومن لا يحسنها لدى الحنفيّة، ممّا يدلّ إطلاقه على الجواز مطلقًا.

(5): ينظر: **البحر الرّائق**، مصدر سابق، 3/ 323.

(6): ينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، مصدر سابق، 2/ 233، 234.

العربيّة عند المالكيّة، ويلزمه إن شهد بذلك عدلان يعرفان اللّغة المستعملة في التّطليق[1].

2. 1. 2. القول الثّاني:

لا يعقد النّكاح بغير اللّغة العربيّة إذا كان يحسنها، أمّا إذا كان لا يحسنها، فجائز؛ "لأنّ ما اختصّ بلفظ غير معجز جاز بالعجميّة عند العجز عن العربيّة، ولم يجز عند القدرة كتكبير الصّلاة"[2]، وهو مذهب بعض الشّافعيّة ومذهب الحنابلة[3].

2. 1. 3. القول الثّالث:

لا ينعقد النّكاح إلّا بالعربيّة، وعلى من لا يحسنها أن يتعلّم ما يقوم به العقد، لقوله ﷺ: "استحللتم فروجهنّ بكلمة الله"[4]، وكلمة الله بالعربيّة، فلا تقوم غير العربيّة مقامها؛ "لأنّ ما كانت العربيّة شرطًا فيه، لزمه أن يتعلّمها مع القدرة، كالتّكبير"، وهو وجه عند الشّافعيّة، ونقل أيضًا عن أبي الخطّاب من فقهاء الحنابلة[5].

2. 2. الحلف بغير اللّغة العربيّة:

ورد عن مالك في المدوّنة أنّه كره الحلف بغير اللّغة العربيّة، وقال: "أمَا يقرأ! أمَا يصلّي! إنكارًا لذلك؛ أي ليتكلّم بالعربيّة لا بالعجميّة!"، وقد أخذ بنهي عمر ﷺ عن رطانة الأعاجم[6].

2. 3. أسماء النّاس، والشّهور، والتّواريخ بأسماء غيرعربيّة:

ذكر ابن تيميّة النّهي عن الخطاب بغير اللّغة العربيّة لغير حاجة في أسماء النّاس والتّواريخ عند الجهل بالمعنى، وأمّا مع العلم به، فنقل عن الإمام أحمد كراهته أيضًا،

---

(1): ينظر: **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، مصدر سابق، 5/ 310.

(2): **المهذّب**، مصدر سابق، 2/ 438.

(3): **المغني**، مصدر سابق، 9/ 461.

(4): **المسند الصّحيح**، مسلم بن الحجّاج، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، كتاب الحجّ، باب حجّة النّبيّ ﷺ، 2/ 886، حديث رقم: 1218.

(5): **المهذّب**، مصدر سابق، 2/ 438، و**المغني**، مصدر سابق، 9/ 461.

(6): **المدوّنة**، مالك بن أنس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415، 1994، 1/ 161.

فقال: "وأمّا مع العلم به، فكلام أحمد بيّن في كراهته أيضًا، فإنّه كره (آذرماه) ونحوه، ومعناه ليس محرّمًا، وأظنّه سئل عن الدّعاء في الصّلاة بالفارسيّة فكرهه، وقال: لسان سوء"[1].

ويتبيّن ممّا تقدّم أنّ الأمر في المعاملات أوسع، فقد راعت الشّريعة فيها "المعنى والمراد"؛ فلم توجب استعمال اللّفظ العربيّ المخصوص، وإن ورد عن بعض الفقهاء الالتزام باللّفظ العربيّ في بعضها، فهو دالّ بمزيد من التّأكيد على العلاقة الّتي تربط المسلم بالعربيّة حتّى كانت العقود ذات البال والأهميّة، لا تصحّ إلّا بالعربيّة.

3. التّواصل والتّعامل في الحياة اليوميّة بغير العربيّة:

نروم في هذا المقام بيان الحكم الشّرعيّ في استعمال غير العربيّة في الحياة اليوميّة، وذلك باستعراض أقوال الفقهاء فيما يأتي:

ذكرت طائفة من أهل العلم كراهة استعمال اللّفظ غير العربيّ في غير حاجة، من ذلك ما روي عن عمر ﷺ كراهته استعمال غير العربيّة، حيث جاء عنه قوله: "لا تعلّموا رطانة الأعاجم"[2] وقوله: "ما تعلّم رجل الفارسيّة إلا خَبّ[3] ولا خَبّ رجل إلّا نقصت مروءته"[4]، وروي أيضًا عن ابن عبّاس ﷺ أنّه كره قولهم: "ده ذوازده"[5] وروي عن محمّد

(1): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 204.

(2): **المصنّف**، عبد الرّزّاق بن همام الصّنعاني، تح: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403، كتاب الصّلاة، باب الصّلاة في البيعة، 1/ 411، حديث رقم: 1609، و**المصنّف**، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، تح: سعد بن ناصر الشّثري، دار كنوز إشبيليا، الرّياض، ط1، 1436هـ، 2015، كتاب الأدب، في الكلام بالفارسيّة من كرهه، 14/ 410، حديث رقم: 27965.

(3): الخَبّ: الخداع، وهو الجربُز الذي يسعى بين الناس بالفساد. ينظر: **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمّد بن محمّد ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمّد الطّناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، 1399هـ، 1979، 2/ 4.

(4): **الأدب**، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تح: محمّد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط1، 1420هـ، 1999، باب من كره الكلام بالفارسيّة، رقم: 51، 153.

(5): **المصنّف**، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع ده دوازده، 8/ 232، رقم: 15011، و**المصنّف**، مصدر سابق، كتاب البيوع والأقضية، في بيع ده دوازده، 12/ 110، رقم 22938.

بن سعد بن أبي وقّاص ﷺ أنّه سمع قومًا يتكلّمون بالفارسيّة، فقال: "ما بال المجوسيّة بعد الحنيفيّة؟"[1].

وممّا نُقل عن الفقهاء، ما جاء عن الشّافعيّ كراهته استعمال اللّفظ غير العربيّ لمن يعرف العربيّة -في غير العبادات- حيث كره تسمية التّجّار بـ"السّماسرة" ممّن يعرف العربيّة، وعلّل ذلك؛ بأنّ الله تعالى سمّى الطّالبين من فضله في الشّراء والبيع "تجّارًا"، ولم تزل العرب تسمّيهم تجّارًا، وهكذا سمّاهم النّبيّ ﷺ، فكُره لمن يعرف العربيّة أن يعدل عنها ويسمّي بغيرها، وهذا الحكم لا يقتصر على هذا اللّفظ بالتّأكيد، فلا خصوصيّة له تستلزم ذلك، ثمّ يبيّن الشّافعيّ -بتعليل تقعيديّ عامّ- سببَ كراهة استعمال غير العربيّة لمن يحسنها بأنّها اللّسان الّذي اختاره الله ﷻ لكتابه، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمّد ﷺ ولهذا "ينبغي لكلّ أحد يقدر على تعلّم العربيّة أن يتعلّمها؛ لأنّها اللّسان الأولى بأن يكون مرغوبًا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجميّة"[2]، وبيّن ابن تيميّة تعقيبًا على كلام الشّافعيّ وغيره من الأئمّة بأنّه مأثور عن الصّحابة والتّابعين ﷺ، ونقل الماورديّ فيما روي من كراهة عن ابن عبّاس تأويلان، أحدهما: أنّه كره عقدهم بالأعجميّة، وعدولهم عن العربيّة[3].

على أنّ النّهي في هذه الآثار وغيرها، قد يُشكل مع بعض ما ورد من آثار أخرى جاء فيها استعمال غير اللّغة العربيّة كقوله ﷺ لأمّ خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص -وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لمّا هاجر أبوها، عندما كساها النّبيّ ﷺ خميصة-: "يا أمّ خالد، هذا سَنا" و"السّنا" بلسان الحبشة: الحسن[4]، ويرتفع الإشكال بأن يكون المراد بالنّهي اعتياد غير اللّغة العربيّة في الحديث، واستبدال غيرها بها، لا

(1): **المصنّف**، مصدر سابق، كتاب الأدب، في الكلام بالفارسيّة من كرهه، 14/ 410، حديث رقم: 27966.

(2): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 204، 205.

(3): **الحاوي**، مصدر سابق، 5/ 615.

(4): **الجامع الصّحيح**، محمّد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987، كتاب اللّباس، باب ما يُدعى لمن لبس ثوبًا جديدًا، 5/ 2198، حديث رقم: 5507.

مجرّد استعمال لفظ أو جملة من لغة أخرى، يقول ابن تيميّة: "وأمّا اعتياد الخطاب بغير اللّغة العربيّة الّتي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتّى يصير ذلك عادةً للمصر وأهله، أو لأهل الدّار، أو للرّجل مع صاحبه، ...، فلا ريب أنّ هذا مكروه، فإنّه من التّشبّه بالأعاجم، وهو مكروه"[1]، وما ورد من أحاديث فيها كلمات أجنبيّة أو ما ورد عن الصّحابة ﷺ، فهو قليل، ولا تعارض بينه وبين الآثار النّاهية عن ذلك.

ويفهم ممّا تقدّم أمورعدّة، منها:

1. يُلاحظ أنّ الآراء الفقهيّة توسّعت في المعاملات أكثر من العبادات، إذ الأصل في المعاملات أن تُراعى أعراف النّاس، واللّغات الّتي ألفوها، ومع ذلك فقد جاءت بعض الآراء تقرّر تقديم اللّغة العربيّة حتّى في المعاملات.

2. تبيّن من مُجمل ما تقدّم أنّ الحكم الشّرعيّ في استعمال غير العربيّة في الحياة اليوميّة، هو الكراهة.

3. المراد بالنّهي في الآثار المتقدّمة، اعتياد غير اللّغة العربيّة في الحديث، واستبدال غيرها بها، لا مجرّد استعمال لفظ أو جملة من لغة أخرى، كما أنّ النّهي يعمّ أيّ لغة عدا العربيّة، والنّهي عن تعلّمها، يستلزم النّهي عن استعمالها؛ إذ هو نهي عن السّبب الموصل إلى التّحدّث بها.

4. يظهر في قول الشّافعي: "لأنّها اللّسان الأولى بأن يكون مرغوبًا فيه"، وقول ابن تيميّة: "فإنّه من التّشبّه بالأعاجم"، إشارة إلى أنّ كون اللّغة جزءًا من الهويّة المكوّنة للإنسان، وعنوان انتمائه، ومؤثّرًا في سلوكه، هو معنًى له اعتباره في تقرير الحكم للمسألة؛ لذا قال ابن تيميّة: "واعلم أنّ اعتياد اللّغة يؤثّر في العقل والخلق والدّين تأثيرًا قويًّا بيّنًا، ويؤثّر -أيضًا- في مشابهة صدر هذه الأمّة من الصّحابة والتّابعين، ومشابهتُهم تزيد العقل والخلق والدّين"[2].

(1): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 206.

(2): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 207.

4. قراءة في السّياسات اللّغويّة لدى الفقهاء:

يتبيّن لنا في ختام هذا المبحث من آراء الفقهاء ما يأتي:

- إنّ معظم الآراء ذهبت إلى جواز استعمال غير العربيّة عند العجز عن استعمال العربيّة وعدم القدرة، كما في الذّكر في الصّلاة، والتّلبية في الحجّ، والخُطبة -في قول بعض العلماء-، وقد نصّ عددٌ منهم على وجوب تعلّم ما تُؤدّى به العبادة من العربيّة، وهذا دالٌّ على تقديم العربيّة.

- تبيّن في بعض مسائل العبادات أنّه لا يُقبل استعمال غير اللّغة العربيّة، وهذه المسائل هي: قراءة القرآن تعبّدًا، والآذان -على تفصيل تقدّم بيانه-، كما أُسقط الأداء عند العجز؛ أي لم تُجوّز بغير العربيّة حتّى للعاجز عنها، في مسائل أخرى عند عدد من العلماء، منها: قراءة القرآن في الصّلاة حيث يُنتقل إلى بدل عند العجز عنه بالعربيّة، عند المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة، والخطبة عند المالكيّة والشّافعيّة -على تفصيل تقدّم بيانه-، والشّروع في الصّلاة -في قول عدد من العلماء- يسقط عند العجز عنه بالعربيّة، وينوي الدّخول بقلبه، ومن هذا يظهر أنّ الشّريعة الإسلاميّة تقرّ لغة واحدة في هذه المسائل، وهي اللّغة العربيّة، وأنّها هي الأصل.

- ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز استعمال غير العربيّة في بعض المسائل مطلقًا سواء كان عاجزًا عن العربيّة أم لا، ويُعدّ هذا اتّجاهًا امتاز به أبو حنيفة عن غيره من الآراء الّتي ورد ذكرها، وقد نُقل عنه الكراهة في بعضها، كالدّعاء بغير العربيّة في الصّلاة[1]، وكذا الشّروع فيها، فدلّ ذلك على تقديم العربيّة، وأنّها أولى عنده، فبالنّظر إلى أنّه ذهب إلى هذا الرّأي في مسائل من العبادات وأنّه جوّزها مع الكراهة، يتبيّن أنّه أخذ بأصل التّيسير على المكلّفين، ومن باب التّرخيص لهم، خاصّة عند التّوفيق بين ما ذهب

(1): **حاشية ابن عابدين**، مصدر سابق، 1/ 521، وذكر أنّه لا يبعد أن يكون المراد كراهة التّحريم في الصّلاة والتّنزيه خارجها، هذا في الدّعاء، أمّا عن الأذكار في الصّلاة، فقال: "والظّاهر أنّ الصّحة عنده لا تنفي الكراهة، وقد صرّحوا بها في الشّروع".

إليه وما نُقل عن الصّحابة والتّابعين ﷺ من النّهي عن استعمال غير العربيّة لغير حاجة كما تقدّم، وعند الأخذ في الاعتبار وضع اللّغة العربيّة حينذاك، (فقد كانت لغة للعلم والحضارة، مرغوبًا فيها، يُقبل المسلمون على تعلّمها)؛ إذ وضع اللّغة من العوامل الّتي لها اعتبارها في تنزيل الحكم.

- في المعاملات كانت دائرة الجواز أوسع، وذلك لما فيها من مراعاة لأعراف النّاس واللّغات الّتي اعتادوها، وما ورد فيها من آراء توجب العربيّة، هي دالّة بمزيد من التّأكيد على أهمّيّتها وتقديمها، أمّا استعمال غير العربيّة في الحياة اليوميّة، فقد وردت فيها أقوال عن الصّحابة والتّابعين ﷺ تدلّ على كراهة استعمال غير العربيّة لغير حاجة، ويعدّ هذا إطارًا عامًّا يبيّن حرص الإسلام على العربيّة، وتقديمها على غيرها.

وما سبق من تجويز بعض العبادات بغير العربيّة، يقرأ في سياقه فقط؛ أي في حالة وجود مسلمين لا يفهمون العربيّة ولا يتحدّثونها، ويشقّ عليهم تعلّمها واستعمالها، ولا يمكن إسقاط هذا على واقعنا المعاصر؛ لأنّ في الحالات الّتي ندرسها، لا يوجد مسلمون بالغون لا يحسنون العربيّة ولا يفهمونها، فالمسلمون في شمال أفريقيا عامّة، وليبيا خاصّة، يتحدّثون العربيّة كغيرهم تمامًا، وهي لغة متوارثة لديهم منذ الفتح الإسلاميّ، عبر الأسر، والتّواصل اليوميّ مع المحيط الّذي يعيشون فيه؛ ولذا فمثل هؤلاء، لا يجوز لهم استعمال غير العربيّة في العبادة؛ لأنّ العجز عن استعمال العربيّة لا يُتصوّر في حالتهم.

وممّا يمكن استخلاصه، أنّ الشّريعة الإسلاميّة اختارت ما اصطلح عليه اليوم بسياسة الإعلاء من شأن اللّغة العربيّة في معظم المسائل الّتي استعرضناها سابقًا، وبخاصّة تلك الّتي لم تجوّز فيها استعمال غير العربيّة إلّا عند العجز عنها، وما ورد في بعض المسائل من جواز استعمال غير العربيّة فيها، يُظهر عدم نبذ الإسلام للّغات الأخرى، حيث فُسح لها المجال في بعض العبادات، مع كونها مجال الاتّباع المحض، وإنّما تتّجه إلى تقديم العربيّة، كما يمكن القول: إنّ الشّريعة الإسلاميّة اختارت سياسة اللّغة الواحدة (استعمال اللّغة العربيّة فقط) باتّفاق في حالة قراءة القرآن للتّعبّد، والآذان، وفي

المسائل الّتي أُسقط فيها الأداء عند العجز عن العربيّة، كما تقدّم بيانه، وترى أنّه لا يمكن استعمال لغة أخرى في ذلك، مهما تعذّر ذلك على المسلم، ويجب عليه تعلّم العربيّة في أقرب وقت، فاللّغة العربيّة هي لغة الإسلام الرّسميّة المعبّرة عنه والحافظة له، الّتي ينبغي ألّا تُدانيها فيه لغة أخرى، إذ قد يصبح في منازعتها وخلخلة مكانتها مفسدة عظيمة، إذا ترتّب على ذلك نسيانها وضعف فهمها، ممّا يؤثّر على فهم الكتاب والسّنّة، وغيرها من التّراث الشّرعيّ.

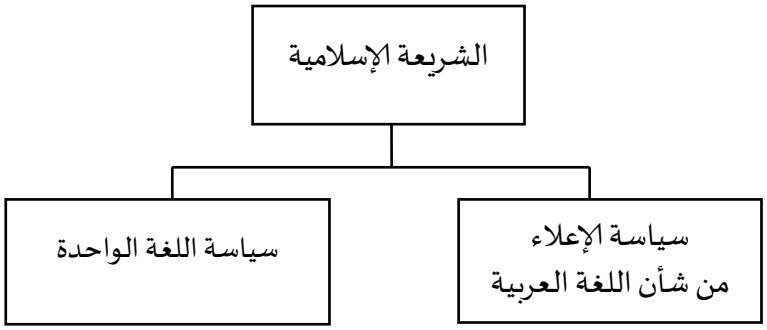

الشّكل (3): يوضّح أنواع السّياسات اللّغويّة الّتي استخلصتها الدّراسة في تعامل الشّريعة الإسلاميّة مع لغة الأقلّيّات

وبمقارنة السّياسات اللّغويّة الموجّهة للُغة الأقلّيّات في ليبيا مع السّياسات اللّغويّة المستخلصة من آراء الفقهاء، فإنّ الدّراسة ترى أنّه يمكن تقييم السّياسات اللّغويّة الموجّهة للغة الأقلّيّات في ليبيا على النّحو الآتي:

1. سياسة عدم التّدخّل الّتي اعتمدتها الحكومة الملكيّة تجاه لغات الأقلّيّات (لا تتناقض مع رؤية الشّريعة الإسلاميّة).
2. سياسة الوضع القانونيّ المتباين الّتي اعتمدتها الحكومات المتعاقبة بعد 17 فبراير تجاه لغات الأقلّيّات (لا تتناقض مع رؤية الشّريعة الإسلاميّة).
3. سياسة اللّغة الواحدة الّتي اعتمدها نظام القذّافي، الّتي تعني تفضيل اللّغة العربيّة فقط واستعمالها دون غيرها، وحظر استعمال لغات الأقلّيّات (هي سياسة لا تتوافق مع رؤية الشّريعة الإسلاميّة).

المبحث الرّابع

ألغة واحدة أم تعدّد لغويّ؟

نحاول في هذا المبحث الخروج بإجابة عن قضيّة مهمّة، نصوغها في التّساؤل التّالي: **ما السّياسة اللّغويّة الأفضل لليبيا؟ ألغة واحدة أم تعدّد لغويّ؟** وسيسبق الإجابة عن هذا السّؤال تمهيد لبعض الأفكار الّتي نرى من المهمّ تبيينها وتوضيحها على النّحو التّالي:

1. الشّريعة الإسلاميّة، واللّغة العربيّة، واللّغات غير العربيّة:

إنّ حفظ الدّين مقصد كلّيّ في الشّريعة الإسلاميّة، وهو أوّل المقاصد الخمس الضّروريّة، وعلاقة اللّغة العربيّة بحفظه تكمن في كونها الوعاء الّذي يحمل الدّين الإسلاميّ؛ إذ مصادره حفظت بها، فالقرآن الكريم نزل بلسان عربيّ مبين، والرّسول ﷺ عربيّ، وسنّته الّتي هي المصدر الثّاني للتّشريع حُفظت ونُقلت إلينا باللّغة العربيّة، إضافةً إلى أنّ التّراث الإسلاميّ حُفظ باللّغة العربيّة؛ ولهذا "لم يكن سبيل إلى ضبط الدّين ومعرفته إلّا بضبط اللّسان، وصارت معرفته من الدّين"[1]، ويرجع دور اللّغة العربيّة في حفظ الديّن إلى أنّ تعلّمها واجب بقدر يشترك فيه كلّ مسلم، كما أنّها ضرورة لمن بلغ رتبة الاجتهاد في الفقه الإسلاميّ، حيث نصّ الأصوليّون على اشتراط معرفة اللّغة العربيّة لمن في هذه المنزلة، لضرورة تعلّق الاجتهاد بالأدلّة السّمعيّة من قرآن وسنّة، ولذا فقد حرص العلماء على التّمكّن من العربيّة للوصول إلى مرتبة الاجتهاد.

وتشكّل اللّغة العربيّة مظهرًا مميّزًا موحّدًا للمسلمين، كما في العبادة والتّحيّة ونحوهما، فـ"اللّسان العربيّ شعار الإسلام وأهله، واللّغات من أعظم شعائر الأمم الّتي يتميّزون بها"[2]، فإلى جانب كون اللّغة العربيّة هي لغة القرآن وسنّة النّبيّ ﷺ، وبها دوّن

(1): **المصدر نفسه**، 450.

(2): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 519.

التّراث الإسلاميّ، فإنّها شعار الإسلام، وجزء من هُويّة المسلم، كما أنّها الوسيلة الّتي تربط المسلم بصدر هذه الأمّة، فتكون إحدى مكوّنات هُويّته الإسلاميّة الّتي تشكّل عامل تقريب ووصل له بسلف الأمّة وصدرها الأوّل، يقول ابن تيميّة: "واعلم أن اعتياد اللّغة يؤثّر في العقل والخلق والدّين تأثيرًا قويًّا بيّنًا، ويؤثّر أيضًا في مشابهة صدر هذه الأمّة من الصّحابة والتّابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدّين والخلق"[1]، فاللّغة تقرّب بين من ينطقون بها في أفكارهم، وسمتهم، فتكون بهذا جزءًا من هويّة المسلم ومكوّنًا مشتركًا بين المسلمين، وسببًا في وحدتهم.

ممّا تقدّم، يتبيّن أنّ للعربيّة أهمّيّة دينيّة لارتباطها بالإسلام، لذا فإنّه لا يجوز للمسلم ترك العربيّة، ويعظم الأمر إذا كانت رغبة أحدهم نبذ العربيّة بالكلّيّة والإضراب عنها، تفضيلًا لغيرها وكراهةً للعربيّة، فهذا ممّا لا تقبله الشّريعة، كما مرّ معنا، ومن باب أولى التّعدّي على العربيّة واحتقارها أو التّقليل من شأنها فهو احتقار للغة القرآن، ولغة آخر الأنبياء عليه الصّلاة والسّلام، واللّغة الّتي حملت التّراث الإسلاميّ وحافظت عليه قرونًا طويلة، وقد يُعدّ ذلك من الأسباب الّتي تستلزم تأديب الإمام، فقد سُئل ابن رشد عمّن قال: "لا يُحتاج إلى لسان العرب، هل يلزمه شيء أم لا؟ فقال: "هذا جاهل جدًّا، فلينصرف عن ذلك، وليتب منه، فإنّه لا يصح شيء من أمور الدّيانة والإسلام، إلّا بلسان العرب، يقول الله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [سورة الشّعراء، الآية 195]، فقيل له: إنّ قائل هذا القول ليس بجاهل، ولكن ممّن يقرأ الحديث والمسائل، فقال: وإن كان، فإنّ هذا منه جهل عظيم، فقال له: تب منه، وأقلع عنه، ولا يلزمه شيء، إلّا أن يرى أنّ ذلك منه لخبث منه في دينه، أو نحو ذلك، فيؤدّبه الإمام على قوله ذلك، عملًا بما يرى، فقد قال قولًا عظيمًا"[2].

على أنّه لا يمنع شرعًا استعمال غير العربيّة لمن كانت لغته الأصليّة غيرها، فقد نصّ على ذلك الشّافعيّ حيث نُقل عنه قوله: "ينبغي لكلّ أحد يقدر على تعلّم العربيّة أن

(1): **المصدر نفسه**، 527.

(2): **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد (الجدّ)، تح: محمّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993، 1/ 476-477.

يتعلّمها؛ لأنّه اللّسان الأوْلى بأن يكون مرغوبًا فيه من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بالعجميّة"[1]. وكذا ابن تيمية في قوله: "فالسّلف كرهوا استعمال غير العربيّة إلّا لحاجة، كما نصّ على ذلك مالك والشّافعيّ وأحمد، بل قال مالك: من تكلّم في مسجدنا بغير العربيّة، أُخرج منه، مع أنّ سائر الألسن يجوز النّطق بها لأصحابها، ولكن سوّغوها للحاجة، وكرهوها لغير الحاجة، ولحفظ شعائر الإسلام"[2].

إنّ المبادئ والمفاهيم العامّة في الشّريعة الإسلاميّة الثّابتة باستقراء جزئيّاتها، وبالنّصوص ذات الصّياغة التّقعيديّة العامّة، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة النّحل، الآية: 90]، مراعاة في كلّ الشّريعة، ومن أكثر هذه المبادئ صلة بمسألتنا، مبدأ العدل والمساواة وعدم التّمييز بناءً على عرق أو جنس، وما تقدّم من بيانِ وجهِ التّعاملِ مع لغات الأقلّيّات ومكانة اللّغة العربيّة في الإسلام، هو قائم على هذا المبدأ غيرُ خارج عنه، يظهر ذلك في مفهوم العربيّ، والعلاقة الّتي تربط بين العربيّة والمسلم أيًّا كان عرقه أو نسبه، فلا تُعدّ العربيّة لغةَ قوم بعينهم، وإنّما هي لغةٌ شريفة، يمتاز بها كلّ من نطق بها، وإن كان من أصل غير عربيّ، فالعربيّة لسانٌ لا عرق، والعربيّ في حكم اللّسان هو من يتكلّم العربيّة سواء كان أصله عربيًّا أم لا، يقول ابن تيميّة موضّحًا: "وما ذكرناه من حكم اللّسان العربيّ وأخلاق العرب، يَثْبُت لمن كان كذلك، وإن كان أصله فارسيًّا، وينتفي عمّن لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشميًّا"[3]، فتقديم الإسلام للعربيّة لا يلزم منه التّمييز بين النّاس وفقًا للعرق والجنس، إنّما هي اللّغة الّتي اصطفاها ﷻ للإسلام، فبها نزل كتابه الكريم، وبها وردت سّنة نبيه ﷺ، ومن ثمّ كانت أداةَ فَهْمِهِمَا، ووَفْقَ قواعدها يُوقف على مرادهما، وتُستنبط الأحكام منهما، وقد شهدت نصوص عديدة على

(1): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 204.

(2): **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، 32/ 255.

(3): **اقتضاء الصّراط المستقيم**، مصدر سابق، 168.

أصل التّساوي بين البشر وأنّ معيار التّفاضل هو التّقوى، وعلى ذمّ التّفاخر بالنّسب، وأنّ العمل الصّالح هو ما ينفع الإنسان، قال ﷺ: "يا أيّهَا النّاس ألَا إنَّ ربكم واحد، وإنَّ أَباكم واحد، ألَا لا فضل لعربِيّ عَلَى أَعجميّ، وَلَا لعجميّ عَلَى عربِيّ، وَلَا لأَحمرَ على أَسود، ولا أسودَ على أَحمر، إلَّا بالتّقوَى، أبلّغت؟"[1].

2. السّياسة اللّغويّة الأنسب في نظر الأدلّة الشّرعيّة:

2. 1. الأدلّة الكلّيّة:

إنّ قضيّة لغة الأقلّيّات من الأمور المستحدثة الّتي لم يرد فيها نصٌّ خاصٌّ، ولم يُذكر فيها عن العلماء حكم معيّن، ويتطلّب الوقوف على حكمها الشّرعيّ النّظرَ في الأدلّة الشّرعيّة الكلّيّة وبحثها في إطارها، والمراد هنا بيان الأدلّة الّتي يُستدل بها على هذه القضيّة، في حدود النّظرة الشّرعيّة، أمّا تحديد ما تقتضيه هذه الأدلّة على أرض الواقع، فهو لا شكّ يتوقّف على أهل الاختصاص حسب ما تتيحه أدواتهم العلميّة والمعرفيّة من تشخيص؛ إذ المسألة تتعلّق بإجراءات على مستوى الدّولة.

2. 1. 1. دليل الاستصلاح:

يُعدّ الاستصلاح[2] أحد الأدلّة الأصوليّة الّتي يُلجأ إليها فيما ليس فيه نصّ أو قياس جزئيّ، وفي مسألتنا هذه، يُنظرُ ما مصالح القَبول بالتّعدّد اللّغويّ أو بلغة واحدة؟ هل هي مصالح ملغاة أم شَهِدَ أَصْلٌ باعتبار جنسها؟ وتقدّر هذه المصالح من عدّة حَيثيّات، حتّى لا تُضَيّع مصلحةٌ مصلحةً أخرى، فإذا كان الإقرار بالتّعدّد اللّغويّ يترتّب عليه مصالح تتعلّق بوحدة أبناء الوطن، وتوثيق معاني النّصرة والولاء له، وتحقيق مبادئ العدل بينهم، وإزالة الإحن والغيظ، فكلّ هذه مصالح لها أصول تشهد لها بالاعتبار، فإن لم يكن ثمّة مانع من الاعتداد بهذه المصلحة، فتُعدّ مصلحةً مرسلةً بالمفهوم الأصوليّ، على أنّ هذا يظلّ حكمًا أوّليًّا نظريًّا، ولا يمكن الاقتصار على هذا الدّليل بمعزل عن

(1): سبق تخريجه، 16.

(2): "هو استنباط المجتهد الحكم من الواقعة الّتي لا نصّ فيها ولا إجماع ولا قياس، بناءً على المصلحة المرسلة"، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ، تح: سيّد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط1، 1418هـ، 1998، 3/ 20.

الأدلّة والقواعد الأخرى، فإنّ مدى تطبيق هذه السّياسة عمليًّا، من حيث حدود الإقرار بلغة الأقلّيات، والمجالات الّتي يمكن أن تُعمل فيها، كأن تقرّ لغة الأقلّيّات لغةً للتّعليم، والإعلام... إلخ، إضافة إلى كونها لغة تواصل بالنّسبة لهم، لا بدّ فيه من النّظر في نتائجه وما يترتّب عليه، فإذا وُجدت مفسدة، فإنّه حينها لا بدّ من بحثها والنّظر في حدودها، وإعطاء الحكم بناءً على ذلك، فكما تقدّم، فإنّ المصلحة المرسلة هي الّتي لم يشهد لها أصل بالإلغاء، فإذا ما أدّى العمل بهذا الفعل إلى مفسدة قصد الشّرع درأها، لم تعدّ مصلحةً مرسلةً، وتنتقل حينئذ إلى قسم المصالح الملغاة، وهو ما يستلزم في مسألتنا النّظر في المآل والنّتائج المترتّبة.

2. 1. 2. اعتبار المآلات:

إذا كانت قواعد الأصول تقتضي أن لا يَحْكُم المجتهد على فعل فرديّ إلّا بعد النّظر فيما يؤول إليه من مصلحة أو مفسدة، سواء كان ذلك الفعل في نفسه مشروعًا أو ممنوعًا[1]، فمن باب أولى إذا كان هذا الفعل يتعلّق بالمجتمع، وتنظمه سياسات الدّولة، وهو المراد باعتبار المآلات، فيُنظر في مآلات سياسة استعمال غير العربيّة في التّعليم، والإعلام، والحياة اليوميّة، ... إلخ، فإذا كان مؤثّرًا في وضع اللّغة العربيّة لدى هذه الأقلّيّات، وبخاصّة الأجيال النّاشئة، بأن تصبح لغتهم العربيّة ضعيفة أو ربّما لا يحسنون منها شيئًا[2]، فلا شكّ أنّ هذه مفسدة ينبغي درؤها ما أمكن، فقد كان السّلف يحرصون على سلامة العربيّة لدى أبنائهم، ويؤدّبونهم على اللّحن كما ذكر ابن تيميّة، ثمّ عقّب بعد ذلك بقوله: "فنحن مأمورون أمر إيجاب أو أمر استحباب أن نحفظ القانون

(1): **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997، 5/ 177.

(2): وهو ما لوحظ في الأجيال الجديدة من الأكراد، الّذين وُلدوا بعد احتلال العراق سنة 2003، حيث ابتعد بعضهم عن العربيّة، ولم يعودوا يستطيعون الحديث باللّغة العربيّة مثل آبائهم، وبخاصة في إقليم كردستان الكرديّ، ويُفسّره البعض بأنّه نتيجة لتخطيط لغويّ يستهدف العربيّة ويضعفها في مقابل نشر الكرديّة وإشاعتها. "أكراد العراق يدرسون العربية ولا يفهمونها"، ينظر: **موقع الجزيرة نت**، شوهد في 9 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/3wIXNhh

العربيّ، ونصلح الألسن المائلة عنه، فيحفظ لنا طريقة فهم الكتاب والسّنّة"[1]، فما لزمنا حفظه، لم يجز لنا الإقدام على ما يضيّعه أصلًا أو جزءًا.

2. 1. 3. سدّ الذّرائع:

إنّ النّظر في المآل معتبر شرعًا، ومتى ما كانت المفسدة متحقّقة مآلًا، فإنّه يُسدّ الطّريق المؤدّي إليها، وهو الأصل المصطلح عليه بسدّ الذّرائع، وقد نصّ العلماء على أنّ الجهل باللّغة العربيّة يعرّض صاحبه إلى أن تداخِله الشُّبه في فهمه لدينه، يقول الشّافعي عند حديثه عن أنّ القرآن نزل بلسان العرب: "لأنّه لا يعلم من إيضاح جُمَل علم الكتاب أحدٌ جَهِل سعةَ لسان العرب، وكثرةَ وجوهه، وجماعَ معانيه وتفرّقها، ومن علِمه انتفت عنه الشّبه الّتي دخلت على من جهِل لسانها"[2]. وقد يتبيّن ممّا تقدّم، صلة اللّغة العربيّة بفهم الإسلام، فأيّ تخطيط أو قرار يؤثّر سلبًا على اللّغة العربيّة لدى المسلمين، فإنّه يُمنع منه سدًّا لباب هذه المفسدة.

3. أسس اختيارلغة رسميّة:

إنّ التّخطيط للّغة ما، هو عمليّة تغيير معقّدة، تدخل فيها العديد من العوامل الدّينيّة، والسّياسيّة، والاجتماعيّة، ومن الخطر التّدخّل في اللّغة لرفع مكانتها أو خفضها، دون دراسة لهذا التّغيير وتقييم له، فالصّراعات اللّغويّة تولّد عواطف شديدة، وقد يؤدّي أيّ تغيّر في الوضع اللّغويّ دون دراسات جدّيّة إلى إحباط وغضب وتمرّد، فإقرار تخطيط لغويّ معيّن في دولة ما، ينبغي أن تُراعى فيه عدد من المعايير، منها:

3. 1. حفظ مكانة العربيّة:

من المعايير الّتي ينبغي أن تراعى في الدّول العربيّة، وهو ألّا تُتجاهل مكانة اللّغة العربيّة؛ إذ هي لغة القرآن والسّنّة، وبها دوّن التّراث الإسلاميّ، وهي شعار الإسلام، وهُويّة كلّ مسلم، ولا يجوز تقديم لغة عليها في العبادات والمعاملات إلّا لضرورة، وأنّ الأولى تعلّم

(1): **مجموع الفتاوى**، مصدر سابق، 32/ 252.

(2): **الرّسالة**، محمّد بن إدريس الشّافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، القاهرة، ط1، 1358هـ، 1940، 1/ 47.

العربيّة بالقدر الّذي تؤدّى به العبادة، وتُفهم به تعاليم الإسلام.

3. 2. نضج اللّغة وتطوّرها:

إنّ توفّر لغة الأقلّيّة على صورة مكتوبة، وقواعد لغويّة، أمر بالغ الأهمّيّة، وهو ما يرفع من شأن هذه اللّغة من لهجة محلّيّة إلى لغة، يمكن الاعتراف بها وبحقوقها، فاللّهجات الّتي لها صورة صوتيّة فقط، دون صورة كتابيّة وقواعد لغويّة، لا يمكن لها أن تكون لغة رسميّة، حيث لا يمكن كتابتها، أو تعلّمها وتعليمها في المدارس، أو اعتمادها من قبل الحكومات غالبًا.

3. 3. المعيار العدديّ:

إنّ ارتفاع عدد أفراد الأقلّيّات يعدّ أمرًا مهمًّا، فلا يمكن للدّولة أن تساوي بين لغة يتكلّمها (70%) أو (80%) من المواطنين أو فما فوق، مع لغة يتكلّمها (5%) أو (3%) أو أقلّ من ذلك من المواطنين، وفي مثل هذه الأحوال تلجأ الدّول إلى سياسات لغويّة أخر، غير سياسة التّعدّد اللّغويّ في الدّستور، بهدف مواءمة التّعايش اللّغويّ وتنظيم المشكلات الجزئيّة الّتي تظهر جرّاء مطالبة الأقلّيّات بحقوقها اللّغويّة، فتسنّ لهم قوانين وتشريعات في المجالات المهمّة والحرجة، مثل: التّعليم والصّحّة وأسماء الطّرق واللّافتات أو غير ذلك، إضافة إلى اعتماد لغتهم لغات وطنيّة، تعترف بها الدّولة وتحتفي بها وبتاريخها وتراثها وأصالتها.

3. 4. معيار المواطنة:

عدم اعتراف الدّولة بمواطنة أفراد الأقلّيّة اللّغويّة، يجعل من الصّعب على المخطّطين اللّغويّين التّطرّق للغتهم ودعم حقوقهم، وينصبّ التّركيز حينئذ على الحقوق السّياسيّة لهذه الأقلّيّة أوّلًا، أوَهم مواطنون أم لا؟ فاعتراف الدّولة مهمّ، ويؤثّر على الحقوق اللّغويّة لهذه الأقلّيّة. وعليه؛ فالأقلّيّة المهاجرة أضعف موقفًا، ولو كانت كثيرة العدد، كالعرب والأفارقة في فرنسا، والأتراك في ألمانيا، فعلى الرّغم من سماح بعض دول الاتّحاد الأوروبّيّ لهذه الفئة من التّعلّم بلغاتها الأصليّة في التّعليم الابتدائيّ، كما في

النّمسا، والدّنمارك، وفرنسا، وإسبانيا، وسويسرا [1]، إلّا أنّ معظم الدّول الأخرى لا تعتني بلغات هذه الفئات، وتفضّل صهرها في ثقافة الدّولة ولغتها.

3. 5. المعيار الجغرافيّ:

إنّ أحد شروط نيل الأقلّيّات حقوقها اللّغويّة، هو أن تكون موجودة في مناطق جغرافيّة محدّدة، ليسهل على الحكومات دعمها وتوفير المدارس لها بلغاتها المحلّيّة، أو إقامة محطّات إذاعيّة تتحدّث لغتها، أمّا عند انتشار الأقلّيّات داخل المدن الكبيرة واختلاطها بالأغلبيّة، فإنّه يُصعب على الحكومة دعمها.

3. 6. المعيار الوظيفيّ:

وهو أن يكون للّغة نفوذ وهيمنة قويّة في المجالات السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، ومدى استعمالها في القطاعات المختلفة كقطاع التّعليم والإعلام، ومدى إسهامها في المحافل الدّوليّة وانتشارها خارج حدودها، فالمعيار الوظيفيّ يمكّن حتّى اللّغات الدّخيلة من كسب مكانة سياسيّة واجتماعيّة، فمثلًا: اللّغة الإنجليزيّة في الهند لغة رسميّة -بحكم الدّستور- على الرّغم من أنّها لغة مستعمر سابق، وليست ذات انتشار واسع إلّا أنّها ذات أهمّيّة لحملها الثّقل الوظيفيّ في الأعمال التّجاريّة والتّعليم.

إنّ اختيار لغة أقلّيّة معيّنة، لتكون لغة رسميّة، لها ما للُغة الأكثريّة من الحقوق، يحتاج لتوفّر عدد من الشّروط كما بيّنّا سابقًا وفي ليبيا لا تتوفّر كلّ هذه الشّروط إلّا في اللّغة العربيّة، فالأمازيغيّة والطّارقيّة والتّباويّة، لها حضور ضعيف في ليبيا يقلّ عن (5%) للأمازيغيّة، وعن (1%) بالنّسبة للطّارقيّة والتّباويّة، إضافة إلى أنّ جزءًا من الطّوارق والتّبو من المهاجرين الّذين لا يمتلكون الجنسيّة اللّيبيّة[2][3]، كما أنّ الأمازيغيّة تتفرّع إلى عدّة لهجات، ولا قواعدَ متّفقٌ عليها للكتابة بها.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ لسائل أن يسأل، هل نختار الأمازيغيّة لغة رسميّة فقط أم نختار معها الطّارقيّة والتّباويّة لتكون لليبيا أربع لغات رسميّة في

(1): **أوروبّا الغنيّة بلغاتها**، مصدر سابق، 8، 9.

(2): Salah Adam, Op. Cit. p 39.

(3): Martin, P., and Weber, C., Op. Cit. p 2.

الدّستور طلبًا للمساواة؟ إذ ما الّذي يمنع المساواة بين الأمازيغيّة (3,51%) والطّارقيّة (0,32%)، إذا ما سُوّي بين العربيّة (88,02%)، والأمازيغيّة (3,51%)؟

يرى الباحث أنّ المطلوب في الحالة اللّيبيّة العدالة لا المساواة، فالعدالة هي ألّا يُساوى بين هذه اللّغات، فتكون العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة للدّولة في الدّستور، بحكم عدد المتحدّثين بها، وأصالتها، وتاريخها، وانتشارها، وارتباطها بالمحيط العربيّ والعالم الإسلاميّ، وتكون الأمازيغيّة والطّارقيّة والتّباويّة لغات وطنيّة في الدّولة، وتسنّ لها القوانين والتّشريعات الّتي تحفظها، وتحفظ لها حقوقها وحقوق المتكلّمين بها، وأن تعطى الفرصة لكلّ المكوّنات اللّيبيّة لتشترك وتسهم في تقرير مصير لغاتها. ولا يتعارض ذلك مع منح الأقليات حقوقًا لغويّة، فإنّ الشّريعة الإسلاميّة لا تعادي اللّغات الأخرى الّتي يتحدّثها المسلمون لغةً أصليّةً لهم، ولا ترى بأسًا بوجودها إلى جانب العربيّة، لطالما قدّمت العربيّة، واحتُفظ بشرفها ورفعتها؛ إذ الإسلام لا يعامل لغات الأقليّات بمبدأ أن الله فرض دينًا واحدًا، وما عداه فهي أديان باطلة، فالله ارتضى دينًا واحدًا لعباده، ولكنّه ارتضى لهم أجناسًا وألوانًا وألسنةً مختلفةً، ليتعارفوا ويتآلفوا، ويكونوا آية على عظمة قدرته وحكمته.

ويختم الباحث بالقول: إنّ موضوع السّياسة اللّغويّة في ليبيا وغيرها من البلدان العربيّة يجب أن يظلّ حياديًّا، وأن يكون النّقاش فيه قائمًا على عدد من الثّوابت، كالدّين، ووحدة التّراب، والتّاريخ المشترك، ومراعاة العوامل السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة للدّولة، وتقدير مصلحة الأجيال في المستقبل، فإن روعيت هذه المصالح، فإنّ أيّ اتّفاق بعدها، هو في صالح البلاد والعباد.

❁❁❁

الخاتمة:

سيبقى موضوع التّخطيط والسّياسة اللّغويّة للأقلّيّات اللّغويّة محلّ بحث ومراجعة، ويرجع ذلك لتعقّد الموضوع المدروس، وارتباطه بأكثر من مجال معرفيّ، وقد حاولت الدّراسة تناول هذه المسألة من عدد من الجوانب اللّغويّة والشّرعيّة والاجتماعيّة، وانتهت -بحمد الله وتوفيقه- إلى عدد من النّتائج، نستعرض أهمّها على النّحو الآتي:

أ. نتائج عامّة:

4. وجود تباين واضح في التّخطيط والسّياسة اللّغويّة بين أنظمة الحكم المتعاقبة في ليبيا، في ما يتعلّق باللّغة الرّسميّة والوطنيّة، والموقف من لغات الأقلّيّات، واللّغات الأجنبيّة، واللّغات المعتمدة في التّعليم والإعلام وغير ذلك.

5. انتهت الدّراسة إلى أنّ نظام القذّافي كان أحرص على استعمال اللّغة العربيّة في مختلف القطاعات والمجالات المدروسة، في حين كان الحكم الملكيّ، والحكومات المتعاقبة بعد ثورة 17 فبراير 2011 أحرص على التّعدّد اللّغويّ في التّعليم والإعلام.

6. نجحت ليبيا في محو الأمّيّة، واستبعاد اللّغة الإيطاليّة، وإعادة الاعتبار للّغة العربيّة وتعزيزها في الحياة اليوميّة والتّعليم والإعلام، وتقليص دور اللّغات الأجنبيّة الأخرى، في حين أخفقت في القضاء على العامّيّة وكبحها، وذلك راجع إلى قلّة الاهتمام بهذا الشّأن، فقد بلغت نسبة القرارات الموجّهة للعامّيّة (2%) فقط من القوانين اللّغويّة الصّادرة.

7. لم يُنجز التّعريب المنشود في ليبيا حتّى اليوم، فما زالت العامّيّة هي لغة البيت والشّارع والتّعليم والإعلام والمؤسّسات الحكوميّة والخاصّة، وما زالت الإنجليزيّة تنتشر باضطراد في الإعلانات واللّافتات وقاعات التّعليم وعلى ألسنة العامّة والخاصّة، وترى

الدّراسة أنّ السّبب ليس قلّة القرارات أو ضعف الميزانيّات والقدرات الذّهنيّة واللّغويّة، وإنّما ضعف الإرادة السّياسيّة، وتخبّط الإدارة التّنفيذيّة، وكثرة الاستثناءات الملحقة بالقرارات اللّغويّة، والتّخطيطُ اللّغويّ الأجنبيّ الطّامح إلى نشر لغاته خارج حدودها.

8. الجهات الفاعلة وراء التّخطيط والسّياسة اللّغويّة في ليبيا هي الحكومات، ولم يقف الباحث على أيّ دور للمؤسّسات غير الحكوميّة في ضبط المشهد اللّغويّ وإصلاحه.

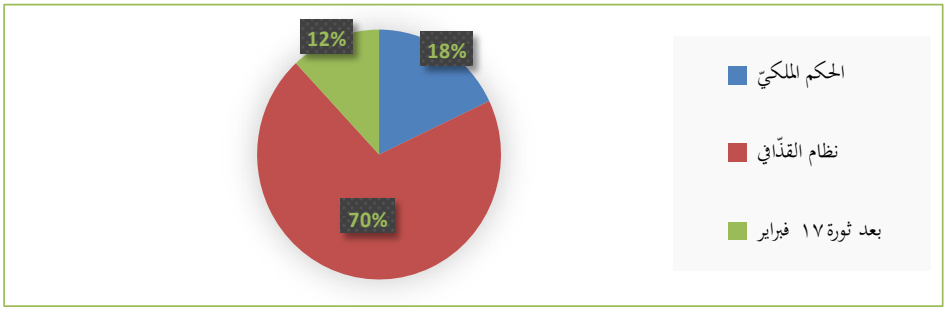

الشّكل (4): يوضّح نسبة القوانين اللّغويّة الصّادرة خلال ثلاث مراحل زمنيّة من الحكم في ليبيا

9.أبانت الدّراسة أنّ التّخطيط اللّغويّ استنادًا لرؤية الشّريعة الإسلاميّة يقوم على سياسة الإعلاء من شأن اللّغة العربيّة، وهو في المعاملات والحياة اليوميّة أظهرُ، أمّا في العبادات فالسّياسة الأظهر هي سياسة اللّغة الواحدة في عدد من مسائلها؛ أي تقديم اللّغة العربيّة دون غيرها، وترى أنّه لا يمكن استعمال لغة أخرى في ذلك، مهما تعذّر ذلك على المسلم، ويجب عليه تعلّم العربيّة في أقرب وقت.

10.أبانت الدّراسة أنّه بناءً على القواعد الكلّيّة، والأحكام الفقهيّة في اللّغة المستعملة في مسائل العبادات والمعاملات والحياة اليوميّة، فإنّه لا مانع من إقرار لغات الأقلّيّات، ومن إثبات حقّهم في تعلّمها والتّعامل بها، لكن في حدود عدم تأثير ذلك على اللّغة العربيّة سواء على الجيل الحاضر، أو الأجيال اللّاحقة، بأن يُعتنى بالعربيّة ويُحرص ألّا تضعف وتضمحلّ، وآليّات تقييم ذلك وتطبيقه ذلك موكولة للمسؤولين وصنّاع

القرار.

11. أبانت الدّراسة أنّ معظم مسائل العبادات الّتي رأى فيها الفقهاء جواز استعمال غير العربيّة هي رخصة للعاجز وغير القادر على استعمال العربيّة، وأمّا القادر عليها، فلا خلاف على وجوب استعمال العربيّة، وأنّها مقدّمة على غيرها.

12. أبانت الدّراسة أن الحكم الشّرعيّ في استعمال غير العربيّة، في الحياة اليوميّة الكراهة، وأنّ الشّريعة لا تتّجه نحو نبذ اللّغات الأخرى أو إقصائها، وإنّما تُقدّم اللّغة العربيّة على غيرها من اللّغات.

13. أظهرت الدّراسة أنّ التّخطيط اللّغويّ الذي اتّبعته الحكومة الملكيّة والحكومات المتعاقبة بعد 17 فبراير تجاه لغات الأقلّيّات لا يتناقض مع رؤية الشّريعة الإسلاميّة، في حين أنّ التّخطيط اللّغويّ الّذي اعتمده نظام القذّافي لا يتوافق مع رؤية الشّريعة الإسلاميّة.

14. إنّ علاج القضايا الاجتماعيّة -خاصّة تلك الّتي تسبّب تنازعات عرقيّة وثقافيّة ونحوها- بالرّجوع إلى الشّريعة الإسلاميّة، يسهم في نبذ هذا التّنازع والاختلاف، لمراعاة الشّريعة الإسلاميّة لمبدأ العدل، ولما لها من قبول وتأثير.

15. لا تُعدّ العربيّة لغةَ قوم بعينهم، وإنّما هي لغةٌ شريفة، يمتاز بها كلّ من نطق بها، وإن كان من أصل غير عربيّ، فالعربيّة لسانٌ لا عرق، حيث خرجت من كونها لسانًا لجماعة قوميّة معيّنة إلى دائرة أوسع، وهي أنّها لغة لكلّ من قبل هذا الدّين واعتنقه، وآمن برسوله ﷺ.

❀❀❀

ب. نتائج خاصّة:

أوّلًا: الحكم الملكيّ:

1. اعتمدت الحكومة اللّغة العربيّة لغةً رسميّة، واختارت سياسة اللّغة الواحدة في القضاء والمحاكم، والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة، وتقارير الشرطة، والمؤسّسات الحكوميّة.

2. اختارت الحكومة سياسة الإعلاء من شأن اللّغة العربيّة في التّعليم؛ فقد أقرّتها لغةً أولى في التّعليم، إضافة إلى اختيار لغات أجنبيّة مساعدة في التّعليم، كالإنجليزيّة والفرنسيّة.

3. اختارت الحكومة سياسة التّعدّد اللّغويّ في الإعلام المرئيّ والمسموع والصّحافة، وسمحت باستعمال لغات الأقلّيّات كالأمازيغيّة، واللّغات الأجنبيّة فيها كالإنجليزيّة.

4. اختارت الحكومة سياسة عدم التّدخّل في لغات الأقلّيّات، وأفسحت لها المجال في الصّحافة والإعلام، ولم تحظرها أو تقيّدها في جميع المجالات الّتي بحثتها الدّراسة.

5. استطاعت الحكومة إخراج لغة المستعمر الإيطاليّ من لغة المحادثة اليوميّة، ومن الاستعمال في المؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة.

6. لم تنجح الحكومة في تعريب لغة التّعليم في الجامعات إلّا جزئيًّا، إذ أُنجز التّعريب في كلّيّات الآداب والقانون والاقتصاد وكلّيّات المعلّمين، وبقيت كلّيّات الطّبّ والهندسة والعلوم بالإنجليزيّة، ولعلّ ذلك راجع لصعوبة نقل المصطلحات العلميّة وترجمتها.

7. لم تنجح الحكومة في القضاء على الأمّيّة نهائيًّا؛ لأسباب عديدة، منها: عدم دقّة التّعداد السّكّانيّ المعدّ في السّنوات الأولى من الحكم الملكيّ، وعودة بعض من مُحيت أمّيّتهم بسبب ضعف المستوى وانعدام المتابعة، ورجوع المهاجرين

8. اللّيبيّين من بعض البلدان المجاورة بعد اكتشاف النّفط.

9. كانت ليبيا بنهاية الحكم الملكيّ من أقلّ الدّول العربيّة الّتي تنتشر فيها اللّغات الأجنبيّة.

ثانيًا: نظام القذّافي:

1. رصدت الدّراسة عشوائيّة في اتّخاذ القرارات اللّغويّة، يحكم صدورها ومحتواها الحالة السّياسيّة والمزاجيّة للنّظام.

2. اعتمد النّظام اللّغة العربيّة لغةً رسميّة، واختار سياسة اللّغة الواحدة؛ حيث اعتمد اللّغة العربيّة في القضاء والمحاكم، والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة، وتقارير الشرطة، والمؤسّسات الحكوميّة، وعلى اللّافتات والطّرق والشّوارع، كما منع استعمال غير العربيّة في جميع المكاتبات والوثائق والمستندات واللّافتات والإعلانات مع استثناء ما ينطبق عليه مبدأ المعاملة بالمثل أو التّقارير الطّبّيّة والعلميّة أو المصطلحات الأجنبيّة.

3. اختار النّظام سياسة اللّغة الواحدة في التّعليم، والإعلام المرئيّ، والمسموع، والصّحافة.

4. اتّبع النّظام سياسات مختلفة تجاه لغات الأقلّيّات بدأت بسياسة عدوانيّة، وإنكار وتهميش للّغة ولمتحدّثيها، ثمّ تخفيف حظر استعمالها في سنة (2007)، والسّماح باستعمال اللّغة والأسماء غير العربيّة، بعد تدخّل ابن القذّافي سيف الإسلام في الحياة السّياسيّة، واشتداد الضّغوط الخارجيّة على النّظام، وقد مرّت سياسة القذّافي مع الأمازيغ بأربع مراحل، تمثّلت أوّل الأمر في عدم الاعتراف بالهويّة الأمازيغيّة، ثمّ ربطها بالمستعمر الخارجيّ، ثمّ التّحريض على أذيّة من ينشر اللّغة الأمازيغيّة، ثمّ اتّجهت سياسته إلى التّصالح مع الأمازيغيّة والإقرار بحقوقها.

5. اتّبع النّظام سياسة ودّيّة تجاه الطّوارق وهويّتهم، واعترف بهم وقرّبهم إليه؛ لأغراض سياسيّة، في حين هاجم الأمازيغ والتّبو وأنكر وجودهم وهويّتهم.

6. انتهت الدّراسة إلى أنّ سياسة النّظام تجاه اللّغات الأجنبيّة سياسة عشوائيّة، إذ أقرّ الإنجليزيّة في بعض الحقب وحظرها في حقب أخرى، إضافة إلى إقراره لغات

أفريقيّة دون تخطيط وأهداف واضحة، ويمكن القول: إنّها سياسة تستند إلى الحالة المزاجيّة للنّظام.

7. استطاع النّظام تمكين اللّغة العربيّة في جميع مفاصل الدّولة وتعريب الدولة اللّيبية مقارنة ببعض دول الجوار.

8. استطاع النّظام استكمال القضاء على الأمّيّة وتسجيل أفضل المعدّلات في هذا الشّأن في الوطن العربيّ.

9. التّوجّه القوميّ للقذّافي أحد أهمّ الأسباب في تفسير التّوجّهات السّياسيّة اللّغويّة لنظام الحكم، وترى الدّراسة أنّه كان يستعمل اللّغة لأغراض سياسيّة وأيدلوجيّة دعمًا للحكم، وإخمادًا لأيّ اضطرابات محتملة.

ثالثًا: بعد ثورة 17 فبراير:

1. اعتمدت الحكومة اللّغة العربيّة لغةً رسميّةً، واختارت سياسة اللّغة الواحدة في القضاء والمحاكم، والمعاملات الحكوميّة والتّجاريّة، وتقارير الشرطة، والمؤسّسات الحكوميّة.

2. اختارت الحكومة سياسة التّعدّد اللّغويّ في التّعليم؛ حيث سمحت للأقلّيّات اللّغويّة التّعلّمَ بلغاتها الأصليّة في المدارس الموجودة بمناطقها، مع التزام الدّولة بتوفير الإمكانات اللّازمة؛ لتسهيل هذه الحقوق، في حين زادت مساحةَ تعليم اللّغة الإنجليزيّة في المرحلة الابتدائيّة، ولم تسجّل الدّراسة تغيّر وضع الإنجليزيّة في المرحلة الجامعيّة.

3. اختارت الحكومة سياسة التّعدّد اللّغويّ في الإعلام المرئيّ والمسموع والصّحافة، فسمحت باستعمال لغات الأقلّيّات، ولم تحظر استعمال اللّغات الأجنبيّة فيها.

4. اختارت الحكومات سياسة الوضع القانونيّ المتباين، فعدّلت من وضع لغات الأقلّيّات، واعتمدتها لغات وطنيّة في الدّستور، وهذا تغيّر في السّياسة اللّغويّة تجاه لغات الأقلّيّات، واعتراف لم تحظ به منذ الاستقلال.

5. برز بوضوح قلّة القرارات اللّغويّة بعد ثورة 17 فبراير 2011؛ لقصر المدّة الزّمنيّة، وعدم استقرار الحكومات المتعاقبة فيها، ودخولها في اضطرابات سياسيّة، وحروب أهليّة مستمرّة.

التّوصيات:

ختامًا، توصي الدّراسة بما يأتي:

1. إجراء بحوث استقصائيّة للوضع اللّغويّ في المدن اللّيبيّة، وتسجيل الحالة اللّغويّة الفعليّة في الشّارع والمدرسة والمؤسّسات الحكوميّة والخاصّة، وعدم الاقتصار على المصادر الأجنبيّة في هذا الشّأن.

2. إشراك المؤسّسات اللّغويّة المختصّة عند التّخطيط للوضع اللّغويّ، وعدم انفراد السّاسة بالقرارات اللّغويّة؛ لحساسيّة هذه القرارات، وارتباطها بالأوضاع الاجتماعيّة والسّياسيّة وتأثيرها فيها.

3. إشراك الأقلّيّات في القرارات اللّغويّة المستهدفة للغتهم؛ لأنّ ذلك يبعث على الثّقة والرّضا، ويساعد في تنفيذ هذه القرارات دون معوّقات أو مشكلات.

4. توصي الدّراسة المهتمّين والمختصّين في اللّغة بالدّفع تجاه رفع الوعي اللّغويّ بين الأفراد، وتعريفهم بأهمّية التّعلّم والتّعليم باللّغة العربيّة "اللّغة الأمّ"، ومدى ارتباط ذلك بالهويّة والنّهضة والحضارة، واستعمال كلّ السّبل الممكنة، كالنّدوات، والإعلانات، والمسابقات، ووسائل التّواصل الاجتماعي، وغير ذلك.

❁❁❁

المصادر والمراجع:

1. باللّغة العربيّة:

أ. الكتب:

- **القرآن الكريم.**
- **الأدب المفرد**، البخاريّ، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، 1989.
- **الأدب**، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تح: محمّد رضا القهوجي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط1، 1420ه، 1999.
- "آراء ومقترحات لتدريس الطّبّ بالعربيّة: دراسة ميدانيّة بكلّيّة طبّ الأسنان في بنغازي"، خليل آل شاكر وآخرون، **مجلّة التّعريب**، دمشق، 8، (1994).
- **أساس البلاغة**، محمود بن عمرو الزّمخشريّ، دار صادر، بيروت، 1979، ط1.
- **أسئلة اللّغة أسئلة اللسانيّات – حصيلة نصف قرن من اللّسانيّات في الثّقافة العربيّة**، حافظ إسماعيل علوي ووليد أحمد العناتي، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، 2009.
- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، عبد الوهّاب بن عليّ بن نصر، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420ه، 1999.
- **اقتضاء الصّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: محمّد حامد الفقي، القاهرة، مطبعة السّنّة المحمّديّة، ط2، 1369.
- **الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف**، علي بن سليمان المرداوي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي وعبد الفتّاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1415ه، 1995.
- **أوروبّا الغنيّة بلغاتها – توجّهات في السّياسات والممارسات من أجل التّعدّديّة اللّغويّة في أوروبّا**، المجلس الثّقافيّ البريطانيّ، مطابع جامعة كامبريدج، كامبريدج، 2012.

– **البحر الرّائق شرح كنز الدّقائق**، زين الدّين بن إبراهيم ابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، ط2.

– **البداية شرح الهداية**، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1420هـ، 2000.

– **البيان المُغرب في أخبار الأندلس والمَغرب**، ابن عذاري المرّاكشيّ، تح: ج. س. كولان وإ. ليفي بروفنسال، دار الثّقافة، بيروت، 1983.

– **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمّد مرتضى الزّبيدي، تح: مجموعة محقّقين، دار الهداية، القاهرة، د.ت.

– **تاريخ اللّغات ومستقبلها عالم بابليّ**، هارالد هارمان، تر: سامي شمعون، مر: محمّد حرب فرزات، المجلس الوطنيّ للثّقافة والفنون والتّراث، الدّوحة، 2006.

– **تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق وحاشية الشّلبيّ**، عثمان ابن محجن الزّيلعيّ، المطبعة الكبرى الأميريّة، القاهرة، ط1، 1313.

– "تجربة جامعة العرب الطبّيّة في تعريب العلوم الطبّيّة"، عبد الهادي موسى وعامر رحيل محمّد، **مجلّة اللّسان العربيّ**، الرباط، (1997).

– **التّحرير والتّنوير**، الطّاهر محمد بن عاشور، الدّار التّونسيّة للنّشر، تونس، 9841.

– "التّخطيط اللُّغويّ لتأصيل الهويّة العبريّة في فلسطين- دراسة في جغرافيّة اللُّغات"، عبد العظيم أحمد عبد العظيم، ورقة بحثيّة قدّمت في مؤتمر الهويّة واللّغة في الوطن العربيّ، **المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات**، الدّوحة، 2012.

– **التّخطيط اللُّغويّ والتّغيّر الاجتماعيّ**، روبرت ل. كوبر، تر: خليفة أبو بكر الأسود، مجلس الثّقافة العامّ، طرابلس، 2006.

– "التّخطيط والسّياسة اللّغويّة في الجزائر: القوانين والتّشريعات أنموذجًا"، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللّغويّة**، س6، ع12،(1442هـ/ 2021م).

– "التّخطيط والسّياسة اللّغويّة في الجزائر: القوانين والتّشريعات أنموذجًا"، أيمن الطّيّب بن نجي، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللّغويّة**، س6، ع12، (1442هـ/ 2021م).

– "التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة: تأصيل نظريّ"، محمود بن عبد الله المحمود، **مجلّة التّخطيط والسّياسة اللُّغويّة**، 6، (2018).

– **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، محمّد بن عبد الله الزّركشيّ، تح: سيّد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، ط1، 1418هـ، 1998.

– "تعريب التّعليم العالي في ليبيا"، مصطفى محمّد أبو شعالة، **مجلّة اللّسان العربيّ**، الرّباط، 55، 56، (2003).

– التّعريب اللّغوي في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتّى إصدار قانون تحريم التخاطب أو التّعامل باللّغة العربيّة (92: 947هـ/ 710: 1566م)"، يمنى رضوان أحمد، **مجلّة وقائع تاريخيّة**، عدد خاص، يوليو، 2012.

– "التّعريب والثّقافة العلميّة: التّجربة اللّيبيّة نموذجًا"، الهلول اليعقوبيّ، **مجلّة الجامعيّ**، ليبيا، 4، (2003)، 98.

– **التّعليم في ليبيا وبعض الدّول الأخرى (دراسة مقارنة)**، فرج المبروك عامر، دار حميثرا للنشر، القاهرة، 2018.

– "تقرير عن واقع التّعليم العالي في ليبيا"، المنظّمة اللّيبيّة للسّياسات والإستراتيجيّات، (2016)، 1.

– **التّمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تح: محمد حسن هيتو، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1400.

– **التّنبيه على مبادئ التّوجيه**، إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير، تح: محمّد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1428هـ، 2007.

– "التّنوّع الثقافيّ والسّياسة اللّغوية"، ماتياس كينيج، تر: حمدي أحمد النّحاس، **المجلّة الدّولية للعلوم الاجتماعيّة**، 161، (1999).

– "توحيد المصطلح العلميّ العربي وشيوعه من خلال التجربة اللّيبيّة"، مصطفى محمّد أبو شعالة، **مجلّة مجمع اللغة العربيّة بدمشق**، 75، (2000).

– **الثّنائيّات في قضايا اللُّغة العربيّة من عصر النّهضة إلى عصر العولمة**، نهاد الموسى، دار الشّروق، عمان، 2003.

– "الثّنائيّة الألسنيّة والازدواجيّة الألسنيّة دعوة إلى رؤية ديناميّة للوقائع"، أندريه

مارتينيه، تر: نادر سراج، **مجلّة العرب والفكر العالميّ**، 11 (1990).

– **الجامع الصّحيح**، محمّد بن إسماعيل البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ، 1987.

– **الجامع في الحديث**، ابن وهب، تح: مصطفى حسن أبو الخير، دار ابن الجوزيّ، الرّياض، 1995.

– "جدوى التّخطيط اللّغويّ اليوم"، عبد الفتّاح الحجمري، **مجلّة التّعريب**، 26 (50)، (2016).

– **الجذور التّاريخيّة للشّعوبيّة**، عبد العزيز الدّوري، دار الطّليعة للطّباعة والنّشر، بيروت، 1981.

– **الجريدة الرّسميّة**، الأعداد (1، 2، 13، 28، 50، عدد خاص).

– **حاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب الرّبّاني**، علي بن أحمد العدوي، تح: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 1994.

– **الحاوي الكبير**، عليّ بن محمّد الماورديّ، دار الفكر، بيروت، د.ت.

– **حرب اللُّغات والسّياسات اللُّغويّة**، لويس جان كالفي، تر: حسن حمزة، المنظّمة العربيّة للتّرجمة، بيروت، 2008، 395.

– **الدّرّ الثّمين والمورد المعين**، محمّد بن أحمد ميارة، تح: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ، 2008.

– **درّة الغوّاص في أوهام الخواص**، القاسم بن عليّ الحريريّ، تح: عرفات مطرجيّ، مؤسّسة الكتب الثّقافيّة، بيروت، 1998.

– **دستور المملكة اللّيبيّة**، (1951).

– **الذّخيرة**، أحمد بن إدريس القرافي، تح: محمّد حجّي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994.

– **رد المحتار على الدّر المختار**، محمّد أمين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ، 1992.

– **الرّسالة**، محمّد بن إدريس الشّافعي، تح: أحمد شاكر، مكتبة الحلبيّ، القاهرة، ط1، 1358هـ، 1940.

- **سنن أبي داوود**، سليمان بن الأشعث أبو داود، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمّد قره بللي، دار الرّسالة العلميّة، دمشق، ط1، 1430هـ، 2009.
- "السّياسة اللُّغويّة المفهوم والآليّة"، بلال دربال، **مجلّة المخبر**، 10، (2014).
- **السّياسة اللُّغويّة في البلاد العربيّة**، عبد القادر الفاسي الفهري، دار الكتاب الجديد، بنغازي، 2013.
- "السّياسة اللّغويّة في ليبيا"، أبو بكر خليفة الأسود، **مجلّة جامعة ناصر الأمميّة**، ع3، (2009).
- السّياسة اللُّغويّة وتنمية اللُّغة العربيّة (تنمية الكتابة العربيّة نموذجًا)"، عليّ القاسميّ، **مجلّة التّعريب**، 25 (48)، (2015).
- **شرح العمدة في بيان مناسك الحجّ والعمرة**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: صالح بن محمّد الحسن، الرّياض، مكتبة الحرمين، ط1، 1409هـ، 1988.
- **صبح الأعشى في صناعة الإنشا**، أحمد بن علي القلقشندي، تح: يوسف علي الطويل، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987.
- **الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة**، إسماعيل بن حمّاد الجوهريّ، تح: أحمد عبد الغفور عطّار، دار العلم للملايين، بيروت، 1987.
- **صحيح سنن أبي داود**، محمّد ناصر الدين الألباني، مؤسّسة غراس، الكويت، ط1، 1423هـ، 2002.
- **العدالة اللّغويّة والنّظامة والتّخطيط**، عبد القادر الفاسي الفهري، كنوز المعرفة، عمان، 2019.
- **العرب والانتحار اللّغويّ**، عبد السلام المسدّي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2011.
- **علم اللُّغة الاجتماعيّ للمجتمع**، رالف فاسولد، تر: إبراهيم بن صالح الفلاي، جامعة الملك سعود، الرّياض، 2000.
- **العولمة والثقافة واللُّغة: القضايا الفنّيّة في أسئلة اللُّغة**، الشّريف حسن، منشورات معهد الدّراسات والأبحاث للتّعريب، الرّباط، 2002.
- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، عبد الكريم بن محمّد الرّافعي، دار الفكر، بيروت،

د.ت.

– **الفقيه والمتفقّه**، أحمد بن عليّ الخطيب البغدادي، تح: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، الرّياض، ط2، 1421.

– **قضايا ألسنيّة تطبيقيّة: دراسات لغويّة اجتماعيّة نفسيّة مع مقارنة تراثيّة**، ميشال زكريّا، دار العلم للملايين، بيروت، 1993.

– **لسان العرب**، محمّد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، 1994.

– **اللُّغة العربيّة أسئلة التطوّر الذاتي والمستقبل**، عبد القادر الفاسي الفهري، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، 2005.

– **اللّغة العربيّة ومسألة التّدبير اللّغويّ في المنظومة التّربويّة لدول الخليج العربيّة**، حسن مالك، الدّورة الثانية لمنتدى دراسات الخليج والجزيرة العربيّة: قضايا التّعليم وتحدّياته في دول مجلس التّعاون لدول الخليج العربيّة، (2015).

– **المبسوط**، محمّد بن أحمد السّرخسيّ، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ، 1993.

– **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبد الحليم ابن تيميّة، تح: عبد الرّحمن بن محمّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف، المدينة المنوّرة، 1416هـ، 1995.

– **المجموع شرح المهذّب**، يحيى بن شرف النّووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

– **المحكم والمحيط الأعظم**، عليّ بن إسماعيل بن سيده، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميّة، بيروت، 2000.

– **المحيط البرهاني في الفقه النّعماني**، محمود بن أحمد البخاري، تح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1424هـ، 2004.

– **المدوّنة**، مالك بن أنس، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415، 1994.

– **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن رشد (الجدّ)، تح: محمّد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ، 1993.

– **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمّد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، ط1، 1421هـ، 2001.

– **المسند الصّحيح**، مسلم بن الحجّاج، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ت.

- "مسيرة تعريب المناهج بالكلّيّات العلميّة في الجماهيريّة"، عبد الكريم أبو شويرب، **مجلّة مجمع اللّغة العربيّة بدمشق**، (75)، (2000).
- **المصنّف**، أبو بكر عبد الله ابن أبي شيبة، تح: سعد بن ناصر الشّثري، دار كنوز إشبيليا، الرّياض، ط1، 1436هـ، 2015.
- **المصنّف**، عبد الرّزّاق بن همام الصّنعاني، تح: حبيب الرّحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403.
- **المعجم الوسيط**، إبراهيم مصطفى وآخرون، تح: مجمع اللُّغة العربيّة، دار الشّروق، القاهرة، 2004.
- **معجم مقاييس اللُّغة**، أحمد بن فارس بن زكريّا، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الجيل، بيروت، 1999.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمّد بن أحمد الخطيب الشّربيني، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994.
- **المغني**، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، تح: عبد الله بن عبد المحسن التّركي، عبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرّياض، ط3، 1417هـ، 1997.
- **مقدّمة ابن خلدون**، عبد الرّحمن بن خلدون، تح: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، 1988.
- **مقدّمة لدراسة فقه اللّغة**، حلمي خليل، دار المعرفة الجامعيّة، الإسكندريّة، 1992م.
- **المنثور في القواعد الفقهيّة**، محمّد بن عبد الله الزّركشي، وزارة الأوقاف الكويتيّة، الكويت، ط2، 1405هـ، 1985.
- منظّمة العفو الدّوليّة، "الأقلّيّات وحقوق الإنسان"، **مجلّة موارد**، 19، (2019م).
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، يحيى بن شرف النّووي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2، 1392.
- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، القاهرة، ط1، 1417هـ، 1997.
- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمّد بن محمّد الحطّاب، دار الفكر،

بيروت، ط3، 1412هـ، 1992.

– "مؤتمر التّعريب الثّالث بالجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة"، مكتب تنسيق التّعريب، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، 15 (3)، (1977).

– "نصف قرن من التّعليم الجامعيّ المحلّي – ملاحظات وخواطر"، مصطفى عمر التّير، **مجلّة الجامعيّ**، ليبيا، 9، (2005).

– **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمّد بن محمّد ابن الأثير، تح: طاهر أحمد الزّاوي ومحمود محمّد الطّناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، 1399هـ، 1979.

– **الهداية في شرح بداية المبتدي**، علي بن أبي بكر المرغيناني، تح: طلال يوسف، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، د.ت.

– **الهويّة اللّغويّة والأمن اللّغويّ دراسة وتوثيق**، عبد السلام المسدّي، المركز العربيّ للأبحاث ودراسة السّياسات، بيروت، 2014.

– "واقع التّرجمة في الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة الشّعبيّة الاشتراكيّة"، خليفة محمّد التّلّيسيّ، **المجلّة العربيّة الثّقافيّة**، المنظّمة العربيّة للتّربية والثّقافة والعلوم، (1982).

ب. مواقع شبكة المعلومات الدّوليّة:

– "الإعلان الدّستوريّ – المجلس الوطنيّ الانتقاليّ"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 7 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/3joU4i5

– "التّقرير العامّ حول الوضعيّة السّياسيّة والحقوقيّة للأقلّيّة اللّغويّة الأمازيغيّة في ليبيا"، موقع توالت، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2I069sv

– "إلغاء القيود على الأسماء غير العربيّة في ليبيا"، مصدر سابق، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2AkDr53

– "اللّافتات في التّشريع اللّيبيّ"، محاماة نت، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2Zp1b1N

– "اللُّغة والاقتصاد"، فلوريان كولماس، تر: أحمد عوض، **مجلّة عالم المعرفة**، 263، (2000).

– "المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة"، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2BBGJS8

– "بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

– "تعداد السّكان، الإجماليّ- Libya"، **البنك الدّوليّ**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2zFhRIv

– "حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقلّيّات قوميّة أو إثنيّة وإلى أقلّيّات دينيّة ولغويّة"، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZhRLa6

– "خطاب زوارة التّاريخيّ"، **موقع يوتيوب**، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3h3647R

– "رأي المركز بشأن استبعاد اللّغة الأمازيغيّة من المجموع"، المركز اللّيبيّ للدّراسات الأمازيغيّة، الرّابط: https://bit.ly/3fTkVAa

– "طرق التّخطيط اللّغويّ"، **مرصد التّخطيط اللُّغويّ في العالم**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZamrKj

– "فهرس السّياسات اللّغويّة"، **مرصد التّخطيط اللّغويّ في العالم**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZmBXxQ

– "في العلاقة بين اللّغة/ت بالاقتصاد – مقاربة سوسيو اقتصاديّة"، نوال حمادوش، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2MI9uAE

– "قانون الأحوال المدنيّة"، قوانين محلّيّة، **موقع اليسير**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2YfWMOm

– "قانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحيّ) بشأن الجمارك"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، من الرّابط:

https://bit.ly/3iiEx2D

– "قانون رقم (12) لسنة 1984م بمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2Wj0Zj8

– "قانون رقم (24) لسنة 1369 و. ر بشأن منع استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 30 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/3fLz9UH

– "قانون رقم (3) لسنة 1424 ميلاديّة بشأن حماية الآثار والمتاحف والمدن القديمة والمباني التّاريخيّة"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2UZgJXB

– "قانون رقم (51) لسنة 1976م بشأن إصدار قانون نظام القضاء"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2IGjmqN

– "قانون رقم (6) لسنة 1374 و.ر بشأن نظام القضاء"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2wNME3Y

– "قانون رقم (1) لسنة 1992 – بتاريخ 19/ 7/ 1992 بشأن تنظيم التّعليم العالي"، شبكة قوانين الشّرق، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2ZIqso5

– "قائمة المعاجم الموحّدة" **مكتب تنسيق التّعريب**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/346bloi

– "قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة رقم (171) لسنة 1374 و. ر (2006 مسيحي)"، موقع المنتصر، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: http://bit.ly/2Ql1Zis

– "قرار اللّجنة الشّعبيّة العامّة رقم (472) لسنة 1985م بشأن اللّائحة التّنفيذيّة للقانون رقم (4) لسنة 1985م بشأن مستندات السّفر"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 28 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/30RnYEO

– "قرار مجلس الوزراء بلائحة تنظيم الحرس البلديّ"، ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2WoJ5vn

– "ليبيا"، **موقع إثنولوج: لغات العالم**، شوهد في 18 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2Bdzpfe

– "قرار رقم 1685 لسنة 2018م بإعادة تنظيم مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ"، **المجمع القانونيّ اللّيبي**، شوهد في 24 أكتوبر 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3FvcgTp

– مجمع اللّغة العربيّة اللّيبيّ، شوهد في 24 أكتوبر 2023، من الرّابط: https://bit.ly/2V5G435

– "مرسوم ملكيّ بقانون إصدار قانون نظام القضاء"، **ديكاف – مركز جنيف لحوكمة قطاع الأمن**، شوهد في 26 أبريل 2023، من الرّابط: https://bit.ly/3drS7gM

– "مؤتمرات التّعريب"، **مكتب تنسيق التّعريب**، شوهد في 15 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZalLof

– "نظرة إلى التّعليم في ليبيا عام 2010 من خلال تقرير التّنافسيّة العالميّة"، **مندوبيّة ليبيا لدى اليونسكو**، شوهد في 29 أبريل 2023، الرّابط: https://bit.ly/2UT9Oiu

– **معجم الدّوحة التّاريخيّ**، مؤسّسة معجم الدّوحة التّاريخيّ للّغة العربيّة، مادّة: (خ ط ط)، شوهد في 15 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2zhxbag

– **موقع الجزيرة نت**، شوهد في 9 مايو 2023، الرّابط: https://bit.ly/3wIXNhh

– **موقع قناة العربية**، شوهد في 16 أبريل 2023، من الرّابط: http://bit.ly/2ZpIdZK

2. باللّغة الإنجليزيّة:

أ. الكتب:

– "Diglossia", Charles A. Ferguson, *Word*, 15 (1959).
– "Ethnic Identity and Racial Conflict a Case Stude of Libyan Amazighs", Osama Ismaiel Abdelbary, *Journal*

of the Social Sciencesn, 39 (3), 2011.
- "Islamic Perspective on Ethnicity and Nationalism: Diversity or Uniformity", Muhittin Atman, *Journal of Muslim Minority Affairs*, 23 (1), 2003.
- "Language planning and language policy", in *The Cambridge Handbook of Sociolinguistics*, Tollefson, J., (ed.) R. Mesthrie, Cambridge University Press, Cambridge, 2011.
- "Language Planning as Applied Linguistics", in *Handbook of Applied*, Lo Bianco J., (eds.) A. Davies & C. Elder., Blackwell Publishing Ltd, Malden, 2004.
- "Language planning", Robert B. Kaplan, *Applied Research on English Language*, (1) 2, (2013).
- "Libya's 'Major Minorities' Berber, Tuareg and Tebu: Multiple Narratives of Citizenship, Language and Border Control", Kohl, I., *Middle East Critique*, 23 (4), (2014).
- "Multilingualism and Language Planning", Jeroen Darquennes and Peter Nelde, *Encyclopedia of Life Support Systems (EOLSS)*, (2005).
- "Planning for a Standard Language in Modern Norway", Einar Haugen, *Anthropological Linguistics*, 1 (3), (1959).
- "Politics and the English Language", George Orwell, *Journal Horizon*, 13, (76), (1946).
- "Teaching English as a Foreign Language in Libya", Al-Hussein S. Mohsen, *Scientific*
- "The Arabic Dialect of Benghazi, Libya: Historical and Comparative Notes", Adam Benk, *Journal of Arabic Linguistics*, 59, (2014).
- "The Impact of Language Policy on Endangered Languages", *International Journal on Multicultural Societies*, Suzanne Romaine, 4, (2), (2002).
- "*The Politics of Language Planning in the Sudan: The Case of the Naivasha Language Policy"*, Ashraf Kamal

Abdelhay, PhD Diss., University of Edinburgh, 2007.

- *(ECO) Linguistic Planning & Language Exchange Management*, Oscar Fouces, Robert Neal Baxter, Trans., University of Vigo, 2010, 2.
- [1)]Libya. Pereira, C., in: K. Versteegh, M. Eid, A. Elgibali, M. Woidich, & A. Zaborski, (eds.), *Encyclopedia of Arabic language and linguistics,* vol. 2, Leiden, Brill, 2007.
- *A Dictionary of Linguistic and Phonetics*, David Crystal, Blackwell, Malden, 2008.
- *A sociolinguistic investigation of language shift among Libyan Tuareg: The case of Ghat and Barkat*, Salah Adam, PhD Diss., University of Essex, 2017.
- A Sociolinguistic Perspective on the Arab Spring and its Impact on Language Planning Policy: The Case of Libya", Fawzi Y. Hamed, *Arab World English Journal*, 5 (3), (2014).
- Bernard Spolsky, *Language Policy*, (Cambridge: Cambridge University Press, 2004).
- *Education in North Africa Since Independence Country Profile: Libya* Martin Rose, British Council, 2015.
- *English as a Global Language*, Crystal, D., Cambridge University Press, Cambridge,1997.
- *Ethnic conflict in Libya: Toubou*, Martin, P., and Weber, C. Carleton University, Ottawa, 2012.
- Human Rights Council, Op. Cit. p 6. & "Minorities and Indigenous Peoples in Libya", World *Language Planning: From Practice to Theory*, Kaplan, R. B. and Baldauf, R. B., Multilingual Matters, Clevedon, 1997.
- *Language Rich Europe, Trends in Policies and Practices for Multilingualism in Europe*, Guus Extra and Kutlay Yağmur, Cambridge University Press, British Council, 2012, 21.
- *Libya: A Country Study*, Helen Chapin Metz, (ed.), GPO

for the Library of Congress, Washington, 1987.
- *Libyan Arab Jamahiriya*, Human Rights Council, United Nations- General Assembly, (2010).
- Patterns of Libyan national identity, Golino, F. R., *Middle East Journal*, 24 (3), (1970).
- *Problems of the Language Planning: Language Planning Processes*, Charles Ferguson and lyotirindra Das Gupta, Mouton Publishers, Paris, 1977.
- Rubin and Jernudd 1971 in: Nancy H. Hornberger, "Frameworks and Models in Language Policy and Planning Research", in *An Introduction to Language Policy Theory and Method*, Thomas Ricento, (ed.), Blackwell, Hoboken, 2006, 3.
- *The Arabic Influence on Northern Berber*, Marten Kossmann, Brill, Leiden, 2013.

ب. مواقع شبكة المعلومات الدّوليّة:

- "A Singapore Government Agency Website", Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/3eoqUfQ
- "Berberism & Berber Political Movements", Temehu, Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/2NaAIhL
- "Minorities and indigenous peoples in Libya", World Directory of Minorities and Indigenous Peoples, Accessed April 16, 2023, link: http://bit.ly/38XBLKe
- Cambridge Dictionary, s.v. "Official Language", Accessed April 16, 2023, link: https://bit.ly/2Wd48zN
- Directory of Minorities and Indigenous Peoples, Accessed April 16, 2023, link: http://bit.ly/38XBLKe

فهرس القوانين اللّيبيّة:

	القانون	الصّفحة
1	"لكلّ شخص الحرّيّة في استعمال أيّة لغة في المعاملات الخاصّة..."	94
2	"لا يجوز قيد واقعة الأحوال المدنيّة المتعلّقة بالاسم..."	95، 107
3	"يمنع استخدام الأسماء غير العربيّة الإسلاميّة والأسماء العربيّة..."	96
5	"اللّغة الرّسميّة هي اللّغة العربيّة، وتضمن الدّولة اللّيبيّة..."	100
6	"تعتبر لغة الأمازيغ والطّوارق والتّبو من المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة..."	100، 138
7	"يكون لكلّ المكوّنات اللّغويّة والثّقافيّة الحقّ في تعلّم لغتها..."	98، 136
8	"على وزارة التّربية والتّعليم توفير الكتاب المدرسيّ والمعلّم ..."	101
9	"تتولّى وزارة الثّقافة والمجتمع المدنيّ بالتّنسيق مع المجالس البلديّة إقامة مهرجانات سنويّة..."	101
10	"تتولّى وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ إنشاء مراكز أو مجالس بحثيّة وتاريخيّة..."	101
11	"اللّغة العربيّة هي اللّغة الرّسميّة للدّولة"	105
12	"اللّغة العربيّة هي اللّغة الرّسميّة للدّولة بناءً على المادّة ..."	105
13	"لغة المحاكم هي العربيّة..."	105
14	"يجب أن يُحرَّر باللّغة العربيّة جميع ما يقدّم إلى حكومة	106

	المملكة اللّيبيّة..."	
15	"يجب أن تكتب باللّغة العربيّة لافتات الشّركات والبنوك..."	106
16	"تكتب مستندات السّفر وتملأ بياناتها باللّغة العربيّة..."	107
17	"استثناء من قانون حظر استعمال غير اللّغة العربيّة، يجوز استعمال لغة أجنبيّة..."	107
18	" كما يجب عليه أن يقدّم للجمارك عند دخول السّفينة الميناء..."	108
19	"تكتب جميع الواجهات واللّافتات والبطاقات والتّذاكر باللّغة العربيّة فقط..."	108
20	"على رجال الحرس البلديّ عدم السّماح بمباشرة أيّ إعلان تجاريّ..."	106108
21	"على جميع أصحاب وكالات استيراد المركبات الآليّة أن يعملوا على تعريب..."	108- 109
22	"يحظر استعمال كلمة بسكويت في جميع المنتجات الوطنيّة..."	109
23	"يمنع استعمال غير اللّغة العربيّة والأرقام العربيّة في جميع المكاتبات والوثائق..."	109، 136- 137
24	"ترفق مع كلّ معاملة ترجمة لها إلى اللّغة العربيّة..."	109
25	"أن تحمل كلماتٍ وأرقامًا عربيّةً، ولا تتعارض مع منجزات الثّورة ..."	107- 108
26	"ألّا تكون الكلمات العربيّة المدوّنة، تحمل في معناها تعبيرات بلغة أجنبيّة..."	109

27	"التّقارير الطّبّيّة والعلميّة. المصطلحات والمفردات الأجنبيّة الّتي لم يتمّ تعريبها..."	110، 124-125
28	"يحظر استعمال غير اللّغة العربيّة في جميع المعاملات..."	110، 137
29	"يجب أن يحمل التّرخيص الصّادر... اسمًا باللّغة العربيّة يميّزه..."	111
30	"ليبيا دولة ديمقراطيّة مستقلّة، ...، واللّغة الرّسميّة هي اللّغة العربيّة..."	112
31	"النّشرة الإرشاديّة باللّغة العربيّة بالنّسبة للسّلع والبضائع المعمّرة والأدوية والمبيدات..."	112
32	"الاهتمام باللّغة العربيّة وآدابها والتّأكيد على استعمالها في كافّة فروع العلم والمعرفة..."	121
33	"اللّغة العربيّة هي لغة التّعليم بجامعات الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة"	121
34	"يجوز بعد موافقة اللّجنة الشّعبيّة للتّعليم، استخدام لغة أخرى في بعض التّخصّصات..."	121، 123
35	"لكلّ شخص الحرّيّة في استعمال أيّة لغة في المعاملات الخاصّة..."	135-136
36	"يحظر حظرًا تامًّا الكتابة باللّهجة العامّيّة شعرًا أم نثرًا..."	136
37	"تضمن الدّولة حرّيّة الرّأي وحرّيّة التّعبير الفرديّ والجماعيّ، وحرّيّة البحث العلميّ..."	136

فهرس الجداول والأشكال:

فهرس الجداول		
1	اللّغات المتداولة في ليبيا	87
فهرس الأشكال		
1	العناصر الرّئيسة والجهات الفاعلة في عمليّة التّخطيط اللّغويّ	50
2	مراحل التّخطيط اللُّغويّ	56
3	أنواع السّياسات اللّغويّة في تعامل الشّريعة الإسلاميّة مع لغة الأقلّيّات	155
4	نسبة القوانين اللّغويّة الصّادرة خلال ثلاث مراحل زمنيّة من الحكم في ليبيا	164